

مِنَامُ الْمُتَّرِ

فِي

فِي الْكِتَابِ وَصَحِيحِ الْسَّنَةِ

كتاب العاملات

- الأطعمة والمشروبات - الذبائح والصلوة
- اللباس والزيستة - الاتيمان والتذور والكافرات

كتبه أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة
٣٧٧٩٥٠٢٧

من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزاوى



هـ شـ الـ بـابـ الـ أـخـضـرـ - مـيدـانـ الدـسـيـنـ مـؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ
٣٧٧٩٥٠٢٧
٢٥٨٨٣١١٧

تمام الملة
في
فقه الكتاب وصحيحة السنة

الأطعمة - الأشربة - الزيائح - الحباد
اللباس والزينة - الأيمان والنذور

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
تَعَالَى مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْلِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشَلِّمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢]

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** [النساء: ١١]

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**


[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ

أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى



٢٠٠٧ / ٨٣٨٠

رقم الإيداع

التجهيز الفنى: حسن عبد الحليم

٣٧٤٢٠٤٧٨

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيَّ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدَ: فَهَذَا جَزءٌ آخَرٌ مِّنْ كِتَابِي «نَّا مَلَكُ الْأَرْضَ فِي فِقْهِ
الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ»، ذَكَرْتُ فِيهِ أَحْكَامَ الْأَطْعَمَةِ
وَالْأَشْرَبَةِ، وَالذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، وَاللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، وَالْأَيمَانِ
وَالنِّذُورِ، وَقَدْ كُنْتُ وَعَدْتُ بِإِدْخَالِ الْمَوَارِثِ مَعَهُ، لَكُنِّي رَأَيْتُ
أَنْ أَفْرَدَهُ عَنْ هَذَا الْجَزْءِ بِجَزْءٍ مُّسْتَقْلٍ لِّلَاخْتِيَاجِ إِلَى كُثْرَةِ الْأُمَّةِ
التَّوْضِيَّةِ فِيهِ، وَهَذَا لَا يَتَسْعُ مَعَهُ هَذَا الْجَزْءُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ،
أَسْأَلُ اللَّهَ بِمِنْهُ وَكَرِمِهِ أَنْ يَمْنَعَنَا بِالْإِقْتَامِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.
وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسِلَّمَ وَبَارَكْتُ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

عادل بن يوسف العزاوي

كتاب الأطعمة

معنى الأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل مطلقاً،
فيدخل في هذا ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار، كما
يدخل كل الحيوانات المباح أكلها سواء البرية والبحرية.

* * *

حكمها: الأصل في جميع المطعومات الخل إلا ما ورد
دليل على تحريمه.
الأدلة على ذلك:-

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا» [البقرة: ١٩] وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي
الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبٌ» [البقرة: ١١٨].

وقال تعالى: «وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ ﴿٢٦﴾ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

(١) النجاسة: لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: ١٥٧]. ولاشك أن النجاسات من الخباث.

(٢) الإسکار: قال تعالى عن الخمر: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠].

(٣) الضرر: فيحرم - مثلاً - أكل السم وشربه لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حرم عليه).

(٤) الاستقدار: كالقمل والبراغيث . لقوله تعالى : «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: ١٥٧].

(٥) عدم الإذن فيه شرعاً، فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه؛ فيحرم المال المغصوب والممسوق.

* * *

وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣١].

فلا يحل للإنسان أن يدعى تحريم شيء بلا دليل شرعي قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَدِبُ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَدِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَدِبَ لَا يُفْلِحُونَ» [النحل: ١١٦].

وعلى هذا فمن ادعى تحريم شيء فعليه أن يأتي بالدليل على تحريمه؛ لأن الأصل أن الله عز وجل أباح لنا كل ما خلقه، وأما ما حرم فقد بينه وفصله قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩].

* * *

علل التحريم للمحرمات من الأطعمة والأشربة،
يمكن أن نلخص علل التحريم أنها تدور حول هذه
الأسباب الخمسة:

ويدخل في إباحة ذلك: إنسان البحر، وكلب البحر، وخنزير البحر، وحيات البحر، ولم يشن من ذلك إلا الصندع، قيل في تحريره: لأنّه ليس من حيوان البحر فقط، بل هو بري بحري.

قال ابن العربي رحمه الله: (الصحيح في الحيوان يكون في البر والبحر منعه، لأنّه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحرير احتياطًا).

ويرى غيره من العلماء أنّ جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميته ولو كان يمكن أن يعيش في البر إلا الصندع للنهي عن قتلها.

ولا يحتاج الحيوان البحري ولا الجراد إلى تذكية، وأما ما كان يعيش في الماء والبر مما أبيح أكله فلا بد من تذكيره كالسلحفاة، وكلب الماء، والسمور (يشبه القط).

ثالثاً: الحيوان البري

ورد تحريم بعض الحيوانات البرية في القرآن والسنة، وبيان ذلك فيما يلى:-

أقسام الأطعمة:

ينقسم الطعام إلى نبات وحيوان، والحيوان ينقسم إلى بري وبحري، وبيان حكمها على النحو الآتي:-

أولاً: النبات

يباح كل النباتات إلا النجس والضار والمسكر، وما تعلق به حق الغير، وقد تقدم (عملة تحريم الأطعمة والأشربة).

ثانياً: الحيوان البحري

الأصل إباحة كل حيوانات البحر لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» [المائدah: ٩٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صَيْدُ الْبَحْرِ» ما أخذ حيًا، «وَطَعَامُهُ»، ما أخذ ميتاً.

فحيوان البحر حلال سواء كان سمكًا أو غيره، وسواء أصطاد أم وجد ميتاً، وسواء صاده مسلم أو كاتبي أو وثني، وسواء كان له شبه في البر أو لم يكن له شبه، ولا يحتاج الحيوان البحري إلى تذكية.

وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمردية والنطحة وهي تحرك يدًا أو رجلاً فكلها.

وقال الضحاك: إن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال^(١).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

قلت: ويدخل في الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية لقوله صلوات الله عليه: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٢).
ولا يباح من الميتة إلا السمك والجراد كما تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة.

(٢) الدم المسفوح:

لقوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» [الأنعام: ١٤٥] والمقصود بالمسفوح الذي يهراق، وأما الدم الذي يتبقى في عروق النطحة فلا بأس به.

(١) انظر هذه الآثار عند الطبرى (٦/٧٢)، وابن كثير (٥/٢٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، ورواہ ابن ماجه (٣٢١٦). من حديث ابن عمر.

المحرم من الأطعمة في القرآن:

قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» [المائدة: ٣]. يتبيّن من هذه الآية المحرمات الآتية:

(١) الميتة: بجميع أنواعها، أي التي لم تذبح ذبحاً شرعياً فيدخل فيها: المنختقة (وهو الحيوان الذي يختنق فيموت)، والموقوذة (وهو الذي يضرب بعصا ونحوه فيموت)، والمردية (وهو الذي سقط من مكان عال فمات)، والنطحة (وهو الذي نطحه آخر فمات)، وما أكل السبع (وهو الذي مات بسبب جرح حيوان مفترس له وأكله منه).

ويلاحظ أن ما أدرك حيّاً من هذه الأشياء فذبح صار حلالاً لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِلَّا مَا ذَبَحْتُمْ مِنْ هُؤُلَاءِ وَفِيهِ رُوحٌ فَكُلُوهُ فَهُوَ ذَكِيٌّ».

وعلى هذا فما ذبح لغير الله عزّ وجلّ من وثن أو
صنم فإنه لا يحل أكل هذه الذبيحة.

الحرام من الأطعمة في السنة:

(١) **الحمر الأهلية:** وهي الحمر الإنسية التي يركبها الناس، فهذه الحمر يحرم أكلها، وهو قول جمهور العلماء لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله عليه السلام نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام أمر مناديا فنادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفثت القدور، وإنها لتفور باللحم»^(٢). وقد ذهب بعض المالكية إلى إباحة أكلها مع الكراهة، وتوقف ابن عباس رضي الله عنهما في حكمه عليها فقال: «لا أدرى أنهى عنها رسول الله عليه السلام من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم يوم خير لحم الحمر الأهلية»^(٣).

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذى (١٧٩٣)، والنسائي (٢٠١٧).

(٢) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٥٦/١)، وابن ماجه (٣١٩٦).

(٣) البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) لحم الخنزير:

يحرم جميع أجزاء الخنزير لحمه وشحمه، وقد نص القرآن على أنه رجس فقال تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥] والراجح أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الآية، وهو لحم الخنزير.

(٤) ما أهل لغير الله:

أي ما ذكر عليه غير اسم الله من صنم أو طاغوت أو وثن فإنها حرام بالإجماع^(١) كما قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» [الأنعام: ١٢١] وسيأتي شروط الذبح في الباب الآتي.

(٥) ما ذبح على النصب:

هي أوثان من حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون عندها، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع لما في ذلك من الشرك بالله.

(١) انظر ابن كثير (٢٧/٥).

قلت: تقدم في حديث أنس عليه التحرير لهذه الحمر بقوله: «إنها رجس»، فدل ذلك على رجحان التحرير، وأنه لم يكن من أجل حمولة الناس، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه علة التحرير.

وعلى كل فإن الخلاف المذكور لا وجود له الآن، فقد قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريرها) ^(١).

* * *

ملاحظات:

(أ) يدخل في هذا التحرير: «البغال» لما ورد في بعض ألفاظ حديث جابر: «أنهم ذبحوا يوم خير الخيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل» ^(٢).

(ب) مما تقدم يتبيّن أن الحمار الوحشي والخيل حلال، وما يؤكّد ذلك ما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنهما أنه كان مع قوم

^(١) التمهيد (١٢٣/١).

^(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣٥٦/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٣٩).

محرمين وهو حلال فينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشَ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثناً، فأكلوا منها، وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية أنه أكل منها ^(١)، وعلى هذا فإن جماعة أهل العلم على إباحة الحمر الوحشية ^(٢).

وأما «الخيل» فقد ذهب جمهور العلماء إلى إياحته، وخالف في ذلك الحنفية وبعض المالكية فرأوا كراهة أكلها.

والصحيح قول الجمهور لما تقدم من حديث جابر، ولما ثبت أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة» ^(٣).

^(١) تحريم كل ذي ناب من السباع.

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^(٢) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذى (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

^(٣) انظر الموسوعة الفقهية - الكويت (٣٤/٥).

^(٤) البخاري (٥٥١)، ومسلم (١٩٤٢)، والنمساني (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).

(٤) الجلالة:

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»^(١). وجاء في بعض الأحاديث أيضاً النهي عن ركوبها^(٢).

وقد اختلف العلماء في معنى الجلالة، وفي حكمها.

أما عن معناها:

فيري الحنفية: أنها التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا يخلط معها طعام غير النجاسة، ويكون لها ريح متنعة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى غير الحنفية أنها التي أكثر طعامها النجاسة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى ابن حزم أن الجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع فقط، ولا يرى الدجاجة ولا الطير جلالة ولو أكلت العذرة.

(١) صحيح: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذني (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥).

(٢) أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم (٤٦/٢)، وقال الالباني: حسن صحيح.

عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(١).
ومقصود ما له ناب من السباع يفترس به، أي يصطاد بنابه وينهش به الصيد ويأكله.

قال البغوي رحمه الله: (أراد بذى الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل: الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والدب، والقرد، ونحوها، فهو وأمثاله حرام)^(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: (والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والثعلب، فكل ذلك حرام)^(٣).

(٣) تحريم كل ذي مخلب من الطير:

أي: ما له أظفار يصيد بها ويشق بها، أي أنه يتشرط أن يكون المخلب مما يصيد به كالعقاب، والبازى، والصقر، والحدأة، والشاهين، والباشق، والعقعق، والبومة، والنسر.

قلت: ولا يدخل في ذلك العصافير، والديك، والحمام، مع أن لها مخلبًا، لكنها لا تصيد به ولا تفترس به.

(١) مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٢) شرح السنة (١١/٢٣٤).

(٣) المحتلي (٨٤/٨) في المسألة (٩٩٣).

ويروى عن الإمام أحمد أن البعير والبقر ونحوهما يحبس أربعين يوماً.

تنبيه: هل الدجاج الأبيض الذي يقدم له العلف من ريشه وعظامه وأمعائه ونحو ذلك يكون جلالة؟

الجواب: لو قلنا برأي الجمهور الذين يرون الدجاج يدخل ضمن الجلالة إذا أكل النجاسات^(١)، فأقول: إن هذه الفضلات من الريش والعظام والأمعاء ونحوها ليست بنجسة لأنها من حيوانات مذبوحة، إلا أنه قد يوضع فيها بعض الدجاج الميت منها لكنه قليل بالنسبة لباقي العلف، وعلى هذا فليس هذا العلف بنجس، وعليه فلا يحکم عليها بأنها جلالة. والله أعلم.

* * *

مسألة: هل يحرم أكل ما أمر الشارع بقتله؟

يرى الفقهاء أنه لا يحل أكل ما أمر الله بقتله.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله فهو حرام)^(٢).

(١) وهذا بخلاف رأي ابن حزم الذي لا يدخل الدجاجة ضمن الجلالة، فهي حلال عنده حتى لو أكلت العنزة.

(٢) الشرح المتع (٣٢/٦).

وأما عن حكمها، فقد اختلفوا على آراء:

الأول: الإباحة، وهو رأي المالكية.

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنه، والحنفية، والشافعية.

الثالث: التحرير، وهو قول الحنابلة، والظاهرية.

قال الشوكاني: (والنهي حقيقة في التحرير، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل الجلالة، وشرب لبنها، وركوبها)^(١).

متى يحل أكلها:

إذا حبس الجلالة عن أكل العذرة زمناً تطيب فيها جاز أكلها وركوبها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة»^(٢). أي: ثلاثة أيام.

ومقصود حبسها حتى تطيب بالعلف الطاهر، ولا يقيد ذلك بزمن، وقد ثبت عن عطاء أنه كان ينهى عن جلالة الإبل والغنم أن تؤكل، فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونهما فلا بأس حيئذ بأكلها.

(١) نيل الأوطار (١٩٧/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٨/٥)، برقم (٢٤٦٠.٨).

الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»^(١).

«والصرد»: نوع من الطيور.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الصندع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندع»^(٢).

قلت: لكن مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتيله لا يكون علة في التحريم، لذا قال صديق حسن خان رحمه الله: (ولم يأت الشرع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتيله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتيله مما يدخل في الخبائث، كان تحريمه بالأية الكريمة، وإن لم يكن كذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل، وقيام الأدلة الكلية على ذلك)^(٣).

(١) حسن: رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٥٢٦٩)، وأحمد (٤٥٣/٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٣) الروضۃ الندية (٢١٧٦/٢).

وعلى هذا فيحرم أكل الفارة، والعقرب، والغراب، والحداء، والكلب العقور، والوزغ (البرص)، والحيث.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحرم: الفارة، والعقرب، والحداء، والغراب، والكلب العقور»^(١).

وورد في الحديث: «اقتلو الأسودين في الصلاة وهو الحية والعقرب»^(٢)، وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً^(٣).

والراجح أن العلة في تحريم هذه الأشياء كونها خبيثة - لا مجرد الأمر بقتلها - وقد حرم الله عز وجل علينا الخبائث.

* * *

مسألة: هل يحرم أكل ما نهى الشرع عن قتيله؟

رأى الفقهاء أن ما نهى الشرع عن قتيله لا يحل أكله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من

(١) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذى (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة.

(٣) مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢).

(٢) ويرى ابن حزم جواز أكل الفيل إذا أمكن تذكيره، ويحل أكل السلحافة البرية والبحرية وأكل بيضها لقوله تعالى: «كُلُّا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا» {البقرة: ١٦٨}. بينما ذهب ابن عبد البر إلى حرمة أكل الفيل^(١).

(٣) ويباح القنفذ، واليربوع، والرحماء، وأم حين، والویر، والسرطان، والحرم الوحشية، والبقر الوحشى أيضاً، والظباء، والضب، والنعام، وسائر الوحوش - إلا ما استثنى من قبل - ويباح الزرافه، والطاووس، والبيغا.

(٤) إذا طبخ الطعام بشيء نجس أو شيء محرم فإن هذا لا يؤثر على إباحة الطعام، وكذلك لو وقع الطعام على شيء نجس أو محرم فغسل بحيث لا يبقى فيه أثر لهذه النجاسة فالطعام حلال لا يضره شيء.

(٥) يجوز أكل الضبع : فعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع؛ أكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم»^(٢).

(١) المحتوى: المسألة (٩٩٢)، والتمهيد (١٥٧/١).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (١٩١/٥).

ملاحظات:

يحرم كل مستحب لقوله تعالى: «وَمَنْ حَلَّ لَهُمُ الظَّبَابُ
وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» {الاعراف: ١٥٧} كالحشرات مثل: الصرصور، والخفباء، والجعل، والذباب، والدود، والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض.

ويحرم أكل لحوم الناس لقوله تعالى: «أَنْهِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهَتُمُوهُ» {المجرات: ١٢}.

ويدخل في باب المحرمات من الإنسان: المخاط، والنخامة، والدمع، والعرق، والمني، والجلد، والشعر، والظفر، والقيح، والسن.

لكن يباح اللبن لأن منه الرضاع، والريق لأن النبي ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه.

ويحرم أكل القرد، قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنَّه مما لا منفعة فيه، وما علمنا أحداً أرخص في أكله)^(١).

(١) التمهيد (١٥٧/١).

محظوراً شرعاً لضرره بالصحة، وإلا فلا^(١).

(٩) أنفحة الميّة طاهرة كاللبن، وعلى هذا فالجبن المستورد من أي بلاد كانت حلال، سواء كانت بلاد شيعية، أو وثنية، أو أهل كتاب.

قال ابن تيمية رحمه الله في جبن المجروس: (والا ظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميّة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجروس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم)^(٢).

(١٠) اللحوم المستوردة

يختلف حكم هذه الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين:

(أ) فإن كان الذابح مسلماً وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم نعلم ذكر اسم الله أم لا، فذبيحته حلال ياجماع المسلمين.

(ب) وإن كان الذابح مجوسيّاً (كالشيعي، والقادياني، والبهائي) فهو لاء لا تؤكل ذبائحهم حتى لو ذكروا اسم الله.

(١) الموسوعة الفقهية - كويت (١٣٢/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢١).

(٦) لو مات حيوان مما يحل أكله، فحليب منه لبن، فاللبن حلال، ولا يحرمه كونه في ضرع ميّة، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط.

(٧) لا يحل أكل السم، ولا ما يؤذى من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يرضي الإثمار منه لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩].

(٨) حكم أكل الفسيخ:

جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي : (والفسيخ إن كان صغيراً كان ظاهراً في المذاهب الأربع، لأنّه معفو عنه في بطنه لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيراً فهو ظاهر عند الحنفية والحنابلة وأبي بن العربي والدردير من المالكية، خلافاً للشافعية ولجمهور المالكية، وإذا اعتبر ظاهراً فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعاً رأي الطب في ضرره وعلمه، فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله

وهذا هو الغالب على اللحوم الواردة من الخارج فالاصل هنا التحرير، فلا يحل الأكل منه، لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله، ولا ينافي ما سبق حيث حكمنا بالحل مع الشك، لأننا هناك علمنا بصدر الفعل من أهله، وشككنا في شرط حله، والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينفي ذلك^(١)، بخلاف ما هنا، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحرير . ١٠ هـ^(٢) .

قلت: والذي أراه في هذا الباب عموماً التورع عن أكل هذه اللحوم المستوردة أعني المذبوحة عندهم فإن السلامة لا يعدلها شيء، فإنها إن كانت ذبحت خنقاً وصعقاً، فالحرمة فيها متحققة، وإن لم نعلم فالخلاف واقع بين العلماء في حلها وحرمتها، والورع بابه أوسع من الفتوى، وهذا ما نصح به الشيخ ابن جبرين بترك الأكل منها لاشتباها بعدم التزامهم بالذكاة الشرعية^(٣) .

(١) جاء في كتاب «الفقه الواضح» للدكتور محمد بكر إسماعيل أن بعض الصفقات المستوردة من هذه البلاد إلى بعض الدول العربية وعليها ختم «ذبحت على الشريعة الإسلامية» وجد أن رقبة الدجاج سليمة وكاملة وليس بها أثر الذبح، وكذلك وجد على بعض صناديق السمك المستوردة: «ذبح على الشريعة الإسلامية» (!!).

(٢) نقلأً من كتاب الفقه وأدلته، وانظر كذلك فتاوى علماء البلد الحرام ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٣) راجع نص الفتوى في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام ص ٢٨١ .

(ج) وإن كان الذابح كتابياً (يهودياً أو نصراانياً) وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع المسلمين، وإن ذكر اسم غير اسم الله عليها كأن يقول (باسم المسيح). لم يحل الأكل منها لأنها مما أهلت لغير الله، وإن لم يذكر شيئاً لا اسم الله ولا اسم غير الله فيه خلاف في حل ذبيحته وحرمة، والظاهر الحرمة.

واعلم أنه في الحالات التي نقول فيها بآياحة ذبائحهم يشترط أن يكون هذا الذبح ذبحاً شرعياً، وأما إن كان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدس فهي موقوذة لا يحل أكلها، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة وذكيت فتوكل لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣٥] .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن الذبح إذا وقع لكننا نجهل كيف وقع، بأن يأتينا من تحل ذبيحتهم لنا، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها؟ وهل سموا الله عليها أم لا .

قال: ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد، ولكن النصوص الواردة عن النبي ﷺ تقتضي حله، وأنه لا يجب السؤال تيسيراً على العباد، وبناءً على أصل الحل .

قال: وأما إذا جهلنا هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا؟

لقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ بِأَغْرَىٰ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَاعٌ» [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَنْمَرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٤٣]، وقال تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ قَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّ رَبُّكُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩].

* * *

حد الأضرار:

يأْخَذُ للإنسان المضطر أكل ما حرم عليه إذا وصل به الجوع إلى حد ال�لاك، أو إلى المرض الذي يفضي به إلى ال�لاك، لأن الله تعالى قال: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ» وهي المعاقة.

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْمَصْوُدِ بِالإِبَاحةِ لِأَكْلِ الْمَحْرُمِ عِنْدِ الْفَرْضِ الْمُرْتَبَةِ: هُلْ الْمَصْوُدُ بِالإِبَاحةِ: «الْحَلُّ وَعَدْمُ التَّحْرِيمِ»، أَيْ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ وَيُجُوزُ لَهُ عَدْمُ الْأَكْلِ، أَمَّا أَنَّ الْمَصْوُدَ هُنَا الْوَجُوبُ؟ يَعْنِي: يُجُبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ أَثْمَ؟

الراجح: الوجوب بالشروط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

تنبيه: المقصود باللحوم المستوردة في الكلام السابق الذي ذبحت في بلاد الغرب، وأما إذا استوردت من بلاد إسلامية فالالأصل فيها الحلال، وكذلك لو استوردت الماشي حية سواء كانت من بلاد الغرب أو من غيرها وذبحت في بلادنا فهي حلال.

(١١) تسميد الأرض بالنجاسات:

الشجر إذا سمد بالعذرة هل يحرم ثمره أو لا يحرم؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (جمهور العلماء على أنه لا يحرم ثمره، لأن النجاسة استحالات، إلا إذا ظهر رائحة النجاسة أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حراماً، وهذا هو القول الصحيح بلا شك) ^(١).

* * *

حالات الضرورة:

إذا اضطرَّ الإنسان لِأَكْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ أَيْحَى لَهُ ذَلِكَ

(١) الشرح المتع (٣١٧/٦).

شروط الاحتفال بالسنة للغضّار

مسألة، فيما اذا اضطرر الانسان الى مال الغير:

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين: فقد يضطر إلى «عين المال»، وقد يضطر إلى «منفعته» فقط، بحيث إنه يرد الأصل وبيان ذلك فيما يلى:

الأولى: الاضطرار إلى «عين» مال الغير:

قد يضطر الإنسان الجائع إلى طعام غيره فيتعلق بذلك بعض الأحكام:

حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير:
 اختلف العلماء فيما من مربستان فيه ثمر؛ هل له أن يأكل منه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قالوا: يجوز أن يأكل منه بشروط وهي:

(١) أن يكون الثمر على الشجر أو متسلقاً عنه، وأما إذا كان مجنياً ومجموعاً فإنه لا يأكل منه.

(٢) أن يكون البستان غير محظوظ، فإن كان عليه حائط فلا يأخذ منه.

(٣) لا يكون عليه حارس.

(٤) لا يحمل معه شيئاً بل يأكل فقط.

وعلى هذا أجازوا الأكل بدون أن يرمي الشجر، بل ينادي على صاحبه فإن أجابه استاذن، وإن لم يجبه أكل دون أن يحمل سواء كان مضطراً أم غير مضطراً، وهذا مذهب الحنابلة، وثبت عن الإمام أحمد قول آخر: وهو أن يأكل منه إذا كان جائعاً فقط، وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل

(٥) إذا كان مضطراً وأبي صاحب الطعام أن يذله له ولم يجد طعاماً إلا معه فإنه يجوز له أن يأخذ منه بالقوة لإنقاذ نفسه، حتى لو أدى الأمر إلى المقاتلة؛ فإن مات فهو شهيد، وإن مات الآخر (صاحب الطعام) فهو ظالم.

(٦) إذا عجز ولم يتمكن من أخذ الطعام منه حتى مات، فهل يضمنه صاحب الطعام؟

الجواب: نعم؛ لأنّه تعدى بترك الواجب فيضمن على الراجح.

* * *

الثانية: إذا اضطر إلى «منافع» مال الغير:
 إذا اضطر إلى «منافع» مال الغير، كاضطراره إلى المأون ليستقى به الماء أو إلى حاف يدفع عن نفسه به البرد وجب دفعه له مجاناً. قال تعالى في ذم الذين يمنعون ذلك:
«وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» {الماعون: ٦}.

فقوله: «إذا أرمل» يدل على الضرورة لأن معناه: فقد زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير: «أترب».

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور؛ فمن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسر خزانته، فيحمل طعامه؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمنهم، فلا يحلن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه»^(١).

ومعنى «المشربة» الغرفة، و«الخزانة» ما تحفظ فيها الأشياء.

وعن عمر بن يثري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله عليه السلام فقال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» قال: فقلت: يا رسول الله؛ إن لقيت غنم ابن عمي آخذ منه شيئاً؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناناً بخت

(١) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢)، ومالك (٩٧١/٢).

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجبه وإلا فليأكل من غير أن يفسد، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجبه وإلا فليشرب من غير أن يفسد»^(١).

ومعنى قوله: «من غير أن يفسد»: ألا يأكل الكثير، ولا يحمل منه شيئاً، ولا يعطي لإنسان.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز أن يأكل منها إلا عند الضرورة وهو قول الجمهور، ورواية عند الإمام أحمد كما تقدم، وحملوا حديث أبي سعيد الخدري السابق على حال الضرورة لما ثبت عنه موقعاً ومرفوعاً: «إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فلينادوا الراعي - ثلاثة - » إلخ الحديث^(٢).

(١) حسن: ابن ماجه (٢٣٠٠/١)، ورواه أحمد (٢١/٣، ٨٥)، وابن حبان (٥٢٨١)، والبيهقي (٣٥٩/٩).

(٢) حسن: رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٤١) ط. دار الكتب العلمية بيروت

آداب الطعام:

ينبغي للمسلم أن يستحضر نية صالحة في طعامه، لا لل مجرد التلذذ بالطعام، بل ينوي التقوى على طاعة الله عز وجل، وحفظ الصحة لأنه مأمور بحفظها لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ» [آل عمران: ١٩٥] وليداوم على القيام بوظائف الدين وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّتَّاتِ»^(١).

الجيش فلا تهجها»^(١).

وقوله: «نعجة» المقصود سهلة ميسورة، والمعنى: لا ت تعرض لها مهما كان الأمر سهلاً، تحمل «شفرة»: آلة النجع كالسكين، «وزناداً»: آلة النار، قوله: «بخبث الجميش» الخبر: المكان الواسع، والجميش: الذي لانبات فيه، وهذا الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه.

وقول الجمهرة هو القول الراجح، وأما حديث أبي سعيد
فمحموم على حالة الضرورة جمعاً بينه وبين هذه الأحاديث،
أو يحمل على أنه كان في وقت تجنب فيه الضيافة، أو كان
ذلك على حسب العرف السائد بينهم حيث إنهم كانوا
يتسامحون في مثل ذلك.

* * *

(١) رواه أحمد (٤٢٣/٣)، وابنه في زيادات المسند (١١٣/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢/٤)، والبيهقي (٩٧/٦) والحديث فيه عمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن الفقرة الأولى لها شواهد يتقى بها الحديث منها حديث أبي سعيد الساعدي: رواه ابن حبان (٣١٦/٣)، والبيهقي (٦/١٠٠).

الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: «يَأَيُّهَا أَرْسُلُ كُلُّوْمِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا» [المؤمنون: ٥١] ، وقال «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُلُّوْمِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَكُمْ» [البقرة: ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل طيل السفر: أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١).

* * *

(٣) عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

لقوله عليه السلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»^(٢) الحديث، وقوله عليه السلام: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣). وفي لفظ مسلم - : «من شرب في إناء ذهب أو فضة».

(١) مسلم (١٠١٥)، والترمذى (٢٩٨٩)، وأحمد (٢٣٢٨).

(٢) البخارى (٥٤٢٦، ٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذى (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٤) دعوة الخادم أو إطعامه:

لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم خادمه ب الطعام قد كفاه علاجه ودخانه، فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين»^(١).

* * *

(٥) التواضع وعدم التكبر:

سواء في هيئة الجلوس، أو الأكل مع الفقراء لقوله عليه السلام: «أكل كما يأكل العبد، واجلس كما يجلس العبد»^(٢).

* * *

(٦) إشراك الجيران في الطعام:

وذلك يارسال شيء من الطعام لهم ولأولادهم، خاصة إذا كان الجار فقيراً لقوله عليه السلام: «إذا طبخ أحدكم قدرأ

(١) البخارى (٢٥٥٧) (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، الترمذى (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩).

(٢) صحيح: رواه أبو يعلى (٤٩٢٠)، وابن سعد (١/٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٣).

(٨) عدم الإسراف:

لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١] ولا مانع من أن يصنف أنواع الطعام، لكن بشرط ألا يخرجه إلى حد الإسراف.

* * *

(٩) الاجتماع وتكتير الأيدي على الطعام:

اشتكى بعض الصحابة للنبي ﷺ أن الطعام لا يكفيهم، قالوا: إننا نأكل ولا نشبع، فقال: «فلعلكم تغترقون»؟، قالوا: نعم، فقال: «اجتمعوا على طعامكم، فإذا ذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(١).

وثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعم الاثنين يكفي الأربعة، وطعم الأربعة يكفي الثمانية»^(٢).

^(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢٨).

^(٢) مسلم (٢٠٥٩)، والترمذى (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٥) من حديث ابن عمر.

فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها»^(١)، وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع جنبه»^(٢).

* * *

(٧) صناعة الطعام للناس ودعوتهم إليه:

لقوله ﷺ: «أفسحوا السلام وأطعموا الطعام»^(٣) وفي الحديث أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير، قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٤).

ولقوله ﷺ «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً»^(٥).

(١) الطبراني في الأوسط (٤/٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦).

(٢) صححه الألباني: رواه الطبراني (١٢/١٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢) والحاكم (٤/١٦٧) وصححه، والبيهقي في «الكبري» (٣/١٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨).

(٣) الترمذى (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله بن سلام.

(٤) البخاري (١٢/٢٨)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والترمذى (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٥) صححه الألباني: رواه البيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠)، وانظر صحيح الجامع (١٠٩٦).

قدم إليه الطعام وكسر خاطره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن لا تركه»^(١).

* * *

(١٣) ذكر الله وسؤاله البركة عند الطعام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا خيراً منه، وإذا شرب لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس بشيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عند فطره: «ذهب الظماء وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٣).

* * *

(١) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذى (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٢) حسن: أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذى (٣٤٥٥)، وحسنة، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٨١).

(٣) أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي في الكبير (٣٣٢٩) والحاكم (٤٢٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(١٤) غسل اليدين قبل الأكل:

خاصة إذا كان فيها وسخ، وقد كان بعض السلف يفعله، حرصاً على عدم الإضرار بالنفس.

* * *

(١١) انتظار الطعام الساخن حتى يذهب فورة دخانه:

فمن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثرَّت، غطته حتى يذهب فوره، ثم تقول: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»^(١) ومعنى «ثرَّت» أي صنعت الشريد و«فورة»: حرث، وليس معنى ذلك إلا يأكل الطعام ساخناً، ولكن المقصود: لا يأكله في فورة حرارته.

* * *

(١٢) لا يعيّب الطعام:

لأن في ذلك تحقيراً لنعمة الله، وفيه حرج شديد لمن

(١) حسن لغيرة: رواه الدارمي (٢٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٨٤)، والحاكم (١١٨/٤)، والبيهقي في الكبير (٧/٢٨٠)، وأحمد (٦/٣٥).

(١٤) التسمية أول الطعام؛ وفي ذلك أحاديث منها : عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال : «يا غلام، سُمِ اللَّهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(١).

ومنها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرَه»^(٢).
ومنها : عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه»^(٣).

بـ «إن نسي التسمية في أول الطعام»، فليقل : بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرَه»^(٤).

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها، وثبت نحوه من قوله

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذى (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري : أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٥٨)، وأحمد (١٤٣/٦).

(٣) مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦) وأحمد (٥/٣٨٣).

عليهم السلام : «من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر : بسم الله أوله وآخره، فإنما يستقبل طعاماً جديداً، أو يمتنع الخبيث مما كان يصيب منه»^(١).

* * *

(١٥) الأكل باليمن

لما تقدم من حديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه، وفيه قوله صلوات الله عليه وسلم : «وكل بيمينك». قلت : ويحرم الأكل بالشمال، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه، وإذا شرب فليشرب يمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، وشرب بشماله»^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال له : «كل بيمينك» فقال : لا

(١) رواه ابن السنى (٤٦١) بسنده صحيح.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذى (١٨٠٠).

(١٨) أن يأكل من جانب الصحفة، ولا يأكل من وسطها.
فعن ابن عباس ضوعتها عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»^(١).

* * *

(١٩) لا يأكل متكتئاً:

لما ثبت عن أبي جحيفة خوشع قال: قال رسول الله ﷺ : «أما أنا فلا أكل متكتئاً»^(٢).

قال الخطابي - رحمه الله -: (يحسب أكثر العامة أن المتكتئ هو المائل المعتمد على أحد شقينه لا يعرفون غيره، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكتئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكتئ، والاتكاء مأخوذ من الوقاء، ... فالمتكئ: هو الذي أوكي مقعدهه وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: إني إذا أكلت

أستطيع، فقال ﷺ : «لا استطعت، ما منعه إلا الكبر» مما رفع يده إلى فيه^(١).

* * *

(٢٠) أن يأكل بثلاثة أصابع:

لما ثبت عن كعب بن مالك ضوعته «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها»^(٢).

قالوا: الأكل بثلاثة أصابع وسط بين من يأكل بأصبع واحدة وهي أكلة المتكبر، ومن يأكل بالأصابع الخمس وهي أكلة الشره.

* * *

(٢١) الأكل مما يليه:

لما تقدم في حديث عمرو بن أبي سلمة ضوعتها: «وكل مما يليك» وذلك من الأدب الرفيع حتى لا يؤذى الآخرين، ولا يتهم بالشره.

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذى (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/٣٤٣).

(٢) البخارى (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذى (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

(١) مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (٤/٤٥).

(٢) مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، وأحمد (٣/٤٥٤).

قلت: ولا مانع أن يفسر الاتكاء بكل التفسيرين واختلفوا في حكم الأكل متكتأ، قال الإمام أحمد - رحمة الله - وقد عد القاضي أبو العباس - رحمة الله - أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره لأنه من فعل المتعظمين.

وقال أيضاً: فإن كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الأكل إلا متكتأ لم يكن في ذلك كراهة^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم ذهبوا إلى جواز الأكل متكتأ مطلقاً^(٢).

قال ابن حجر - رحمة الله -: (وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جالساً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى)^(٣).

قلت: أما الصفة الأولى (جالساً على ركبتيه) فقد ثبت عند ابن ماجه، وأبي داود من حديث عبد الله بن بسر -

قال الحافظ بإسناد حسن -: «أهديت لرسول الله ﷺ»

(١) البيهقي في شعب الإيمان تعليقاً على الحديث رقم ٥٩٧٥.

(٢) ابن أبي شيبة (٥/١٣٩ - ١٤٠).

(٣) فتح الباري (٩/٥٤٢).

لم أقعد متكتأ على الأوطية والوسائل فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكنني أكله علقة، وأخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له، وروى أنه كان يأكل الطعام مقعياً^(١) ويقول: أنا عبد أكل كما يأكل العبد^(٢). يعني: ثبت عنه ذلك في حديث آخر، وقد تقدم^(٣).

قلت: ومعنى الإقعاء: قال النووي: (جالساً على إلبيه ناصباً ساقيه)^(٤).

وقال الخطابي: (الإقعاء أن يضع إلبيه على عقبيه غير مطمئن إلى الأرض)^(٥).

فهذا معنى الاتكاء على ما فسره الخطابي، ولكن خالقه ابن الجوزي:

قال ابن حجر: (وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكفار الخطابي ذلك)^(٦).

(١) صحيح مسلم (٤٤/٢٠).

(٢) معالم السنن (٤/٤) - ١٤١ - هامش من سنن أبي داود).

(٣) انظر ص ٣٩.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٢٢٧)، وانتظر مختار الصحاح ص ٦٠.

(٥) نقلأً من غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٥٧).

(٦) فتح الباري (٩/٥٤١).

(٢٢) أكل اللقمة إذا سقطت بعد مسح الأذى عنها:

فعن أنس بن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، ولأكلها، ولا يدعها للشيطان»^(١).

* * *

(٢٣) عدم الإفراط في الأكل:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢).

وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٣).

(١) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذى (١٨٠٣).

(٢) البخارى (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذى (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧).

(٣) الترمذى (٢٣٨٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٧٤).

شاة فجحا على ركبتيه يأكل...»^(١) الحديث، وأما الصفة الثانية (ينصب الرجل اليمنى) فلم أجد دليلاً عليها من السنة، والله أعلم.

* * *

(٢٠) لا يأكل منبطحاً:

لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه»^(٢).

* * *

(٢١) عدم القران بين تمرتين:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «من أكل مع قوم تمراً فلا يقرن إلا أن ياذروا له»^(٣). يعني: لا يأخذ التمرتين معاً، بل يأخذ تمرة تمرة، وقد قيل: إن هذا خاص بالتتمر، وقيل: في التمر وغيره من الفواكه.

(١) صحيح: أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٢).

(٢) أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وانظر صحيح الجامع (٦٨٧٤).

(٣) أحمد (١٣١/٢)، وابن حبان (٥٢٣٢)، والطبراني في الأوسط

(٢٨/٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٨).

وهو مالا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والمسوس جميماً ظاهرتين نظيفتين، وقد يتضمن الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، في ذلك أسنانه وباطن فيه، فلم ير أحد من يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل^(١).

* * *

(٢٦) لعق الصحافة:

فعن جابر روى أن النبي ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصحافة وقال: «إنكم لا تدرؤون في أي البركة»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة روى عند مسلم قال ﷺ: «وليس لتعليقكم الصحافة فإنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة»^(٣).

قال النووي رحمه الله: (في هذه الأحاديث أنواع في سن الأكل منها لعق اليدين واستحباب لعق الصحافة)^(٤).

* * *

(١) معالم السنن (٤/١٨٤) - هامش سنن أبي داود.

(٢) مسلم (٢٠٣٣)، وأحمد (٣٩٣/٣).

(٣) مسلم (٢٠٣٥)، وأحمد (١٧٧/٣).

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم (١٣/٤٢٠).

(٢٤) لعق اليد:

فعن أنس روى أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، ولا يدعها للشيطان»^(١).

وعن ابن عباس روى قال النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها - في رواية - فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة»^(٢).

قال الخطابي - رحمه الله -: (وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقدر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصابع أو الصحافة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وأزدردوه، فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحافة واللاصق بالأصابع مستقدراً كذلك، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه

(١) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذى (٤/١٨٠).

(٢) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

وكان عليهما إذا قرب إليه طعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ إِنْكَ أَطْعَمْتَنَا وَأَسْقَيْتَنَا، وَأَغْنَيْتَنَا، وَأَقْنَيْتَنَا، وَهَدَيْتَنَا وَاجْتَبَيْتَنَا، اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنَا»^(١).

ومن الأدعية: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وساغه وجعل له مخرجاً»^(٢).

* * *

(٢٧) الدعاء من قدم الطعام:

وقد ثبت في الحديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٣).

وما ثبت في ذلك: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»^(٤)، وثبت أيضاً:

(١) رواه أحمد (٦٢/٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١).

(٢) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤)، وصححه الألباني (انظر الصحيفة ٢٠٦١).

(٣) الترمذى (١٩٥٥)، وصححه، وأحمد (٢٥٨/٢).

(٤) صحيح: أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٩)، وأحمد (٣٢٨٥، ١١٨/٣، ١٣٨).

(٢٦) حمد الله على نعمة الطعام:

فعن أنس بن معاذ قال: قال رسول الله عليهما: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها، أو يشرب الشربة في حمده عليها»^(١).

وقد وردت أحاديث مأثورة في الأدعية بعد الطعام:

فعن أبي أمامة بن حوشة قال: «كان عليهما إذا رفعت مائدةه قال: «الحمد لله حمدًا طيبًا مباركاً فيه، الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور، ولا مستغنى عنه ربنا»^(٢).

ومعنى «غير مكفي» أي غير محتاج إلى أحد فهو الذي يطعم عباده، «اللام كاف» أي: ولا مجحود فضله على عباده.

وقال عليهما: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦)، وأحمد (٣/١٠٠).

(٢) البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذى (٣٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٦).

(٣) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذى (٣٤٥٨)، وحسنه، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (١٨٨).

«اللهم بارك لهم فيما رزقتم، واغفر لهم وارحمهم»^(١).

* * *

(٢٨) المضمضة وغسل اليدين:

وذلك لإزالة أثر الطعام ورائحته، وقد ثبت «أن النبي عليهما السلام أكل سويقاً، فقام إلى الصلاة، فتمضمض»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال: «من بات وفي يده غمر فأصابة شيء فلا يلوم من إلا نفسه»^(٣)، ومعنى «غمر» دسم وزهومه.

* * *

(٢٩) تغطية أواني الطعام:

لقوله عليهما السلام: «أوكوا السقاء واذكروا اسم الله، وغطوا الإناء واذكروا اسم الله، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، وأطفئوا النيران»^(٤).

* * *

(١) مسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذى (٣٥٧٦).

(٢) البخارى (٥٤٥٤)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٣) أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذى (١٨٦٠)، وحسنه، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وانظر صحيح الجامع (٦١١٥).

(٤) مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

كتاب التذكية

معنى التذكية: لغة، القطع أو الشق.

واصطلاحاً: (ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر بقطع حلقوم ومريء. أو عقر حيوان ممتنع - غير مقدور عليه - إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء)^(١).

ومعنى «العقر»: إزهاق الروح في أي موضع كان بالآفة حادة.

* * *

حكمها: الذبح شرط حل الأكل من الحيوان البري.
والدليل على ذلك: قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» [المائدة: ٣] وقول النبي عليهما السلام: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢) ولا شك أنه يستثنى من ذلك الجراد فإنه يحل بغیر ذکاة، وأما السمك فقد تقدم أن

(١) هذا تعريف الحنابلة والشافعى، وهناك تعريفات أخرى في المذاهب قريبة لهذا المعنى.

(٢) البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

ميته حلال فلا يحتاج إلى ذكاة.

والحكمة من الذبح: مراعاة صحة الإنسان العامة، وقطع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم، وتطهير اللحم منه.

* * *

شروط التذكرة:

يشترط لصحة التذكرة أربع شروط وهي كما يلى:

أولاً: أهلية المذكى:

(١) أن يكون عاقلاً، لأنه لابد من قصد التذكرة لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣]، والجنون لا قصد له، وكذلك السكران، وهذا هو قول الجمهور، وخالفهم في ذلك الشافعية فأجازوها مع الكراهة، والراجح قول الجمهور.

واختلفوا في الصبي هل تصح ذبيحته أم لا؟ فالجمهور يرون صحة ذبيحة الصبي المميز ولا يرون صحة ذبيحة الصبي الغير مميز، لأن المميز له قصد^(١).

(١) توسع الشافعية فرأوا صحة ذبيحة الصبي المميز وغير المميز، وأما ابن حزم فيرى عدم صحة ذبيحة الصبي حتى يبلغ لأنه غير مكلف.

(٢) أن يكون مسلماً أو كتابياً (نصرانياً أو يهودياً) ذكراً أو أثني، ظاهراً أو حائضاً أو جنباً، بصيراً أو أعمى، عدلاً أو فاسقاً، لعموم الأدلة وعدم المخصص.

وأما الكافر من غير أهل الكتاب، والملحد، والمرتد، فهو لا تحرم ذبائحهم وعلى هذا فلا تؤكل ذبائح الشيوخين، والبوذيين من اليابانيين والصينيين وغيرهم، ومن ليس لهم دين سماوي كالهندود، والباطنية، والقاديانية، والبهائية المرتدين عن دين الإسلام، فهو لا تحرم ذبائحهم أيضاً.

أما الأدلة على جواز ذبيحة أهل الكتاب فقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥] والمقصود بطعامهم: ذبائحهم، فتحل لنا بشرط:

الشرط الأول: أن تكون الذبيحة مما أيسحت لنا.

الشرط الثاني: أن يذكر عليها اسم الله، فإن ذكر عليها غير اسم الله، كان يقول مثلاً: باسم المسيح، أو باسم عزيز، ونحو ذلك حرمت علينا.

الشرط الثالث: ألا تكون الذبيحة لكتائبهم وأعيادهم لأنها تعظيم لشعائرهم، ولأنها قصد بها غير الله وقد حرم الله علينا ما أهل لغير الله.

الثانية: موضع القطع: اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (وهي العقدة التي في أعلى الحلق)، وخرج بعضها إلى جهة البدن، وبعضها إلى جهة الرأس حلت الذبيحة.

واختلفوا إذا قطع فوق الجوزة، فقال جمهور الفقهاء: لا تؤكل، وقال الحنفية وبعض المالكية: تؤكل، وهو الراجح وأيده ابن حزم في المحتوى لعموم الحديث أيضاً: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، إذ لم يخص إذا كان ذلك فوق الجوزة أم تحتها.

ملاحظات:

(١) هل يجوز ذبحه من القفا أو صفحة العنق (أي: جانبيه)؟!

الجواب: أن ذلك مكرر، لكن لو كانت الآلة سريعة وحادة وأنى السكين على موضع النبح، وأنهر الدم، فالراجح إباحة الذبيحة، وما يدل على حلها ما ثبت أن خبازاً لأنس ابن مالك رضي الله عنه ذبح دجاجة فاضطررت، فذبحها من قفاهما

الشرط الرابع: أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامي.
وأما الدليل على إباحة ذبيحة المرأة: أن جارية لكتاب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصابت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «كلوها»^(١).

* * *

ثانياً: طريقة التذكية:

هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها في طريقة التذكية، وبيانها فيما يلى:-

الأولى: ما يقطع عند الذبح: اتفق العلماء على أنه لو قطع الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام)، والودجان (وهما عرقان على جنبي الرقبة) أن ذلك الذبح هو الذبح الكامل المبيح للأكل.

لكنهم اختلفوا لو قطع بعض هذه الأجزاء دون بعض، والراجح صحة الذبح إذا قطع بعض هذه الأعضاء لعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢).

(١) البخاري (٤٢٣٠) (٥٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد (٢٧٦).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) بناء على ما تقدم فما يذبح بالآلات الحديثة بقطع عنق الدجاجة كاملة، أو ذبح المواشي من قفاصها أن الذبح صحيح لما هو معلوم من حدة هذه الآلات الكهربائية وسرعة ذبحها - ولكن يشترط توفر بقية شروط الذبح.

أقسام التذكرة:

تنقسم طرق التذكرة إلى قسمين وهما: ذبح، ونحر:

والذبح: هو الذي يكون في أعلى العنق عند العقدة التي يطلق عليها (الجوزة)، ويكون ذلك في البقر والغنم ونحوهما.

والنحر: يكون في العنق من أسفل ويكون ذلك في «اللبة»، ويختص النحر بالإبل.

ومع هذه فإن كل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه، وهو الراجح من أقوال أهل العلم لعموم الحديث السابق: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

هذا كله إذا كان الحيوان متancockاً منه ومقدوراً عليه، وأما إذا كان غير متancock منه، وتعد ذبحه لهربيه مثلاً فإنه يجرح في بدنها في أي موضع، وتسمى هذه الحالة (العقر) أي:

فأبان الرأس، فأردوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها^(١).

وأما إن كانت الآلة كالآلة (ضعيفة) فالذي يتراجع عدم حلها لأنها تموت قبل وصول السكين إلى مواضع الذبح.

(٢) إذا ذبح وتمادي في الذبح حتى أبان الرأس (قطعها)
فهل تحل الذبيحة؟

الجواب: الراجح أن الذبيحة حلال أكلها، وقد ثبت نحو ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنه وغيرهم، فعن أبي مجلز رضي الله عنه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها^(٢).

وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الدجاجة إذا قطع رأسها: «ذكاة سريعة»، أي: كُلُّها^(٣).

وضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران ابن الحصين رضي الله عنه؟ فأمر بأكلها^(٤).

(١) المحلى (١٦٧/٨).

(٢) المحلى (١٦٦/٨).

(٣) المحلى (١٦٦/٨)، وعبد الرزاق (٤٩١/٤).

(٤) المحلى (١٦٦/٨).

وإن كان حيًا فإنه لا يحل حتى يذكى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

* * *

ثالثاً: آلة الذبح:

يحل الذبح بكل آله محددة تقطع أو تخرق بعدها سواه كانت من حديد، أو من نحاس، أو خشب، أو حجر، أو زجاج أو غير ذلك، ما عدا الظفر والسن لما ثبت في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدِي^(١)، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، مالم يكن سنًا، أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبسة»^(٢).

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، غير أن الشافعية منعوا الذبح بالعظم كله، والحنفية منعوا بالسن والظفر إذا

(١) يعني السكين وآلة الذبح.

(٢) البخاري (٢٤٨٨)، (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

إزهاق الروح في أي موضع كان شريطة أن يكون بالآلة حادة، أي لا يكون بمثقل أو حجر، وذلك لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر، فقر بعير من إيل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرمى رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»^(١)، «الأوابد» جمع أبدة، ومعنى «تأبَدَتْ»: توحشت.

تنبيه: ذكاة الجنين ذكاة أمه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الجنين؟ فقال: «كلوه إن شئتم» - وفي رواية قلت يا رسول الله: نحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنه الجنين، أتلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢).

وعلى هذا فإذا ذبح الحيوان فوجدنا في بطنه جنيناً فإن كان ميتاً فحلال أكله؛ لأنه ذكي بذكاة أمه: وهذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك الحنفية.

(١) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩٢)، والنسائي (١٩١/٧)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٥٣٩).

غير اسم الله فهي حرام لا تحل، لأن يقول باسم المسيح أو باسم الولي فلان أو نحو ذلك.

* * *

سادساً: أن يكون المنبوح مأذوناً فيه:

وعلى هذا فلو ذبح المُحرِّم صيداً فإنه لا يحل لأنَّه غير مأذون له ذبحه وهذا لا يعني أنَّ المحرِّم لا يذبح أبداً، إنما يحرِّم عليه ذبح الصيد لأنَّ التحريم مخصوص به، وأما غير الصيد فيباح له تذكيرته.

* * *

حكم التسمية:

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال أشهرها ما يلي:-

القول الأول: قالوا: لا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها سواء كان ترك التسمية عمداً أو سهواً، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، ومولاه نافع، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن

كانا متصلةً، أما السن والظفر المنفصل فأجازوا الذبح بهما. والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم الحديث، فيجوز الذبح إذا كانت الآلة من العظم، ولا يجوز الذبح بالسن أو الظفر سواء كان متصلةً أو منفصلةً.

* * *

رابعاً: قصد التذكية:

يشترط في الذابح أن يقصد - ينوي - الذبح لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣]، أما لو ضربه بالآلة ليدفعه عنه مثلاً لصوله عليه فأصاب مواضع الذبح وانهار الدم، فإنها لا تحل، لأنَّه لم يقصد بذلك التذكية وإنما قصد الدفاع عن نفسه، وأما إن قصد أن يذبحه قاصداً للتذكية مع قصده الدفاع عن نفسه، فهذا قد يكون محل نظر.

* * *

خامساً: لا يذبح لغير الله:

لقوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِمِنْهُ» [المائدة: ٣] فإن ذبح لغير الله، أو سمي عليه

الإمام أحمد، وهو اختيار داود الظاهري، وابن حزم، ورجحه ابن عثيمين ودليلهم في ذلك:

(أ) من القرآن: قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يُذْكَرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ» [الأنعام: ١٢١].

(ب) ومن الأحاديث: قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ضعيفه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك»^(١)، وفي حديث رافع بن خدیج ضعيفه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»^(٢)، وعن عائشة ضعيفها أن ناساً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا»^(٣).

(١) البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٢)، والترمذني (١٤٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٨، ٢٤٨٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذني (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

ووجه الدلالة: أنهم فهموا أن التسمية لابد منها، وخشوا ألا يكون الذابح قد سمي، فأمرهم بالاحتياط عند الأكل.

القول الثاني: قالوا: لا تشترط التسمية، فإن تركت عمداً أو سهواً لم يضر وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك، وحكى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ضعيفه، وحملوا الآية «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ» على ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان، أي أن النهي هنا عن الميتة، وذلك لقوله تعالى في الآية «وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ» وقد بين الله تعالى أن الفسق يكون فيما أهل لغير الله، قال تعالى عن المحرمات من الأطعمة: «أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥]. واستدلوا على صحة مذهبهم أيضاً بما رواه الدارقطني عن ابن عباس ضعيفه أنه قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»^(١).

واحتاجوا أيضاً بحديث عائشة السابق وسؤالهم عن اللحوم

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٩٥)، والبيهقي (٩/٢٣٩)، وإسناده حسن موقعاً.

آداب الذبح:

(١) إحسان الذبح: وذلك بأن يُحد الشفرة (السكين) ويريح الذبيحة، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ»^(١).

* * *

(٢) أن يكون إعداد الشفرة قبل إضجاع البهيمة للذبح: لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرتها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تُنْتَهِيَ مُوْتَاتٍ؟ هَلَا حَدَّتْ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْجُعَهَا»^(٢).

تنبيه: استحب العلماء أن تواري الشفرة عن البهيمة، وألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها، لأن هذا من الإحسان والرحمة، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء.

(١) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذى (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) صححه الالباني: رواه الحاكم (٤/٢٥٧)، والبيهقي (٩/٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٢). وعبد الرزاق (٨٦٠/٨)، وانظر صحيح الجامع (٩٣).

لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحقيقها.

واستدلوا أيضاً أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يذكرون التسمية.

القول الثالث: قالوا: إن ترك التسمية عمداً لم تحل، وإن تركها نسياناً لم يضر، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما، وهؤلاء احتجوا بأدلة الفريق الأول في المعتمد، وبأدلة الفريق الثاني في الناسي، وزادوا في حجتهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

* * *

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٥٢/٢)، وصححه الشيخ الالباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

وعن زياد بن جبر قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة لينحرها، قال: أبعثها قياماً مقيدة، سنة محمد صلوات الله عليه وسلم»^(١).

* * *

(٤) وضع القدم على صفحة عنقها:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحِينَ، فَرَأَيْتُهُ وَاضْعَافَ قَدْمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيَكْبِرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(٢).
وإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِئَلَّا تَضُطُّرُ الْبَهِيمَةَ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ.

* * *

(٥) أن يأتي بالذبح على الوجه الأكمل به.

وذلك بقطع المريء (مجرى الطعام)، والحلقوم (مجرى النفس)، والودجين (وهما عرقان على جانبي العنق)، وأن

(١) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

(٢) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والترمذى (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٣) إضجاع الذبيحة:

لقوله صلوات الله عليه وسلم: «وليرح ذبيحته»، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «يا عائشة، هلمي المدينة» ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه»^(١).

وليضجعها على جانبها الأيسر ليكون ذلك أسهل له في الذبح، لكن لو كان الذابح أغسراً (يدفع يده الشمال) جاز له إضجاع الذبيحة على جانبها الأيمن: أي أنه يفعل الأسهل له.

تنبيه: إذا كان المذبوح من الإبل فإن السنة أن تنحر قائمة معقوله (مقيدة) رجلها اليسرى لقوله تعالى: «وَالْبُشَرَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ» [الحجر: ٣٦] ومعنى «صواف»: قياماً.

(١) مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، والترمذى (١٤٩٦)، والنسائي (٢٢٠). /٧

كتاب الصيد

معنى الصيد:

الصيد، قد يراد به فعل الصيد وهو الاصطياد: وقد يراد به الحيوان المصيد كقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المائدة: ٩٦]، أي: مصيده:

وعلى هنا فيكون معنى الصيد على المعنى الأول (الاصطياد): هو اقتناص حيوان مأكول متواحش غير مملوک ولا مقتدر عليه.

وأما على المعنى الثاني (المصيد): فهو الحيوان المقتضس المأكول الذي تم اصطياده، المتواحش الغير مملوک ولا مقتدر عليه.

شرح التعريف:

فقولنا: «اقتناص» خرج به الذکاة.

وقولنا: «حيوان مأكول» خرج به الحيوان غير المأكول، لأنه ليس بصيد شرعاً.

يسرع الذبح لأن ذلك من الإحسان في الذبح، ولو قطع بعضها حلث، وقد تقدمت مباحث هذه المسألة.

* * *

(٦) أن يسمى الله ويكبر، وذلك بأن يقول: «بسم الله والله أكبر» لما تقدم من حديث أنس السابق.

وقد تقدم حكم التسمية واختلاف العلماء في ذلك قريباً. تنبئه: هناك بعض الملاحظات تتعلق بالذبح تقدمت في باب الأضحية آخر كتاب الحج، فراجعها.

* * *

ثانياً: من «السنة»

عن عدي بن حاتم خواضه قال: قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإياني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»^(١).

و«المعراض» عود محدد يحذف به الصيد كالسهم.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد^(٢).

* * *

شروط الصيد:

اشترط الفقهاء شروطاً لإباحة الصيد، أوجزها فيما يلى:

(١) البخاري (١٧٥) (٢٠٥٤) (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذى (١٤٧٠).

(٢) انظر «المغني» (٨/٥٣٩).

وقولنا: «متواش» خرج به غير المتواش لأنه مستأنس فيذبح.

وقولنا: «غير مملوك» خرج به المملوك للغير، لأنه لا يعتدى على ملك الغير.

وقولنا: «ولا مقتدر عليه» خرج به المقتدر عليه فإنه يذكي.

* * *

حكم الصيد:

الاصطياد مباح لقادمه إجماعاً في غير حرم مكة والمدينة، ولغير المحرم، والأدلة على ذلك.

أولاً: من القرآن: قال تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا» [المائدة: ٢]؛ وهذا أمر بعد حظر فيفيد الإباحة.

وقال تعالى: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦].

وقال تعالى: «فَلْ أُحِلَّ لَكُمُ الظِّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ آجَارِ حُكَّلِينَ» [المائدة: ٤].

(د) التسمية عند إرسال السهم أو الجارح لقوله ﷺ

إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل».

ولا يكفي في ذلك أن يكتب على السهم باسم الله، بل لابد أن يسمى عند رمي السهم، وعنده إرسال الخارج.

والراجح أن ترك التسمية عمداً أو سهواً لا يصح الصيد.

ملاحظات:

(١) إذا رمى الصائد الصيد، فغاب عن عينه، ثم وجده
بعد ذلك متىًّا فما حكمه؟

الجواب: إن وجد أثر سهمه فقط، ولم يجد فيه شيئاً آخر حل له أكله، أما إن وجد شيئاً آخر كان يجد به أثر سهم

أولاً: ما يتعالق بالصائر:

(أ) أن يكون من أهل التذكية؛ وهو المسلم أو الكتبي، فلا يحل صيد الوثن أو المجوسي، حتى لو اشتراك المجوسي مع المسلم في صيد فلا يحل إلا إذا سبق سهم المسلم أو كلبه المعلم.

(ج) ألا يكون محرماً: أعني إذا كان صيده من صيد البر لقوله تعالى: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدة: 96]، وأما إذا كان يصيد من البحر فلا بأس سواء كان محرماً أو غير محرم.

آخر، أو وجد فيه أثر سبع مثلاً لم يبح أكله لما ثبت في حديث عدبي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحذنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث؟ فقال: «إن وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»^(١).

(٢) إذا رماه سهم فوق الصيد في ماء، أو تردي من مكان عال فمات، لم يؤكل، إلا أن يكون السهم قد انفذ فيه فمات قبل الوقوع في الماء أو التردي فإنه لا يضره، وكذلك إن أدركه حيَا فذakah قبل أن يموت حلّ.

* * *

ثانياً: وسيلة الصيد:

الصيد يكون إما بالألة، وإما بالحيوان.

(أ) شروط الصيد بالألة: يشترط في الصيد بالألة ما يلي:-
الأول: أن تكون الآلة محددة: كالسهم والسيف (ويشترط
الآلا تكون سناً ولا ظفراً).

(١) البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذى
(١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٤).

الثاني: يشترط أن يجرح الصيد: لقوله عليه السلام : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) ولا يشترط أن يكون الجرح في الرقبة، بل إذا جرحة في أي موضع من جسدها حل، فإن ماتت، أو وجدتها حية بحيث يسرع إليها الموت فتركها حتى ماتت فهي حلال أيضاً، وإن أدركها حية لا يسرع إليها الموت فلا بد من تذكيتها.

وعلى هذا فلا يجوز الصيد بمثقل (يعني بشيء ثقيل يموت بسببه الصيد إذا وقع عليه لثقله) أو إذا أصابها بعرض الآلة ولم يصبها بحدتها فإنها لا تحل إلا أن يدركها حية فيذكيها بالذبح أو النحر فإنها عندئذ تكون حلالاً، لما ثبت أن النبي عليه السلام سئل عن المعارض - وهو عود محمد - فقال: «إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل فإنه وقید»^(٢) يعني «موقد».

(١) البخاري (٢٤٨٨)، (٢٤٨٩)، (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

(٢) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذى (١٤١٧)، وابن ماجه (٣٢١٤).

ملاحظات

(١) الصيد بالبنديقة جائز لأنّه ينفذ في الصيد.

قال ابن عثيمين رحمه الله : (البندق المعروف اتفقوا على أنه مقتل بحده ونقوذه فهو يحل) ^(١).

(٢) إذا رمى صيداً فقطع منه عضواً، فمات الصيد موتاً سريعاً أو أدركه وهو في أسباب الموت الحاضر، فإن هذا الصيد كله حلال أكله حتى العضو البائن منه لعموم قوله ^{عليه السلام} : «إذا خرق فكل»، وأما إن أدركه حيّا فإنه يذكيه ويأكله كله عدا العضو المقطوع لأن إياحته كانت بالتذكرة، وقد قال ^{عليه السلام} : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ^(٢).

(ب) شروط الصيد بالحيوان

وهو الحيوان الخارج المعلم؛ فيشمل جوارح السباع كالكلب

(١) الشرح الممتع (٦/٣٧٨).

(٢) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ^{رضي الله عنه}، وابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر ^{رضي الله عنه}.

وجوارح الطير كالصقر، لقوله تعالى: **«أَحِلٌّ لَكُمُ الظَّبَابُ**
وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» [المائدة: ٤] ويشترط في الصيد بالجوارح ما يلى:

الأول: أن يكون معلماً، ويحكم على الخارج أنه معلم إذا تحقق فيه ثلاثة أشياء: إذا أرسلته استرسل، وإذا زجرته انزجر، وإذا صاد لم يأكل، لما ثبت في حديث عدي بن حاتم ^{رضي الله عنه} قوله ^{عليه السلام} : «إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله فكل ما أمس肯 عليك - وإن قتلت - إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». ولأن الله تعالى قال: **«فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»** [المائدة: ٤].

فدل ذلك على أنه لو أكل فإنه قد أمسك لنفسه ولم يمسك لنا فلا يحل صيده.

الثاني: لا يشاركه كلب آخر.

فعن عدي بن حاتم ^{رضي الله عنه} قال: سألت رسول الله ^{عليه السلام} فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميته على كلبك، ولم تسم على الآخر» ^(١).

(١) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤).

حيًا فذakah حل، وإنما فهو ميتة سواء أكل منه الكلب أم لا. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [المائدة: ٣] ولما ثبت عن النبي ﷺ قال: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرك ذكاته فكل»^(١).

(٤) إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه، ثم أكل فباقيه حلال، لأنّه لما لم يأكل منه مع قدرته على ذلك دل على أنه لم يمسك على نفسه، وإنما أمسك على مرسله، وأما أكله منه بعد ذلك فقد يكون بجوع ونحوه.

(٥) إذا انطلق الجارح إلى الصيد من غير إرسال فإن الصيد لا يحل إلا أن ندركه حيًا فنذكيه لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم...»، وهذا لم يرسله.

(٦) الأصل تحريم اقتناء الكلاب، لكن أبيع منها ما كان للصيد أو للزرع أو للماشية لقوله ﷺ: «من اقتني كلبًا غير كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

الثالث، أن يقتله جرحًا، لا خنقًا ولا مصطدمًا به.

فإن قتله خنقًا، أو مصطدمًا به لم يبح عند الجمهور، وأباحه الشافعية والظاهرية، والراجح قول الجمهور لقوله ﷺ: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١)، ولأن الله حرم المنخقة والموقوذة.

ملاحظات

(١) قال ابن حزم رحمه الله: (وإن شرب الجارح - الكلب أو غيره - من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل....)^(٢).

(٢) إذا أكل الجارح المعلم من الصيد لم يسقط حكمنا عليه بأنه معلم، بل الحكم أننا لا نأكل من هذا الصيد الذي أكل منه، وأما ما يصيده بعد ذلك ولم يأكل منه فهو حلال.

(٣) إذا كان الكلب غير معلم واصطدام، فإن أدركه صاحبه

(١) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩١).

(٢) المحتوى (٢٢١/٨).

ثالثاً: شروط الحيوان المصيد:

(١) أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً:

وهذا شرط متفق عليه، فإنه لا يحل ما كان محظى علينا كالختزير سواء كان بالتزكية أو بالصيد.

(٢) أن يكون متواحشًا يعجز عنه الإنسان،

وأما المستأنس المقدور عليه فإنه لا يصاد، وإنما يذكر.

واختلفوا في المصيد المستأنس إذا توحش ولم يقدر عليه فالراجح أيضاً جواز اصطياده، لقوله ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فمن فعل هذا، فافعلوا به هكذا» وقد تقدم الحديث في باب التذكرة.

(٣) أن يموت من الجرح، لا بثقل ولا بختق.

(٤) أن يذبح إن أدرك حيًا: بحيث إنه لا يموت سريعاً، وأما إن أدركه ميتاً، أو أدركه بحيث إنه يموت سريعاً حل سواء ذكاه أو تركه حتى يموت، وكذلك إن عجز عن تذكيته فتركه حتى مات حل.

* * *

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى

(١٤٩٢)، والنمساني (١٩١/٧)، وابن ماجه (٣١٨٣).

قيراطان كل يوم»^(١).

(٧) اختلف العلماء هل يجب غسل أثر فم الكلب من المصيد؟ فذهب الحنفية والشافعية وفي وجهه عند الحنابلة إلى وجوب غسله لأنّه ثبتت نجاسته، وذهب المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة بأنه لا يجب غسله.

(٨) استثنى الإمام أحمد والظاهري اصطياد بالكلب الأسود البهيم لأن الأحاديث وردت بتحريم اقتتاله، وأمرت بقتله.

(٩) لا يحل بيع الكلاب لأن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث»^(٢) فلا يحل بيعها حتى لغرض الصيد ونحوه مما أبيح فيه اقتتاله، فإذا لم يجد الكلب إلا بالشراء أبيح له شراؤه، ويكون الإثم على البائع فقط.

* * *

(١) البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذى

(١٤٩٠)، والنمساني (١٨٩/٧)، وابن ماجه (٤/٣٢٠).

(٢) مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذى (١٣٧٥).

محظورات الصيد:

يحظر على الإنسان أن يصطاد في الحالات الآتية:

(١) أن يكون الصائد مُحرماً بحج أو عمرة، فيحرم عليه صيد البر، ويباح له صيد البحر لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَةً» [المائدة: ٩٦].

(٢) يحرم الصيد داخل مكة والمدينة، سواء كان الإنسان محرماً أو غير محرم. لقوله عليه السلام: «لا ينفر صيدها»^(١).

(٣) يحرم صيد ما يملكه الغير، لأن ذلك عدوان وظلم وقد ثبت في الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

(٤) ويحظر الصيد إذا كان مقصوده اللهو واللعب لقوله عليه السلام: «لا تتخذوا شيئاً فيه روح غرضاً»^(٣).

(١) البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٥/٢٠٣).

(٢) تقدم في باب الغصب.

(٣) مسلم (١٩٥٧)، والترمذى (١٤٧٥) والنسائي (٧/٢٣٩)، وأبي ماجة (٣١٨٧).

متى يتملك الصائد صيده؟

يتملك الصائد الصيد بما يلي:

(١) بالاستيلاء الفعلى على الصيد، أي بوضع اليد عليه بشرط ألا يكون فيه أثر ملك لغيره، كقص جناح أو خشب، أو وسم، أو نحو ذلك، فإذا وجد ما يدل على أنه ملك للغير، فإنه لا يملكه بصيده، بل عليه أن يرد له صاحبه ويكون حكمه حكم اللقطة، وقد تقدم بيانها.

(٢) ويملك الصيد أيضاً باصطياده بجرح مثخن يحبسه، أو بكسر جناح يمنعه من الطيران. فعن البهزي أن رسول الله عليه السلام مر بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير، فقال رسول الله عليه السلام: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأئمة^(١) إذا ظبي حاقب في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله رجلاً يثبت عنده، لا يرييه أحد من الناس^(٢).

(١) موقع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرين فرسخاً.

(٢) النسائي (٥/١٨٢)، وأحمد (٢/٨٧)، وممالك في الموطا (١/٣٥١). برقم (٧٨١).

أحكام الأضحية والحقيقة

الأضحية:

تقدمت مباحثتها. انظر آخر كتاب الحج

* * *

الحقيقة:

أولاً: معنى العقيقة واشتقاقها:

الحقيقة: اسم لما يذبح عن المولود، وانختلف في اشتقاقها؛ فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنها يحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح.

قال أحمد رحمه الله: إنها مأخوذة من العق، وهو الشق والقطع. قال: وقيل: هي الشعر عند الذبح.

وقال الخطابي رحمه الله: سمي بذلك لأنها تعق مذابحها، أي: تشق وتنقطع.

وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى: عقيقة، يقال: عق يعف إذا حلق عن ابن عقيقته، وذبح للمساكين شاة^(١). فمعنى عقيقته هنا، أي: شعره.

^(١) انظر فتح الباري (٥٨٦/٩).

وهذا يدل على أن صاحب السهم الذي أصاب الظبي هو أحق به، لأن حبسه بسهمه.

(٣) الاستيلاء الحكمي، وذلك إذا وضع شبكة أو فخا للاصطياد فوقع فيها الصيد فإنها لصاحب الشبكة سواء كان حاضراً أم غائباً.

(٤) يملك كذلك: إذا أبلغه إلى مضيق لا يستطيع الانفلات منه صار ملكاً له، وكذلك من صنع بركة ماء فانحبس فيها السمك فهو لصاحب البركة.

ملاحظات:

(١) متى ملك الصيد لا يحل لأحد أخذه، حتى لو هرب من صاحبه لأنه ملكه.

(٢) إذا وقع في الشبكة فخرقها وهرب لم يملكها، لأن لم يحبسه بشبكته، وكذلك لو هرب بالشبكة بحيث يكون غير مقدور عليه فإنه لا يملكه، أما لو هرب بها على وجيه القدرة عليه فهو لصاحب الشبكة.

* * *

الشوکانی في نيل الاوطار^(١).

قال الحافظ رحمة الله: (ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني: «وماط عنه الأذى ويحلق رأسه»^(٢) فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)^(٣).

قلت: لكن هذا الحديث الذي استدل به الحافظ ضعيف.

(٢) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذى^(٤).

ومعنى قوله: «رهينة بعقيقته» قال الخطابي رحمة الله: (اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعنه، فمات طفلاً لم يشفع في أبويه).

(١) نيل الاوطار (١٩٤/٥).

(٢) الطبراني في الأوسط (١٧/٥)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٣٢).

(٣) فتح الباري (٥٩٣/٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنمساني (١٦٦/٧)، وأحمد (٧/٥، ١٧، ٢٢).

قلت: ويتلخص من ذلك أن استدلال العقيقة من ذبح الشاة عن المولود، وهو المتبادر والمفهوم من الأحاديث، أو يطلق على شعر المولود نفسه.

* * *

ثانياً: حكمها:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها، وقال الجمهور باستحبابها، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدرى، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتئن بعقيقته.

ومن ذهب إلى وجوبها الحسن البصري وبريدة الأسلمي والظاهري واستدلوا بما ورد في الأمر بها، وأن الأمر يفيد الوجوب.

* * *

ثالثاً: ما ورد في مشروعيتها وفضلها:

(١) عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(١) رواه الجماعة إلا مسلماً، وفسر ابن سيرين إماطه الأذى بحلق الرأس، وكذلك فسره الأصممي، ورجحه

(١) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥)، والنمساني (٣١٦٤)، وابن ماجه (١٦٤/٧).

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم الانفكاك منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب.

وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: (وظاهر هذا الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الآبوبين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمي أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ)^(٢).

(٣) عن عائشة ضئيلها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شatan متكافتان، وعن الجارية شاة»^(٣) رواه أحمد والترمذى وصححه، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعى: عن الجارية شاة، وعن الغلام شatan».

(١) نقلًا من فتح الباري (٩٩٤/٩).

(٢) زاد المعاد (٢٩٦/٢).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٣١/٦).

(٤) وعن أم كعب الكرزية ضئيلها، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرأنا كن أو إنانا»^(١). رواه أحمد والترمذى وصححه.

* * *

رابعاً: وقتها:

تقديم في حديث سمرة ضئيلها قوله ﷺ: «تذبح يوم سابعه»، فدل ذلك على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته.

قال مالك رحمه الله: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين.

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذى (١٥١٦)، وابن ماجه

(٢) (٣١٦٢)، والنسائي (١٦٤/٧)، وأحمد (٣٨١/٦).

خامساً: ما يندرج في العقيقة:

يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة واحدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»^(١). رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية: «عن الغلام شاتان مكافستان، وعن الجارية شاة»^(٢)، رواه أحمد والترمذى وصححه.

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) الشاة يطلق على الضأن والمعز فبأيهما عق بها فقد حق الغرض، وسواء كن ذكراناً أم إناثاً، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كعب الكرزية رضي الله عنها: «ولَا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»^(٣).

(٢) لم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ في ذلك ما يجزئ في

(١) ابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/١٨٥).

(٢) تقدم تخريرجه سابقاً.

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٥٣)، والترمذى (١٥١٦)، والنسائي (٧/١٦٥).

الأضحية، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر، والمعز لا يقل عن سنة.

قال الإمام مالك رحمه الله: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة.

(٣) المعتبر في العقيقة الشاة، والصحيح أنه لا يقوم غيرها مجرها، من نحو الإبل والبقر.

(٤) لا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية حيث يجزئ البقرة عن سبعة.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولَا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدى والأضحية)^(١)، ثم قال رحمه الله: (لما كانت هذه الذبيحة جارية فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل

(١) تحفة المودود (١/٨٢).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن العقيقة: كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت.

وقال ابن سيرين رحمه الله: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم.

ثالثاً: إذا لم يُعَقْ عنه جاز أن يعق هو عن نفسه، لما ثبت أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة^(١). أخرجه أبو الشيخ من طريقين: أحدهما ضعيف الإسناد لأن فيه عبد الله ابن محرر: متوك الحديث، وأما الطريق الثاني فقد قال الحافظ في فتح الباري: «قوى الإسناد»^(٢).

رابعاً: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: باسم الله، ويذبح على النية كما يضحي بنيته.

(١) الطبراني في الأوسط (٢٩٨/١)، والبيهقي (٣٠٠/٩)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحه (٢٧٢٦).

(٢) فتح الباري (٥٩٥/٩).

لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تُتبَع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمِين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم^(١).

* * *

سادساً: مسائل متعلقة بالحقيقة:

أولاً: لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة، ولا شراء اللحم والتصدق به بدلاً منها، لأن المقصود في العقيقة الذبح وإراقة الدم، فإنه - يعني إراقة الدم - عبادة مقصودة كما قال تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر: ٢].

ثانياً: لا يشترط في العقيقة طبخها، فبأي وجه تصدق بلحمة جاز له ذلك، لأنه لم ترد نصوص في استحباب طبخها ولا تقسيمها، وإنما ذلك جائز ومباح.

(١) تحفة المودود (٨٢/١).



كتاب الأشربة

معناه:

الأشربة: جمع شراب، وهو اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه يشرب^(١).

* * *

حكم الأشربة:

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الحل لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]. لكن يستثنى من ذلك ما ورد الدليل على تحريمه كالمخمر.

* * *

تحريم الخمر:

الخمر : لغة: أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، وسميت الخمر لأنها خامرة (ساترة) لمقر العقل^(٢).

(١) لسان العرب (١/٤٨٧).

(٢) القاموس المحيط.

قال ابن المنذر رحمه الله: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم بها أجزاء إإن شاء الله.

خامسًا: إذا اجتمعت العقيقة والأضحية، فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة؟ هناك ثلات أقوال للإمام أحمد: الجواز، والمنع، والتوقف، والصحيح - والله أعلم - المنع، أي: أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة - لما تقدم من أن المقصود في العقيقة إراقة الدم عن النفس، فلا يصح الاشتراك، وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة، وقد تقدم عدم الجواز. والله أعلم.

* * *



عموم تحريم كل مسكر

الراجح ما ذهب **إليه العلماء** أن كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، **سواء** اتخد من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وسواء طبخ أو لم يطبخ، بأي وسيلة اتخد، لافرق **في** ذلك بين القليل والكثير.

فعن ابن عمر **رضي الله عنه** قال: **قام** عمر على المنبر فقال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، **وهي** من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، **والشعير**، والخمر ما خامر العقل»^(١).

عن جابر **رضي الله عنه** قال: قال **رسول الله عليه السلام**: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال» قالوا: وما طينة الخيال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢).

وعن ابن عمر **رضي الله عنه**: قال **رسول الله عليه السلام** قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٣).

(١) البخاري (٤٦١٩) (٥٥٨١)، **مسلم** (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذى (١٨٧٣)، والنسائى (٢٩٥٨).

(٢) **مسلم** (٢٠٠٢)، والنسائى (٣٢٧/٨)، وأحمد (٣٦١/٣).

(٣) **مسلم** (٢٠٠٣)، أبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (١٨٦١).

وفي اصطلاح الفقهاء: كل مسكر خمر.

والأدلة على تحريم الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما «الكتاب»:

فقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْلُحُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»

{المائدة: ٩١ - ٩٢}.

وأما «السنة»:

عن ابن عمر **رضي الله عنه** قال: قال **رسول الله عليه السلام** : «العن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(١).

وأما «الإجماع»: فقد استقر إجماع الأمة على تحريم الخمر^(٢).

* * *

(١) صحيح ، أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) انظر «المغني» (٨/٣٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام»^(١). و«الفرق»: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر هو المسكر من عصير العنب فقط، وهذا قول ضعيف: -

قال القرطبي -رحمه الله- ردًا على هذا القول: (وهو قول مخالف للغة العرب، والسنّة الصحيحة، وللصحابي؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سروا بينهم، وحرموا كل نوع منها، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزول القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال،

(١) البخاري: (٢٤٢) (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٧) واللفظ له.

فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع، علموا أنهم فهموا التحرير، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وهذا قول جمهور الفقهاء وعامة أهل الحديث^(١).

ويتعلق بذلك أمور:

(١) حكم التحرير في الخمر عام سواء كان قليلاً أو كثيراً لما تقدم من الحديث: «ما أسكر كثيرة فقليلة حرام».

(٢) يشمل هذا الحكم أيضاً كل ما خامر العقل، وعلى ذلك فيحرم المخدرات من الحشيش، والأفيون، والبانجو، والهيروبين، والبيرة، والويسكي، والكونياك، والقات، وغير ذلك.

وقد ثبت في الحديث عن مالك بن أبي مرير قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذكروا الطلاء^(٢)، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٣).

(١) نقلًا من تحفة الأحوذى (٥٤/٥)، وسبل السلام (١٨٧/٧)، ونيل الأوطار (٩/٦٣).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٥/١٠): «الطلاء»: ما طبخ من عصير العنب... وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تخسيس اسمها.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَهَمْ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

(٤) لا يجوز التداوي بالخمر بأي حال من الأحوال فعن طارق بن سعيد الجعفي أنه سأله الرسول ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال «إنه ليس بدواء، ولكن داء»^(١).

(٥) هل يجوز تناول الخمر عند الضرورة: لأن يدفع عن نفسه عطشاً أو غصة يخشى منه الهاك؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح جواز ذلك بقدر ما يدفع به الضرورة لعموم قوله تعالى : **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ رَبُّهُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩].

(٦) هل يضمن من أتلف الخمر؟

الصحيح أنه لا يضمن متلفها، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لسلم فلا يضمن متلفها، واحتلقو إذا كانت لذمي، فبعضهم يرى الضمان وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبعضهم يرى عدم الضمان وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٤٦).

وسائل سفيان الثوري عن الداذى، فقال: قال رسول الله ﷺ : «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». و«الدادى»: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر فيها أو لم يسكر . . . وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوء والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصوصة، وهذه توجب الفتور والذلة)^(١).

وقال أيضًا: (ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين)^(٢).

(٣) يحرم الاتجار في الخمر بيعاً وشراءً، كما يحرم التعاون بأي وسيلة إليها، كحملها وتقديمها، حتى إنه ليحرم عليه بيع العنب ونحوه لمن يتخذه خمراً لقوله تعالى:

(١) مجموع الفتاوى . (٣٤ / ٢١٠ - ٢١١).

(٢) المصدر السابق.

(٧) حكم شرب البوظة:

وهو شراب يصنع من القمح، وقد ورد بذلك سؤال إلى دار الإفتاء المصرية وكان المفتى الشيخ (محمد خاطر) فكان الجواب: (فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها اسم غير اسم الخمر)^(١).

* * *

حكم تخليل الخمر (أي جعلها خلأ):

إذا أمكن صناعة الخل بدون التخمير فإن هذا الخل حلال ولا إشكال في ذلك.

أما تحويل الخمر إلى خل فحكمه كالتالي:

(أ) إن تخلل الخمر بنفسها فإن هذا الخل حلال، لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك، وعلى ذلك حملوا قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»^(٢).

(ب) إن تخلل بوضع شيء فيها كالملح، أو الخل، أو السمك، أو الخبز الحار، أو البصل، أو بياقاد النار قريباً منها ونحو ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الخل على قولين:

(١) انظر مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧٢).

(٢) مسلم (٢٠٥١)، والترمذى (١٨٣٩)، والنسائي (٧/١١٤)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجه (٣٨٢).

القول الأول: قالوا: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، ودليلهم في ذلك ما ثبت عن أنس أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلأ نجعلها خلأ؟ قال: «لا»^(١).

فهذا يدل على تحريم تخليلها، ولا سبيل إلى إصلاحها.

قال الخطابي رحمه الله: (في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلأ غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره، والحيطة عليه.. وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهّرها)^(٢).

القول الثاني: قالوا: يجوز تخليلها، ويحل خلها، وهذا مذهب الحنفية والرواية الثانية عن المالكية، ودليلهم عموم الحديث «نعم الإدام الخل» بدون تفريق بين ما خلل بنفسه وما خلل بغيره، قالوا: ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد في الخمر.

والراجح هو رأي الفريق الأول لوضوح الدليل فيه بعدم

(١) مسلم (١٩٨٣)، أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذى (١٢٩٤)، وأحمد (١١٩/٣).

(٢) معالم السنن (٤/٨٢) هامش سنن أبي داود.

«الزهو»: هو اليسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب.

فدللت هذه الأحاديث على النهي عن انتباذ الخليطين معاً، وقد نصت الأحاديث على خمسة أنواع منها وهي: الزهو، والبسر، والرطب، والتمر، والزيسب.

فيتعلق بذلك مسائل:

الأولى: الحكمة من هذا النهي:

قال النووي رحمه الله: (وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يستند، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه) ^(١).

الثانية: حكم انتباذ الخليطين:

ذهب مالك إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وأحمد بن حنبل، وأسحاق، وابن حزم، وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي ^(٢).

ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى الكراهة ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حيئته.

^(١) المجموع (٥٦٦/٢).

^(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٤/١٠٠) - هامش أبي داود.

اتخاذ الخل من الخمر، وأما حديث «نعم الإدام الخل» فمحمول على خل تخلل بنفسه، أو لم يتخرم أصلاً ^(١) جمعاً بين الأدلة.

* * *

حكم انتباذ الخليطين من الأشربة:

معنى الانتباذ: النقع، كأن ينقع التمر أو الزيسب في الماء. وأما حكمه: فإنه إذا اتبذ وحده فإنه جائز تناوله مالم يصل إلى حد الإسكار.

وأما إذا اتبذ نوعان منهما فقد وردت الأحاديث في النهي عن ذلك: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «أنه نهى أن ينبذ التمر والزيسب جميعاً، ونهى عن أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» ^(٢).

ومعنى: «البسر»: أول ما يدرك من التمر.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تتبذوا الزيسب والتمر جميعاً، واتبذوا كل واحد منهما على حديه» ^(٣)، ومعنى قوله صلوات الله عليه وسلم: إن الخل الأبيض يصنع الآن بطريق الهدريجة، فلا يمر بمرحلة الخمر أصلاً، فعلى هذا فهو حلال.

^(١) البخاري (٥٦٠/١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذى (١٨٧٧).

^(٢) البخاري (٥٦٠/٢)، ومسلم (١٩٨٨)، والنسائي (٢٨٩/٨)، وأبو داود (٣٧٠/٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالخلطين مطلقاً مالم يصل إلى حد الإسكار، واستدلوا بحديث عائشة ضوعها أنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطر حهما ثم نصب عليه الماء فنبذه غدوة فيشربه عشية، ونبذه عشية فيشربها غدوة»^(١).

قلت: وهو حديث ضعيف لا يصح.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التحرير مطلقاً سواء أسكر أو لم يسكر.

الثالثة: هل يجوز الخلط عند الشرب؟

أي أنه إذا اتبذ كل شراب على حدة، ثم لما أراد أن يأكله فهل يجوز أن يجمع هذه الأشربة فيجعلها في إناء واحد؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، ولكن الراجح أنه لا يجوز جمعها لا عند الانتباذ، ولا عند الشراب، بل يجعل كل واحد منها على حدة، ويويد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ضوعه أن النبي ﷺ قال: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً»^(٢).

الرابعة: هل يجوز انتباذ شيء آخر غير المنصوص عليه في الحديث مع شيء منصوص عليه فيه؟

معلوم أن الأحاديث ذكرت خمسة أنواع فقط، نهت فيها عن الخلطين منها، فهل يجوز إذا أضيف لواحد منها شيئاً آخر؟ كأن يتبذ التمر مثلاً (وهو منصوص عليه)، مع التين (وهو غير منصوص عليه) فهل ذلك جائز؟

الراجح: عدم جواز ذلك أيضاً لما ثبت في الأحاديث و«لينبذ كل واحد منها على حدة» ولقوله: «فليشربه زبيداً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً».

الخامسة: هل يجوز الانتباذ إذا كان الخلطين غير منصوص عليهما؟

إذا اتبذ خليطان غير منصوص عليهما كالتين مع المشمش مثلاً فهل ذلك جائز أم لا؟

ذهب المالكية إلى المنع مطلقاً من أي خليطين سواء كان منصوصاً عليها أم لا. لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ «نهى عن الخلطين»^(١) هكذا مطلقاً دون أن يقيدها بما سبق، وهي روایات لا يخلو كل منها من ضعف، وهذا

(١) انظر سنن النسائي (٢٩١/٨)، من حديث أنس، ومسند الشافعي

(٢) من حديث عبد بن كعب عن أمه، ومسند الطيالسي

(٣) من حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله، والطبراني

في الكبير (٥/٩٩) من حديث أبي طلحة.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٩٨)، وأحمد (٤٦/٦) برقم (٢٤٢٤٤).

(٢) مسلم (١٩٨٧)، والنسائي (٣٩٣/٨).

عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة^(١)، و«العزلاء»: فم السقاء.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ينبذ للنبي صلوات الله عليه الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيستقي الخدم أو يهراق»^(٢).

* * *

تحريم شرب الدخان (السجائر والمعسل):

للدخان أضرار كثيرة على الإنسان؛ فمن ذلك:
أضرار التدخين على الجهاز الهضمي:

(١) يسبب قرحة المريء، وسرطان المريء، وكذلك القرحة المعدية والمعوية، كما يسبب التهابات البنكرياس، وقد لاحظ الباحثون زيادة الإصابة بسرطان البنكرياس لدى المدخنين.

(٢) التدخين يتسبب في تغيير تركيب اللعاب الكيماي، ويصبح أكثر قلوياً، وتقل فيه المادة الهاضمة، مما يؤدي إلى اضطراب في الهضم، كما أنه يحدد القابلية للطعام.

(٣) يؤثر التدخين على خلايا الكبد فيصيبها بأمراض منها الضمور الكبدي.

(١) مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذى (١٨٧٢).

(٢) مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٣٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

الرأي ارتضاه الحافظ في الفتح، وأنكر على ابن حزم تمسكه بأن النهي عنه في المنصوص عليه فقط^(١).

وذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الظاهري إلى أن النهي مخصوص بالمنصوص عليه، وضعفوا الأحاديث الواردة بصيغة الإطلاق، أو أنها محمولة على الأحاديث الأخرى المقيدة بالأصناف الخمسة فقط.

السادسة: خلط الأشربة كاللبن والعسل، والشعير والقمح وغير ذلك جائز مالم يسكر، وكذلك خلط العصائر من غير ما ذكر فإنه يجوز لأنه لا يدخل في معنى الانتباذ المذكور.

السابعة: يجوز الانتباذ المذكور بشرطه في أي إناء كان ما لم يسكر، ماعدا آنية الذهب والفضة لما ثبت من تحريم الأكل والشرب فيها، وكذلك يحرم إذا كان من إناء أهل الكتاب إلا بعد غسله، ويحرم كذلك إذا كان الإناء من جلد ميتة غير مدبوغ.

الثامنة: إذا اتبذ الشيء منفرداً غدوة شربه عشية، ويجوز أن يؤخره إلى ثلاثة أيام، فإن تبقى منه شيء سقاء لغيره أو أهرقه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ينبذ لرسول الله صلوات الله عليه في سقاء يوكا أعلاه، وله عزلاء، ينبذ غدوة فيشربه

(١) انظر فتح الباري (٦٩/١٠).

أضرار التدخين على الجهاز العصبي:

(٤) يؤثر التدخين على الجهاز العصبي مما يسبب له الصداع، والدوار وعدم القدرة على التوازن، ويسبب له حالات أرق بالليل خاصة عند المدمن.

(٥) قد يصاب المدخن بمرض ضعف الأعصاب، وضعف الذاكرة والذكاء، والنشاط الذهني، فإنه يلجم عمل الدماغ جزئياً.

(٦) غالباً ما يكون المدخن عصبي المزاج يفقد سيطرته على نفسه عند أية إشارة يتعرض لها، وقد يرتجف، ولا يستطيع ضبط نفسه.

أضرار التدخين على الجهاز الدورى:

(٧) يسبب زيادة ضربات القلب، وانقباض الشرايين والتصاق الصفائح المسئولة عن تكون الجلطات.

(٨) يكثر ترسب الدهون على جدران الأوعية الدموية مما يساعد على تصلب الشرايين وجلطة القلب وموت الفجأة.

(٩) يؤثر التدخين على ضغط الدم فيرفعه، وقد ثبت بالتجربة أن ضغط الدم لغير المدخن (١٢٠ ملم)، فإذا دخن سيجارة واحدة ارتفع ضغط الدم إلى (١٦٠ ملم).

أضرار التدخين على الجهاز البولى:

(١٠) يسبب التدخين أورام بالمثانة، ويرجع ذلك لأمرتين:
الأول: المادة السرطانية الموجودة في التبغ.

الثاني: ضعف مقاومة المدخن للأمراض بسبب تأثير الدخان على جهاز المناعة.

أضرار أخرى للتدخين:

(١١) يسبب التدخين التهابات بالعين، وتبدو العين محتقنة، كما تصاب شبكة العين.

(١٢) يساعد على تنمية سرطان الخثرة.

(١٣) يضرر الأسنان.

(١٤) يكون التجاعيد والأحداد في الجلد.

(١٥) يهيج العصارة المخاطية.

(١٦) يضعف القدرة الجنسية عند الزوجين.

(١٧) يضعف الإرادة.

(١٨) يصاب الإنسان بالخمول نتيجة لضعف نشاطه العقلي والنفسي.

(١٩) يعطي راتحة كريهة للنفس.

(٢٠) يسمم الجسم ويبدد الإنسان نفقات باهظة.

قلت : فالتدخين له أضراره الاجتماعية، و النفسية، والصحية، والمالية، وغير ذلك من الأضرار؛ وعلى هذا فينبغي التخلص من التدخين ، وإرشاد المدخنين إلى الإقلاع عنه تماماً، وإعلان التوبة إلى الله عز وجل.

* * *

آداب الشراب:

(١ - ٣) النية الصالحة - التسمية - الشرب باليمين، وقد تقدمت هذه الآداب ضمن آداب الطعام^(١).

* * *

(٤) الشرب قاعداً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يشرب أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى - وفي لفظ زجر - رسول الله

(١) انظر ص ٣٧.

(٢) مسلم (٢٠٢٦) والبيهقي (٢٨٢/٧).

عليهم عن الشرب قائماً»^(١).

فهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الشرب قائماً، لكن عارضها أحاديث أخرى ثبتت جواز الشرب قائماً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»^(٢).

وثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائماً وقال: «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنني رأيت النبي ﷺ فعل كمارأيتمني فعلت»^(٣)، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(٤)، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن أنيس وغيرهم، وثبت في الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً،

(١) مسلم (٢٠٢٤)، والترمذى (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(٢) البخارى (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والترمذى (١٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والنمساني (٢٣٧/٥).

(٣) البخارى (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنمساني (٨٤/١).

(٤) الترمذى (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وصححه الشيخ الألبانى في مشكاة المصايح (٤٢٧٥).

وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأمساً^(١).

وللعلماء مسالك في فهم هذه الأحاديث، فبعضهم يرجح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، وبعضهم يدعى النسخ لأحاديث النهي، وعكسه ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز، وبعضهم جمع بين الأحاديث، وأحسن ما قيل في الجمع منها طريقة الخطابي وابن بطال فإنهم حملوا أحاديث النهي على كراهة التزية، والأحاديث الأخرى على بيان الجواز.

قال الحافظ: (وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض)^(٢).

* * *

(٥) الشرب ثلاثة:

وذلك لما ثبت في الحديث أنه عليه السلام كان إذا شرب تنفس بتنفسين أو ثلاثة، يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أروى وأبراً وأمراً»^(٣).

ولأبي داود «وأهنا».

(١) الموطأ (٩٢٥/٢) برقم (١٦٥١).

(٢) فتح الباري (١٠/٨٤).

(٣) مسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذى (١٨٨٤).

ومقصود الحديث: أنه يشرب مرة، ثم يبعد الإناء، ويتنفس بعيداً عنه، هكذا ثلاث مرات.

ومعنى «أروى» من الري، أي: أكثر ريا، و«أمراً» يقال: مرا الطعام، وأمراً صار مريماً، و«أبراً» أي: يرى من الأذى والعطش، و«أهناً» أي أنه يصير هنياً مريماً برياً، أي سالماً من مرض أو عطش أو أذى.

تبنيه: ثبت في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله، فإذا أخره حمد الله، ويفعل ذلك ثلاثة»^(١).

* * *

(٦) لا يتنفس في الإناء ولا ينفح فيه:

لما ثبت في الحديث عن أبي قحافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٢)، وعن

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/١) برقم (٨٨٠)، وحسنه الحافظ (١٤/١٠)، والألباني في الصحيحة (١٢٧٧) قوله شواهد.

(٢) البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذى (١٨٨٩)، والنسائي (٤٣/١).

ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه»^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - : (وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء، لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بعاؤه مثلًا، أو بعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعب بيخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس)^(٢).

* * *

(٧) عدم الشرب من فم السقاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يشرب من في السقاء»^(٣).

(١) أبو داود (٣٧٢٨) والترمذى، (١٨٨٨)، وأحمد (٢٢٠ / ١)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٩٧٧).

(٢) فتح البارى (١٠ / ١٤).

(٣) البخارى (٥٦٢٧)، ورواه البخارى أيضًا (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس.

قال النووي - رحمه الله - : (اتفقوا على النهي عنها للتزير لا للحريم)^(١).

وما ادعاه من الاتفاق قد عارضه ابن حجر بأنه ثبت عن الإمام مالك جواز الشرب من أفواه القرب، لكن اعتذر عنه بأن النهي لم يبلغه.

قال النووي - رحمه الله - : (ويؤيد كون هذا النهي للتزير أحاديث الرخصة في ذلك) وعارضه ابن حجر كذلك بأن أحاديث الرخصة المشار إليها إنما هي من فعله، وأحاديث النهي من قوله.

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها النووي ما رواه الترمذى وصححه عن كبشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة»^(٢).

قال الحافظ: (قال شيخنا: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب من إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حيتى؛ وعلى

(١) نقلأً من فتح البارى (٧ / ٩١).

(٢) الترمذى (١٨٩٢)، وصححه الشيخ الألبانى فى مشكاة المصايح (٤٢٨١).

هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي^(١).

وأما العلة من هذا النهي، فقد ذكر العلماء بعض العلل: فمنها: أنه لا يأمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر.

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يتنفس»^(٢).

ومنها: أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء فينصب من أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

* * *

(٨) حمد الله بعد الشرب:

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وس渥ه وجعل له مخرجاً»^(٣).

(١) فتح الباري (٩٢/١٠).

(٢) الحاكم (١٥٦/٤)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيح (٤٠٠).

(٣) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيح (٢٠٦١).

ويستحب أن يحمد الله بعد كل نفس لما تقدم في الحديث أنه كان يفعل ذلك^(١).

وقد تقدمت أدعية الحمد بعد الطعام والشراب^(٢).

* * *

(٩) البدء بالأمين فالآمين عند السقاية:

عن أنس بن مالك روى أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شب بعاء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الآمين فالآمين»^(٣).

لكنه إن أراد تقديم غير الذي عن يمينه لسنه أو لعلمه أو لغير ذلك، فإنه يستأذن من على يمينه أولاً ولو كان صغير السن أو القلر، فعن سهل بن سعد روى أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بتصنيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده^(٤)، ومعنى «تله»: طرحه ووضعه.

(١) انظر ص ١٢١.

(٢) انظر كتاب الأطعمة ص ٣٧.

(٣) البخاري (٢٢٣٥٢)، (٥٦١٩)، مسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٤) البخاري (٢٣٦٦)، (٥٦٢٠)، مسلم (٢٠٣٠).

كتاب اللباس والزينة

حكمه:

الأصل في اللباس والزينة: الخل والإباحة، سواء في الثوب أو البدن أو المكان، إلا ما ورد الدليل على تحريمه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»** [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: **«فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»** [الاعراف: ٣٢].

وقال تعالى: **«يَبْنَىَ إِدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا»** [الاعراف: ٣٦].

قال الطبرى: في كلام العرب: الريش: ما ظهر من الثياب، والمتاع: ما يلبس ويفرش.

(١٠) وساقى القوم آخرهم شرباً:

فعن أبي قتادة روى أن النبي ﷺ قال: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً»^(١).

* * *

(١١) يستحب تغطية الأنفة والتسمية عليها:

قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخرموا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصايبع عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»^(٢).

ومعنى «أوكوا»: أي اريطوها وشدوها، و«خرموا»: غطوا، و«كفوا»: ضموهم إليكم، والمعنى: امنعوهם من الحركة في ذلك الوقت.

(١) مسلم (٦٨١)، والترمذى (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٥) من حديث ابن أبي أوفى.

(٢) البخارى (٤٣٠٤)، (٦٢٩٥)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (٣٧٣١)، وابن ماجه (٣٤١٠).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الريش: اللباس والعيش والنعيم ^(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف أو مخيلة» ^(٢) - وفي رواية - «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك الشتان؛ سرف أو مخيلة» ^(٤).

وسوف أتحدث أولاً عن أحكام اللباس، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن أحكام الزينة.

* * *

(١) تفسير الطبرى (١٢/٣٦٥).

(٢) رواه البخارى تعليقاً (١٠/٢٥٢)، ووصله النسائي (٥/٩٧) وابن ماجه (٥/٣٦٠)، وأحمد (٢/١٨١)، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٥/٤٥٠).

(٣) الترمذى (٩/٢٨١)، والحاكم (٤/٨٥).

(٤) رواه البخارى تعليقاً (١٠/٢٥٢) ورواه ابن أبي شيبة (٥/١٧١)، ورواه الطبرى وعبد الرزاق نحوه بلفظ (أهل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة).

أولاً: أحكام اللباس

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل يمكن تلخيصها فيما يلى:

المسألة الأولى: فيما يتعلق بالعورة؛

أولاً: وجوب ستر العورة:

قال تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَتْحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا فُلِّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٢٨].

والمقصود بالفاحشة هنا: إيهاد العورات، فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء ويقولون: نحن لا نطوف بالبيت بشباب عصينا الله فيها، فأنزل الله الآية.

وقد ثبت في الحديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم أرسل عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه يؤذن في الناس: أن لا يطوف بالبيت عريان ^(١).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله على إزار خفيف، فانحل إزارى ومعي الحجر لم

(١) البخارى (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والترمذى

(٣٠٩٢)، ونسائي (٥/٢٣٤)

العلماء في الوجه والكفيف فقط. هل يجوز كشفهما أمام الأجانب أم يجب تغطيتهما وسترها، والراجح وجوب تغطيتها^(١) ومن المنكرات في عصرنا أنه ظهر بعض من يدعون أن النقاب لا أصل له في الشرع، وأنه من البدع أو من المحرمات، وهذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة فهو قول مردود مخالف لسبيل المؤمنين، قال تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ فَلَكُمْ حَيْثُرَكُمْ سَبِيلٌ أَمُّؤْمِنِينَ نُولِمُ مَا تَوَلَّنَّ وَنُنْصِلُمُهُ جَهَنَّمَ رَسَأْتَ مَصِيرًا﴾** [الناء: ١١٥].

* * *

مسألة: ما يجوز للمرأة إبداؤه أمام محارمها؟

الراجح من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وأمام النساء مواضع الزينة لقوله: **﴿وَلَا يَهْدِنَ زَنْتَهُنَّ وَاللَّبَعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاهِيهِنَّ أَوْ أَهَامَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ**

(١) وقد صفت رسالة صغيرة أوضحت فيها الأدلة على ذلك بعنوان: «ذكر أدوات الآلات بما ورد في الحجاب والنيلب» وراجع في ذلك أيضًا كتابي: «الشعب والحراب على من حرم النقاب».

أستطيع وضعه حتى بلغت به موضوعه، فقال رسول الله: «ارجع إلى ثوبك فخذنه، ولا تمشوا عراة»^(٢).

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه ، عن جده قال: قلت: يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قال. قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحب من منه من الناس»^(٢).

ثانية: حد العورة:

تقديم في كتاب الصلاة أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وأما السرة والركبة فلا يدخلان في العورة، وإن كان الأولى سترها لأن ذلك أستر للعورة.

وأما عورة المرأة فقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر ما عدا الوجه والكفيف أمام الأجانب، لكن اختلف

(١) مسلم (٣٤١) وأبو داود (٤٠١٦).

(٢) حسن: أبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) وحسنه الشيخ الالباني في صحيح الجامع (٢٠٠٣).

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاجِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ» [النور: ٤٣١]، وـ«البعل»:
الزوج بحسب هذه الرواية لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم
دللت الآية على حجواز إبداء الزينة أمام المذكورين (ولا
شك أن مواضع الزينة تظهر مع الزينة) فيظهر من ذلك الرأس
والرقبة واليدان والقدمان.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء حول الاستفهامات الواردة إليهم عن حدود نظر
المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس وجاء في نص الفتوى
ما يلي:

(وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا
ما تبديه لحرامها، مما جرت العادة بكشفه في البيت
وحال المهنة كما قال تعالى: «وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَّانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاجِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ» [النور: ٤٣١]، وإذا كان
هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي

جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن
ياحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة
بكشفة للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة
غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه، كانكشف
الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف
فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو
أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا
موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء كما أن
في ذلك تشبهها بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهن..).

قلت: وما أفتت به اللعنة هو ما رجحه البیهقی في السنن
(٩٤/٧) أعني فيما يتعلق بالمحارم.

قلت: وما يظهر غالباً كذلك أمام المحارم مواضع الموضوع،
فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في
زمان النبي عليه السلام جميعاً»^(٢)، وقد بين الحافظ ابن حجر رحمة
الله أن هذا يختص بالزوجات والمحارم^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٧ - ٢٩٣ - ٢٩٠)، ترتيب
الدوش.

(٢) البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) والنسائي (٥٧/١) ورواه ابن ماجه
(٣٨١).

(٣) فتح الباري (١/٣٠٠).

وعن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بماء نحو من صاع فاغتسلت، وأفاضت على رأسها وبيتها حجاب»^(١).

قال القاضي عياض -رحمه الله-: (ظاهره أنهم رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للحرم، لأنها حالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته اختها أم كلثوم، وإنما سرت أسفل بدنها مما لا يحل للحرم النظر إليه)^(٢).

قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنها كشفت أعلى جسدها، ولم ينص إلا على الرأس فقط، فإن كان مقصود القاضي عياض بـ(أعلى جسدها) العنق وما حوله مما هو موضع القلاة فذاك، وإن كان مقصوده ما فوق السرة فباطل إذ لا دليل على هذا^(٣).

(١) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، والنسائي (١٢٧/١).

(٢) انظر فتح الباري (١/٣٦٥).

(٣) وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز إيداء ما عدا ما بين السرة والركبة مستدلين بهذا الحديث، وبغيره من الأحاديث التي فيها بيان لعورة الرجل وأنها ما بين السرة والركبة. فحملوه على أن ذلك أيضاً حدود عورة المرأة أمام النساء، أو أمام محارمها، وهذا الاستدلال بعيد جداً.

مسألة من هم المحارم؟

الحرام: كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بقولهم: «على التأييد» من كانت محرمة مؤقتة، فعلى هذا فأخت الزوجة وخالتها وعمتها، ليس بمحرم لهن، وكذلك بنت الزوجة التي لم يدخل بها لا يكون محراً لها إلا بعد الدخول لأنها رببة.

وقولهم «لسبب مباح» خرج به أم الموطوءة بشبهة ويتها فإنها حرام على التأييد لكن لا يكون محراً لها.

وقوله «لحرمتها» خرج بها من حرمت بسبب اللعان.

وقد بينت الآية السابقة الذين يجوز للمرأة أن تبدي زيتها أمامهم، واتبعتهم بعد ذكر الأزواج وهم:

الأباء: (ويدخل في ذلك الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم).

واباء الأزواج: مهما علا.

والبناء: (مهما نزلوا فيدخل أبناء البناء).

واباء الأزواج: (مهما نزلوا).

والإخوة: (سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم).

أبناء الإخوة والأخوات.

حسب من كتاب العلامة (٨٣/١)

حسب من كتاب العلامة (٩٣/١)

مسألة: هل يدخل الأعمام والأخوال في جواز إيداء الزينة أمامهم؟

معلوم أن العم والخلال من المحارم التي يحرم عليهم نكاح البنت، ويجوز لهم الخلوة بها والسفر بها، ولكن هل يباح لهم النظر إليها كبقية المحارم علمًا بأن الآية لم تنص عليهم من أبىح إيداء الزينة أمامهم؟

والجواب: أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن حكمهم حكم بقية المحارم، ويشهد لذلك:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأيّت أن آذن له، فلما جاء رسول الله عليه السلام أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له»^(١).

وفي رواية أبي داود قالت: دخل على أفلح فاسترته منه، فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟... الحديث وعلى هذا فإذا كانت المرأة لا تتحجب من عمها من الرضاعة، فعمها من النسب من باب أولي.

(ب) قالوا أيضًا: هم لم يذكروا في الآية لأنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة أعني بأن الأخوال والأعمام

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذى (١١٤٨).

محارم ويجوز للمرأة مصافحتهم، وأن يرى منهم ما يراه محارمها^(١).

تنبيه:

قال القرطبي - رحمه الله: (ما ذكر الله الأزواج، وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في ابداء الزينة ولكن يختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مروية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يدي لهم فيدي للأب ما لا يجوز أبداً له لولد الزوج)^(٢).

قلت: وهذا كلام حسن، يراعى فيه قاعدة سد الذرائع، ولذلك إذا كان ثم شبهة وريبة من جهة المحرم جاز للمرأة أن تتحجب منه لما ورد في الحديث أن النبي عليه السلام أمر سودة زوجه ضوئي أن تتحجب من غلام قد حُكِمَ النبي عليه السلام أنه أخوها^(٣).

* * *

مسألة: في بقية المذكورين في الآية السابقة:

(أ) لباس المرأة أمام النساء.

قال تعالى: «أَوْ نِسَاءٌ هُنَّ» يعني: تبدي المرأة زيتها أيضًا أمام النساء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٣٨٠، ٣٨٠/٩٥٧)، ترتيب الدوش. الفتوى (٨٢٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٠٥).

(٣) انظر الحديث وشرحه في كتاب النسب من كتاب الطلاق.

قال ابن قدامة: (وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة)^(١) يعني إذا أمنت الشهوة.

قلت: وقد تقدم من فتوى اللجنة الدائمة أن ظاهر القرآن أنها لا تظهر إلا ما تظهره أمام المحارم، وهذا هو الراجح لقوة الدليل على ذلك.

وقد نقلت كتب الحنفية عن أبي حنيفة أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه^(٢)، وسيأتي مذهب الحنفية فيما يباح للرجل النظر إليه من محارمه.

فصل: وأما ما تبديه أمام المرأة الغير مسلمة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبدي إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى: «أَوْ نِسَاءٌ هُنَّ

قال القرطبي - رحمه الله - (يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإمام المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين

(١) المغني (٦/٥٦٢).

(٢) انظر المسوط للسرخسي (١٤٨/١٠)، نصب الراية للزيلعي (١٣٥/٦)، والعنابة شرح الهدایة (٣١/١) ط. دار الفكر، وفتح القدير لابن الهمام (٣١/١٠).

يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة عندها)^(١). وبهذا المعنى فسره ابن كثير رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «أَوْ نِسَاءٌ هُنَّ» احتراز عن النساء المشرفات فلا تكون المشاركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النساء اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويدفعها - بخلاف الرجال^(٢).

وقد ذهب فريق آخر من العلماء وهم الخانبلة إلى أنه يجوز لها أن تبدي زيتها مثلاً تبديه أمام المرأة المسلمة وحملوا معنى قوله تعالى: «نِسَاءٌ هُنَّ» على جملة النساء واستدلوا على ذلك أيضاً بأن أمّهات المؤمنين لم يكن يحتجبن عنهن ولا أمرن بمحجبة.

والراجح من ذلك قول الجمهور، وأما ما استدل به الآخرون فلا يقوى حججة لما ذهب إليه جمهور العلماء.

* * *

(١) الجامع لاحكام القرآن (١٢/٢٣٣).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٢/١١٢).

بِرَأْسِهَا لَمْ يَلْعُجْ رَجُلَهَا، وَإِذَا اغْطَيْتَهَا بِرَجْلِهَا لَمْ يَلْعُجْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَلَقَّى قَالَ بِإِنَّهِ الْيَسْرٌ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكَ^(١).

فَهُنَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْلَاتِهِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَمَا يَؤْيِدُ هَذَا مَا ثَبَّتْ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ ضَوْعَفَتْهَا قَالَ: أَسْتَأْذِنُهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: سَلِيمَانُ، قَالَتْ: كَمْ بَقَى عَلَيْكَ مِنْ مَكَابِثِكَ؟ قَالَ: فَقَلَّتْ بِعِشْرَةِ أَوْاقِ، قَالَتْ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا تَبَقَّى عَلَيْكَ دُوَّهُمْ^(٢) بَأْنَاءَ تَنبِيهِ: لِيْسَ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ النَّظَرُ جَازَ لَهُ الْخُلُوَّ بِهَا، أَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَحْرُمًا لِلسُّفَرِ مَعَهَا.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرومًا يسافر بها كغير أولى الإرية فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارمًا يسافرون بها، فليس كل من جاز له

(١) حسن: رواه أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٩٥/٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٦٤/٥)، ووصله البيهقي (٩٥/٧)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٨٣)، (٦/١٩٠٢).

(ب) يجوز للمرأة إبداء زيتها أمام (غير أولى الإرية): وهم الذين لا حاجة لهم في النساء، وهم الذين في عقولهم ولهم، وكذلك المخت الذي لا يفطن إلى أمر النساء ووصفهن، فإن علم منه شيء من ذلك منع، فعن أم سلمة ضوعتها أن النبي علية السلام كان عندها - وفي البيت مخت - فقال المخت لأخي أم سلمة - عبد الله بن أبي أمية - إن فتح الله لكم الطائف غداً أدللك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدير بشمان، فقال النبي : «لا يدخلن هذا عليكن»^(١).

واعلم أن الرجل إذا كان خصياً أو مجبوباً فإنه لا يجوز إبداء الزينة أمامه أيضاً ولا يحل له النظر إلى النساء، لأن الشهوة ما زالت في قلوبهم وإن عطل العضو.

* * *

(ج) يجوز للمرأة إبداء زيتها أمام عبدها لقوله تعالى: «أَرْمَأَ مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ» [النور: ٣١] فيشمل ذلك العيد والإماء، ولما ثبت في حديث أنس ضوعتها أن النبي علية السلام أتى فاطمة بعد كان قد وحبه لها قال: وعلى فاطمة ضوعتها ثوب إذا قنعت

(١) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجة (١٩٠٢).

قال: حسبت أنه قال: أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتمل^(١).

* * *

المُسَالَّةُ الْثَّانِيَةُ: أَحْكَامُ النَّظَرِ

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

(أ) إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهُ: جَازَ لِلزَّوْجِ اللَّمْسُ وَالنَّظَرُ إِلَى جُمِيعِ جَسَدِهَا بِلَا اسْتِنَاءٍ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:-

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْتُوْمِينَ» الْمَعْرُجُ: ٢٩ - ٣٠، فَإِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقُ النَّظَرِ مِنَ الْمَسِّ وَالْبَصْرِ وَالْمَباشَرَةِ، فَكَانَ النَّظَرُ مِبَاحًا مِنْ بَابِ الْأُولَى.

وَمِنْهَا: مَا تَقْدِيمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»^(٢).

(١) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(٢) البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٧٧)، والترمذى (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٧٦).

النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها.. فالآلية رخصت في ابداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم^(١).

* * *

(د) يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام الأطفال الصغار غير المميزين لقوله تعالى: «أَوِ الْطِفْلُ الْأَدِيرُ لَمْ يَقْتَهِرُوا عَلَى عَوَّزَاتِ النِّسَاءِ» النور: ٣١.

قال ابن كثير - رحمه الله -: (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيص، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهاهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فاما إذا كان مراهقاً او قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويذرره ويفرق بين الشوهاء والحسناه فلا يمكن من الدخول على النساء) ^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجامة، فأمر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا طبيبة أن يجمعها»

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١١١ - ١١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٧٨).

قلت: ويجوز أن يزداد على ما ذكر إلى جواز النظر إلى مواضع الوضوء لما تقدم من الأحاديث: أي أن له أن ينظر - زيادة على ما تقدم - إلى الذراعين وأطراف الساقين كما هو مذهب المالكية.

(ج) إذا كانت المرأة أجنبية: (يعني ليست بزوجة له، ولا هو محظى لها): فلا يحل له النظر إليها وهو الراجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة لقوله عليه السلام: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

فإن وقع نظره على امرأة من غير قصد وجب عليه أن يصرف بصره، لما ثبت عن جابر بن عبد الله عليهما السلام قال: «سألت النبي عليه السلام عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرني»^(٢)، وعن بريدة قال: قال رسول الله عليه السلام لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة الناظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذى (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/٦٤). .

(٢) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والترمذى (٢٧٧٦).

(٣) حسن: أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، وأحمد (١٥٩/١).

ومنها: ما تقدم من قوله عليه السلام: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك».

(ب) إذا كانت المرأة ذات محرم: فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز نظر محارمها إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما^(١).

وهذا هو الذي ذهبت إليه اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، وقد تقدم نص الفتوى قريباً^(٢).

(١) وهذا هو الموفق لظاهر القرآن من إيداع الزينة للمحارم، وقريباً منه مذهب الحنفية إلا أنهم يزيدون النظر إلى الصدر والساقي (من القدم إلى الركبة) والعضدين (يعني اليدين إلى الكتفين)، ولا ينظر إلى الظهر والبطن، وأما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق السرة والركبة، وهذا من أضعف فيرون النظر إلى ما سوى ما بين السرة والركبة، وهذا من أضعف الأقوال ولا دليل عليه، وعندهم قول آخر وهو أنه يحل النظر إلى ما يبدو في المهنة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والسائد وطرف الساق، وهذا القول موافق لظاهر الآية.

انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٥)، ومواهب الجليل (١/٥٠٠)، وشرح منهاج الطالبين (٣/٢٠٨)، والإنصاف (٨/٢٠).

(٢) انظر ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) نظر الرجل إلى المرأة:

يجوز نظر الرجل للرجل من غير شهوة إلى جميع بدنه ما عدا العورة، وهي ما بين السرة إلى الركبة، وهذا باتفاق الأئمة الأربع، فإن كان النظر بشهوة حرم كذلك، سواء كان أمرد (يعني ليس له لحية) أو ملتحيًا.

* * *

حكم نظر المرأة إلى المرأة:

ذهب كثير من العلماء إلى أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فلها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة.

وتقديم أن قول أبي حنيفة أن لها النظر إلى ما يباح نظر المحaram إليها، وهذا هو الراجح لظاهر القرآن، وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة تأييداً لهذا القول، وتقديم كذلك أن الأصح ما ذهب إليه الجمهور بعدم إيداع الزينة أمام الكتبائية فلا تظهر إلا الوجه والكفين.

* * *

(٤) نظر المرأة إلى الرجل:

- (أ) إن كان الرجل زوجاً: جاز لها اللمس والنظر إلى جميع بدنه من غير استثناء.
- (ب) وإن كان محرباً لها: جاز أن ترى منه جسده إلا عورته.
- (ج) وإن كان أجنبياً عنها: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: قالوا: لا يجوز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب مطلقاً بشهوة أو بغیر شهوة، ودليلهم عموم قوله تعالى:

«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [النور: ٣١].

وحدث أسماء رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احتاجوا عنه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعماوا أنتما؟ ألسما بصراه؟»^(١)، ولكنه حديث ضعيف.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨)، وفي إسناده نبهان مولى أسماء لا يحتاج بحديثه.

الثاني: قالوا: يجوز لها النظر للرجال الأجانب إذا أمنت الفتنة، ودليلهم ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله عليه السلام يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله عليه السلام يسترني برأيه، أنظر إلى لعبهم^(١).

وقد رجح النووي الرأي الأول^(٢)، بينما رجح ابن قدامة الرأي الثاني^(٣)، والله أعلم.

قلت: ولا يعني هذا إباحة الاختلاط ومسامرة النساء للرجال ونحو ذلك.

ملاحظات وتبييات:

(١) يباح النظر عموماً عند الضرورة، فيباح نظر الرجل إلى المرأة والعكس عند الخطبة، وعند العلاج، وأمام القاضي،

(١) البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي (٣/١٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٤٥).

(٣) المغني (٦/٥٧٣).

والشاهد، ويشرط في هذا أن تقدر الضرورة بقدرها؛ ففي الخطبة مثلاً لا يزيد عن موضع الحاجة كالنظر إلى الوجه والكفين، وعند أحمد: يجوز النظر إلى الرقبة والشعر والقدم^(١)، وعند العلاج يشرط وجود المحرم ويشرط عدم وجود طيبة مسلمة، فإن لم توجد فطيبة غير مسلمة تقوم بالعلاج، ولا يكشف إلا قدر الحاجة وأن يكون هناك ضرورة للعلاج.

وقد توسع الناس في هذا الزمان بكشف النساء عند الرجال حتى في كشف العورات المغلظة كالفرجين، وكذلك عمّ البلاء في المستشفيات بجعل المرضات يكشفن عن عورات الرجال والعكس، وهذه من المنكرات التي ينبغي تغييرها من ولاة الأمور ومن لهم في ذلك وجاهة كمدير المستشفيات والأطباء وغيرهم، مع مراعاة أحوال الضرورة، وتقديرها بقدرها، والله المستعان.

ومن الضوابط كذلك أنه عند الشهادة إذا عرفها الشاهد

(١) انظر كتاب النكاح: أحكام الخطبة.

وهي بالنقاب لا يحتاج الأمر إلى الكشف.

(٢) لا يعني إباحة النظر فيما سبق إباحة المس، فلا يحل مصافحة المرأة، لما ثبت في الحديث: «واليدان تزنيان وزناهما البطش»^(١) وفي رواية «اللمس».

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأن يضرب رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢).

(٣) يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت»^(٣)، ومعنى «الحمو»: هم أقارب الزوج.

(١) مسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)(٢١٥٣)، وأصله في البخاري (٦٢٤٣).

(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠)، وانظر الصحيح لللباني (٢٢٦).

(٣) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذني (١١٧١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

قال القرطبي في «المفهم»: (المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو مُحرّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، وال Herb الموت، أي لقاوه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موته الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة)^(٢).

قلت: فعلى هذا يحرم الجلوس مع المرأة إلا مع وجود

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

(٢) نفلاً من فتح الباري (١/٣٣١).

المحرم، ومعنى «المحرم»: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها^(١).

(٤) ولكن هل يجوز أن يدخل رجل على مجموعة نساء؟ وكذلك هل يجوز دخول أكثر من رجل على امرأة؟

قال النووي -رحمه الله-: (وإذا دخل رجل على مجموعة من النساء وهن محجبات، ويبعد التواطؤ على الفاحشة، والفتنة مأمونة جاز، والله أعلم)^(٢)، فهذا جواب عن السؤال الأول، وأما الثاني فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٣)، و«المغيبة» التي غاب زوجها.

(١) انظر ص ١٣٥.

(٢) شرح مسلم (٣٦٥/٥).

(٣) مسلم (٢١٧٣)، والنمساني في الكبرى (٩٢١٧).

قال النووي -رحمه الله: (ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا: التحرير، فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواتأة على الفاحشة لصلاحهم أو مرؤتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل)^(١).

قلت: وما يؤيد ذلك دخول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي التيهان وزوجها غير موجود^(٢).

قال النووي -رحمه الله: (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة)^(٣).

قلت: ينبغي أن يراعي حيث قيل بالجواز أن تكون المرأة في كامل حجابها، وأن تكون هناك حاجة وضرورة للدخول

(١) شرح مسلم (١٧/٥).

(٢) انظر صحيح مسلم (٢٠٣٨)، والترمذى (٢٣٦٩).

(٣) شرح مسلم (١٨/٥).

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَقْدِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ» ^(١) [النور: ٥٩]. ثم قال تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَقْدِنُو كَمَا أَسْتَقْدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» ^(٢) [النور: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما فالإذن واجب على الناس كلهم.
قال ابن كثير - رحمه الله - : (هذه الآية الكريمة اشتتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض) ^(٣).
وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود قال: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها) ^(٤).
وثبت نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٥).

* * *

(١) ابن كثير (٤٠٤/٣).

(٢) صحیح: البخاری في «الادب المفرد» (١٠٥٩)، ومالك في «اللوطاء» (٩٦٣/٢).

(٣) البخاری في «الادب المفرد» (١٠٦٣)، البهقی (٧/٩٧)، وأبو داود (٥١٩١).

عليها، وألا يكون هناك شبهة فتنة، وأما إذا كان مجيء الضيوف انتظاراً لزوجها فيكونوا في مكان منعزل مع مراعاة الشروط السابقة، حبذا لو كانت غرفة الضيوف مستقلة، وعلى كل فلابد من أمن الفتنة.

وأما ما يحدث من المسامة والمضاحكة، والجلوس أمام شاشات التليفزيون وغيره حتى يأتي صاحب البيت؛ فهذه من المنكرات التي عمّت وطمّت، ونسأل الله السلامة.

(٤) يجوز أن تكلم النساء الرجال للحاجة والضرورة والعكس، ولا بد من مراعاة الضوابط الشرعية من عدم اللين في القول، وعدم التكشف أمامه والاختلاط بالرجال بالكلام الذي لا فائدة فيه.

قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَتْمُو هُنَّ مَتَّعًا فَسَلُو هُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الاذباب: ٥٣].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين.

(٥) يجب الاستئذان حتى في الدخول على الأم والأخت وغيرهما من ذوي المحارم.

المسألة الثالثة: ما يتعذر بلباس الرجال

ما يباح وما يستحب لبسه من الثياب للرجال:

الأصل إباحة جميع الثياب للرجال من أي نوع كان سواء من صوف، أو قطن، أو كتان، أو جلود، أو متجانسات بتروليه، أو غير ذلك، إلا ما جاء مفصلاً تحريه كالحرير وجلود السباع ونحوها مما سيأتي بيانه.

وقد وردت الأحاديث باستحباب اللون الأبيض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم»^(١)، وهذا الأمر على الاستحباب لما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس غير الأبيض، فمن ذلك:

(الأحمر): فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مربوعاً، وقد رأيته في حالة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه»^(٢)، وسيأتي حكم لبس الأحمر.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) البخارى (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذى (١٧٢٤).

(الأخضر): عن أبي رمثة رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب عليه بردان أحضران»^(١).

(الأسود): عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ من شعر أسود»^(٢).

«والمرط»: كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أوكتان أو خز، و«المرحل»: هو الذي عليه صورة الرجل، وقال الخطابي: الذي فيه خطوط.

ويجوز لبس جميع الأكسية مثل القميص، والإزار، والسرويل، والجبة، والنعل، والخف، ونحو ذلك، وأما ما ورد فيه النهي عن لبسه فيتيين فيما يلي:-

(أ) تحريم إسبال الثوب:

الراجح أنه يحرم إسبال الثوب بما زاد عن الكعبين، سواء كان خيلاء أم لا، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد:

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينظر

(١) صحيح: أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذى (٢٨١٢)، والنسائي (٤٠٤/٨).

(٢) مسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٨١٣).

الله إلى من جر ثوبه خيلاً»^(١).

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـوـاـتـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـىـ بـلـيـلـهـ قـالـ:ـ «ـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ مـنـ الـإـزـارـ فـيـ النـارـ»^(٢).

قال الخطابي - رحمه الله -: (يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكتن بالثوب عن بدن لابسه، ومعنىـهـ:ـ أنـ الـذـيـ دونـ الـكـعـبـيـنـ مـنـ الـقـدـمـ يـعـذـبـ عـقـوـبـةـ)^(٣).

فالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـمـاـ شـابـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ جـرـ الثـوـبـ تـكـبـرـاـ وـخـيـلـاءـ،ـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـمـاـ شـابـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ مـطـلـقاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ خـيـلـاءـ أـمـ لـاـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـقـوـبـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ مـنـ جـرـ ثـوـبـ عـمـومـاـ (ـخـيـلـاءـ أـمـ لـاـ)ـ فـيـ النـارـ،ـ وـيـزـادـ فـيـ حـقـ مـنـ جـرـ خـيـلـاءـ عـقـوـبـةـ أـخـرـىـ وـهـيـ:ـ أـلـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ.

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذى (١٧٣٠).

(٢) البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٢٠٧/٨)، ورواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) نقلـاـ مـنـ فـتـحـ الـبـارـيـ (ـ٢ـ٥ـ٦ـ/ـ١ـ٠ـ).

قالـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ (ـوـفـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـنـ إـسـبـالـ الـإـزـارـ لـخـيـلـاءـ كـبـيرـةـ،ـ وـأـمـاـ إـسـبـالـ لـغـيـرـ خـيـلـاءـ فـظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ تـحـرـيمـهـ أـيـضـاـ)ـ^(١).

تنـبـيـهـ:ـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ التـحـرـيمـ فـقـطـ لـمـ جـرـ ثـوـبـ خـيـلـاءـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ جـرـهـ لـغـيـرـ خـيـلـاءـ فـلـمـ يـرـواـ التـحـرـيمـ،ـ وـذـهـبـواـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـوـاـتـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ بـلـيـلـهـ:ـ (ـمـنـ جـرـ ثـوـبـ خـيـلـاءـ لـمـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)ـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ:ـ إـنـ أـحـدـ شـقـيـ إـزـارـيـ يـسـتـرـخـيـ إـلـىـ أـنـ تـعـاهـدـ ذـلـكـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـإـنـكـ لـسـتـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ خـيـلـاءـ)ـ^(٢)،ـ وـحـمـلـواـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ.

قـلـتـ،ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـيـنـ أـيـضـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـوـازـ إـسـبـالـ الـإـزـارـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـيـلـاءـ.

وـالـجـوابـ:ـ أـنـ لـاـ حـجـةـ لـهـمـ سـوـاءـ مـنـ قـالـ بـالـكـراـهـةـ أـوـ مـنـ قـالـ بـالـجـواـزـ مـاـ يـلـيـ:

(١) أـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـ يـكـنـ إـزـارـهـ مـسـبـلاـ،ـ بـلـ كـانـ يـسـتـرـخـيـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ رـوـاـتـهـ:ـ (ـإـلـاـ أـنـ تـعـاهـدـ ذـلـكـ مـنـهـ)ـ.

(١) فـتـحـ الـبـارـيـ (ـ١ـ٠ـ/ـ٢ـ٦ـ٣ـ).

(٢) البـخـارـيـ (ـ٣ـ٦ـ٥ـ)،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (ـ٤ـ٠ـ٨ـ٥ـ)،ـ وـالـنـسـائـيـ (ـ٢ـ٠ـ٨ـ/ـ٨ـ).

(ب) حمل المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة بعده كما بين ذلك ابن العربي - رحمه الله - حيث قال: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بشوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النبي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على كبره)^(١).

(ح) قال الحافظ - رحمه الله - (ويتجه المنع أيضاً من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء)^(٢).
قلت: ويفيد ذلك قوله عليه السلام: «وابياك وإسبال الإزار، فإنها من المخلة»^(٣).

مسألة: موضع طرف الإزار من الساق:

ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله عليه وسلم: «إزار المسلم إلى أنصاف الساقين، ولا حرج». أو قال:

(١) نقلأً من فتح الباري (١٠/٢٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح لغيرة: رواه أبو داود (٤٩٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٢١)، والبيهقي في الشعب (١٨٨/٥)، واللفظ له.

لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه»^(١).

فتبين بهذا أن طرف الإزار من الساق يكون عند أنصاف الساقين، ويجوز أن يطول إلى الكعبين، ولا يزيد على ذلك.

وقد ذهب الشيخ عبد المحسن آل عبيكان، والشيخ بكر أبو زيد أن الثوب إذا كان إزاراً فإنه يسن أن يتحقق فيه ما تقدم إلى أنصاف الساقين، أو يزيد إلى الكعبين. وأما إذا كان قميصاً فإن السنة فيه تكون من تحت نصف الساق إلى الكعبين، أي لا يجعله إلى أنصاف الساقين، بل يزيده على ذلك على ألا يطول بعد الكعبين.

مسألة: هل الكلم والعمامة يشملهما حكم الإسبال؟

ثبت في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦).

الله إليه يوم القيمة»^(١).

قلت: لم يحدد القدر الذي لو زاد لكان إسبلاً، والظاهر - والله أعلم - أن هذا يكون بحيث يخرج عن العادة.

لذا قال ابن القيم - رحمه الله -: (وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج، وعمائم كالأبراج، فلم يلبسها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هو ولا أحد من أصحابه أبنته، وهي مخالفة للسنة، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء)^(٢).

* * *

(ب) تحريم لبس الحرير:

يحرم على الرجل لبس الحرير^(٣) الخالص وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الراجح، والأحاديث في ذلك كثيرة:

(١) صححه الألباني: رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترغيب (٢٠٣٥).

(٢) زاد المعاد (١/١٣٤).

(٣) وللحريم أسماء كثيرة حسب نوعه فمنه: الاستبرق، والديبال، والسندس، والإبريس؛ والخنز.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة»^(٢) يعني: لا نصيب له.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»^(٣).

ملاحظات:

(١) المقصود بالحرير المحرم هو الحرير الطبيعي، وأما ما يعرف الآن بالحرير الصناعي، والذي يصنع من المتوجات البترولية وغيرها فإنه جائز عموماً للرجال والنساء.

(٢) يباح أن يكون في الثوب علم حرير قدر أربع أصابع

(١) البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

(٢) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والنسائي (٨/٢٠٠).

(٣) صحيح : أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذى (١٧٢٠)، والنسائي

(٤) /٨، وابن ماجه (٣٥٩٥).

الاسم، ولا تشمله علة التحرير خرج عن الممنوع فجاز) ^(١).

(٥) ذهب جمهور العلماء كذلك إلى تحريم افتراس الحرير والجلوس عليه، لما ثبت عن حذيفة رضوانه قال: «نهانا النبي صلوات الله عليه أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» ^(٢).

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا إباحة الجلوس، وقول الجمهور أصح، إذ لا دليل على الإباحة.

واعلم أن هذا الحكم أيضاً خاص بالرجال، أما النساء فيباح لهن الجلوس عليه.

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة للمرض أو الحكة لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه رخص للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما ^(٣).

* * *

(١) انظر فتح الباري (١٠/٣٦٣).

(٢) البخاري (٥٨٣٧).

(٣) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩)، والترمذى (١٧٢٢).

فما دون ذلك لما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضوانه: «نهى رسول الله صلوات الله عليه عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» ^(١).
قال الشوكاني - رحمه الله - (٢): (ودلالة الحديث على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج، والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز) ^(٢).

(٣) هذا التحرير عام على جميع الذكور حتى على الأطفال الذكور الصغار لعموم الحديث : «وحرم على ذكورها» ^(٣).

(٤) إذا خلط مع الثوب حرير، فقد بين ابن قدامة أن الحكم للأغلب، واليسير مستهلك فيه قال الحافظ في الفتح: (إذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً، بحيث لا يتناوله

(١) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩)، والنسائي (٢٠٢/٨)، وابن ماجه (٢٨٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٨٩/٢).

(٣) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩).

والاستار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمحخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به^(١).

* * *

(د) تحريم ثياب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام : «من ليس ثوب شهرة في الدنيا أليس الله ثوب مذلة يوم القيمة» (٢) .

قال ابن الأثير : (الشهرة : ظهور الشيء في شنعة حتى يشهده الناس) ^(٣) ، ومعنى «شنعة»: المنظر، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفته لونه لأنواع ثيابهم، أو مخالفته لهيئته أو صفة تفضيله أو غير ذلك مما يميزه وشهره فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

* * *

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٣٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٦٣٦).

^{٣)} النهاية لابن الأثير (٥١٥/٢).

(ح) تحريم التشبه بالنساء:

يحرم على الرجل أن يلبس ثياباً تشبه ثياب النساء، وكذلك
يحرم على المرأة أن تلبس ثياباً تشبه لباس الرجال، وإلى هنا
ذهب جمهور العلماء، والأدلة على ذلك ما يلي:-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين
من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَعْنَ الرَّجُلِ يَلْبِسُ لِسَةَ الْمَأْقَدِ، وَالْمَأْةَ تَلْسِمُ لِسَةَ الرَّجُلِ»^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : (قوله: «لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين» قال الطبرى: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، قلت - أي ابن حجر - : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زيناتهن من رجالهم في اللبس ، ولكن يمتاز النساء بالاحتياط

(١) البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذى (٢٧٨٤)، وابن ماجه (٤١٩).

. (٢) صحيح: أبو داود (٩٨ - ٤)، وأحمد (٢/٣٩٥).

(ه) أنواع أخرى من الثياب منهي عنها:

الثوب الذي به تصاليب:

لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً بها تصاليب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن النبي عليه السلام لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١)، ومعنى «نقضه» أزاله.

وعلى هذا نتصح من يشتري الملابس والفرش ونحوها أن يتأملها جيداً لوجود هذه التصاليب كثيراً فيها، خاصة في هذه الأزمان، وكذلك الثياب التي بها صور ذوات الأرواح، وسيأتي حكم التصوير.

* * *

النهي عن الثياب المصنوعة من جلود السباع:

سواء كان ذلك في الملابس أو الأحذية أو الأحزمة أو غيرها، فعن معاوية رضي الله عنها قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا ترکبوا الحزر ولا النمار»^(٢)، ومعنى «الحز» الحرير، و«النمار»: جلود النمور، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا

(١) البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).

(٢) صحيح: وأبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، وأحمد (٧٢٨٣)، وصحيحة الشيخ الألباني في صحيح البخاري (٩٣/٤).

تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»^(١).

وعن المقدام بن معدي يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه أشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم^(٢).
قلت: وهذا الحكم والذي قبله عام في حق الرجال والنساء، والعلة في ذلك لما فيها من الزينة والخيال ولأنه زينة الأعاجم.

* * *

النهي عن الثوب المعصر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي عليه السلام على ثوبين معصرين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»^(٣).

وقد اختلف العلماء في لبس الثياب المعصرة، أي المصبوغة بالعصير على أقوال:-

(١) حسن: أبو داود (٤١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٥٧)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح البخاري (٧٣٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١)، والنمساني مختصراً.

(٣) مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (٢/١٦٢).

الأول: قالوا: يباح لبسها، وهذا قول جمهور العلماء منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الثاني: قالوا: مكرروهه كراهة تزية، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن الصبغ بالصفرة فقال: «أما الصفرة فإني رأيت النبي عليه السلام يصبغ بها»^(١).

الثالث: قالوا: النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فلا بأس. قاله الخطابي.

الرابع: قالوا: النهي عن ذلك إنما هو للمحرم فقط.

* * *

ملاحظات:

(١) قال ابن القيم - رحمه الله -: (كانت له - يعني النبي صلوات الله عليه وسلم - عمامه. تسمى السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامته، ويلبس العمامه بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخي عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حرث عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر وعليه

(٢) البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢).

عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه^(١)، وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء»^(٢)، ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهمة القتال والمغفر على رأسه، فليس في كل موطن ما يناسبه^(٣).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: (ذكر الشيخ أبو أسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أبى يوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف فاشتمأز منه محمد، وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد لبس

(١) مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنمساني (٨/٢١١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذى (١٦٧٩) (١٧٢٥)، والنمساني (٥/٢٠١)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

(٣) زاد المعاد (١٣٥/١) - (١٣٦).

وأرجح هذه الأقوال هو قول من يقول بالجواز، وهو قول على بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابه، وأبي وائل، وطائفة من التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأدلة على ذلك:

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم مربعاً، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منها»^(١).

(٢) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم في ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وإلى القمر - وعليه حلة حمراء - فإذا هو عندي أحسن من القمر»^(٢).

(٣) وعن عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخطب على بGLEة، وعليه برد أحمر، وعلى رأسه أمامه يُعبر عنه»^(٣).

(١) البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٢٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذى (١٧٢٤).

(٢) رواه الترمذى (٢٨١١) والنسائي في الكبرى (٩٦٤٠)، والدارمى (٥٧) وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) صححه الالباني: رواه أبو داود (٤٠٧٣)، وأحمد (٤٧٧/٣)، وصححه الشيخ الالباني في مشكاة المصايح (٤٣٦٣).

الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبغ، ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوماً يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحررونه وينعنون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحررونه زياً واحداً من اللباس، ويتحررون رسوماً وأوضاعاً وهيات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلوات الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها، ورغم فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة)^(٤).

(٤) مسألة: هل يجوز لبس الأحمر للرجال؟

أورد الحافظ ابن حجر سبعة آراء في حكم لبس الثوب الأحمر، فمنهم من يرى الجواز مطلقاً، ومنهم من يرى المنع مطلقاً، ومنهم من يفرق إذا كان بقصد الشهرة فلا يجوز وإذا كان في البيوت فيجوز، ومنهم من يرى المنع حيث يصبح نسجه بالأحمر، وأما ما كان غزله أحمر قبل نسجه فجائز،

وغير ذلك من الأقوال:

(١) زاد المعاد (١٤٣/١).

وأما ما احتاج به المخالفون فإنه لا يقوى للاستدلال، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، فمنها «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١). وهو حديث ضعيف، وكذلك حديث النبي ﷺ : «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحرمة»^(٢) ضعيف. وكذلك حديث رافع بن خديج: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فأخذنوا الأكسية ونزعوها»^(٣) (وهي أكسية فيها خطوط حمر)، وهو حديث ضعيف كذلك.

وأقوى ما استدلوا به ما ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع، فذكر منها المائة الحمرة»^(٤).

قلت: الميرة: الفراش اللين، وقيل أغشية للسرير تُخَذَّل من حرير، وقيل الميرة: الثوب الذي تُجَلَّلُ به الثياب فيعلوها»^(٥).

(١) أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذى (٢٨٠٧)، وضعفه الشيخ الالباني في السلسلة الضعيفة (١٧١٨).

(٢) ضعيف جداً: الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٧)، والبيهقي (١٩٣/٥)، في شعب الإيمان.

(٣) ضعيف: أبو داود (٤٠٧٠)، وأحمد (٤٦٣/٣)، وضعفه الشيخ الالباني.

(٤) البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأحمد (٢٩٩/٤).

(٥) لسان العرب (٢٧٨/٥)، القاموس المعجم (٦٣٢/١).

وقد عارض هذا الاستدلال الشوكاني فقال: (ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميّثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات؟)^(١).

قلت: ومقصود الشوكاني رحمة الله أن التحريم يختص بالميّثرة الحمراء فقط، سواء قلنا إنها الفرش، أو ما يوضع على السرير، أو ما تجلل بها الثياب، فيكون ذلك نوع خاص من الثياب، وقد جنح ابن القيم إلى الجمع بين هذه الأحاديث، بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن بالأحمر القاني، وعلل ذلك بأن الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية^(٢).

وعارض الشوكاني ما ذهب إليه ابن القيم بأن هذا خلاف اللغة فقال: (ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف...)^(٣).

(١) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٢) زاد المعاد (١٣٣/١).

(٣) نيل الأوطار (٩٢/٢).

ويتلخص لي مما سبق: أن الأصل إباحة لبس الثياب الحمراء، والأفضل ألا يكون الأحمر البخت، ولكن يكون معه ألون آخر - هذا على سبيل الأفضلية - إن صح ما قال ابن القيم - رحمه الله - في وصف البرود اليمينية، فإذا كان الأحمر لباس شهرة، أو مما يتميز به الكفار، أو خاص بالنساء في حرم^(١). والله أعلم.

وكذلك لا يجوز المبشرة الحمراء، وهو - فيما يخص الثياب - ما يجعل به الثياب، أي تغطى به.

* * *

المقالة الرابعة: ما يتعلق بلباس النساء:

على المرأة أن لا تبدي زيتها أمام الآخرين، كما يجب عليها أن تستر أمامهم بما أمرها الله به من الحجاب الشرعي لقوله تعالى: «وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ» [الاحزاب: ٣٣]، والحجاب الشرعي للمرأة لابد أن يتحقق في الشروط الآتية^(٢):

(١) انظر ما قاله الطبرى، وابن حجر في فتح البارى (٣٠٦/١٠).

(٢) انظر: «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للشيخ الألبانى رحمه الله.

شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها، الشرط الأول: أن يستر جميع البدن، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الاحزاب: ٥٩].

واختلف العلماء في وجوب ستراً الوجه والكففين على قولين مع إجماعهم على وجوب ستراً ما عدا ذلك وقد ترجح عندي القول بوجوب ستراًهما والله أعلم^(١).

قتبيه: ظهر في زماننا من يدعون العلم ويقولون بأن ستراً الوجه والكففين بدعة، أو أنه ليس من الدين، حتى تطاول بعضهم وزعم أن المتقبة آثمة، وهذا من الجهل بالدين وسلوك غير سبيل المؤمنين.

الشرط الثاني: ألا يكون التثوب زينة في نفسه:

وذلك لعموم قوله تعالى: «وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ» [النور: ٣١] فيشمل ذلك النهي عن كل زينة تلفت أنظار الرجال إليها،

(١) وانظر كتابي «الشعب والحراب على من حرم النقاب» وكتاب «تذكير أولات الالباب بما ورد في الحجاب والنقب».

ويؤيد ذلك قوله تعالى: «غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» [النور: ٦٠].
الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقاً،

والمعنى: ألا يشف عما تحته، فلا يشف بدنها، ولا يشف الثياب المزينة التي تحت حجابها.

والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات، رؤسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» ^(١).

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً (واسعاً):

فلا يحل للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة التي تصف جسمها ويظهر حجم أعضائها، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كسانى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدتها دحية الكلبي فكسوتها امرأته، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

(١) مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٣٥٥/٢).

ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مِرْهَا فَلَتَجْعَلْ تَحْتَهَا غَلَّةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصْفُ حَجْمَ عَظَامَهَا» ^(١).

و«القطبية» ثياب تصنع بمصر، و«الغلالة» بطانة تكون تحت الثوب، و«تصف»: تلصق بالجلد.

الشرط الخامس: ألا يكون مبخراً أو مطيباً:
فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرْتُ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجْدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَة» ^(٢).

والسبب في كونها زانية، أنها تسببت في نظر الرجال إليها، وهيجت شهوتهم نحوها، فكانت بذلك آثمة زانية.

وفي كتاب الزواجر للهيثمي ذكر أن خروج المرأة من بيتها

(١) حسن لغيره: رواه أحمد (٢٠٥/٥)، والطبراني في الكبير (١٦٠/١١).
وفي سنته ضعف، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، والنسائي (١٥٣/٨).

مستعطرة متنزنة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها^(١).

قلت: ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالتبرج أو التعظر أو إظهار الزينة أمام الأجانب، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

الشرط السادس: ألا يشبه لباس الرجال:

فمن أبي هريرة رضي الله عنه: «لعن رسول الله عليه السلام الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢).

الشرط السابع: ألا يكون لباس شهرة:

لما تقدم من حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(٣).

الشرط الثامن: ألا يشبه لباس الكافرات:

وقد جاءت نصوص الشريعة بالأمر بمخالفتهم في أقوالهم

(١) الزواجر : (٣٧/٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٩٨٤)، وابن ماجه (١٩٣)، وأحمد (٣٢٥/٢)، والنمساني في الكبرى (٩٢٥٣).

(٣) حسن: أبو داود (٤٠٢٩)، ابن ماجه (٣٦٠٦).

وأفعالهم وأعيادهم، ونحو ذلك، وما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله عليه السلام على ثويين معصرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(١).

الشرط التاسع: ألا يكون فيه تصاليب:

ل الحديث عائشة المتقدم «أن النبي عليه السلام لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(٢).

ملاحظات:

(١) ينبغي التأكيد والتدقيق عند شراء الملابس والفرش في هذا الزمان لوجود هذه التصاليب في أكثرها، وكذلك للتأكد من خلوها من الصور ذات الأرواح (وسيأتي حكم الصور).

(٢) يباح للمرأة لبس جميع الملابس، ومنها الحرير، بالشروط السالفة الذكر عند خروجها.

(١) مسلم (٢٠٧٧)، والنمساني (٢٩٨/٢)، وأحمد (١٦٢/٢).

(٢) تقدم انظر ص ١٦٨.

(٣) لا يشترط لون معين (شرطه ألا يكون زينة كالألوان الزاهية، أو المزركشة)، فيجوز لبس الأسود والأخضر نحوها من الألوان التي لا تلفت الأنظار؛ فعن عكرمة «أن رفاعة طلق أمرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشككت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، بجلدها أشد خضرة من ثوبها...» الحديث^(١).

وعن القاسم أن عائشة خوشها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة^(٢).

(٤) لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي، فعن ابن مسعود خوشت قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما خليلها، فألقى عليهم الحيض، فكان ابن مسعود يقول:

(١) البخاري (٥٨٢٥)، وأصله في مسلم (١٤٣٣).

(٢) صحيح: البخاري تعليقاً (٤٦٣/٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢/٨) وثبت ذلك أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر كما عند مالك في الموطأ (٣٢٦/١)، والبيهقي (٥٩/٥).

«آخرون حيث آخرهن الله»^(١). «والقالب»: نعل من الخشب كالقباب^(٢).

فالظاهر عدم جواز لبس الكعب العالي لأن فيه تشرف للرجال، ولأنه يلفت نظر الرجال إليها، ولأنه يجعل لها حركة ملفتة، فإن كان له صوت كان المنع منه أشد، لأن الله تعالى نهى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما يخفى من زيتها، قال تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٤٣].

(٥) حكم لبس البنطلون للمرأة:

لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام الآجانب لأنه يجسم مفاتن المرأة، وقد تقدم أن من شروط لبس المرأة أن يكون واسعاً غير ضيق.

وكذلك لا يجوز لها لبسه أمام محارمه، بل ولا أمام النساء لما تقدم فيما يجوز أن تبديه المرأة أمامهم، ومعلوم أن البنطلون ليس بالساتر الشرعي الذي من شروطه ألا يكون ضيقاً.

(١) صحيح: ابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٩)، وعبد الرزاق (٥١١٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (٩٨/٤).

قلت: ولا يسلم له هذا التقدير، لأن الأحاديث الواردة في إزار الرجل إلى أنصاف الساقين فإن كان لابد إلى الكعبين، لذلك قال الخطابي - رحمه الله -: (والحاصل أن للرجل حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذا للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو «جائز» للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع) ^(١).

* * *

المسألة الخامسة: آداب اللباس:

أذكر هنا بعض الآداب زيادة على ما تقدم، في ينبغي أن يراعى أن كل ما سبق هو من آداب اللباس، ويزاد على ذلك ما يلي:-

(١) استشعار نعمة الله تعالى:

على الإنسان أن يشاهد بقلبه نعمة الله عليه الذي من عليه بما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، فيحمله ذلك على شكر الله عليه قال تعالى: «يَنْبَئِنِي إِدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم مِّلْبَاسًا يُوَارِي سَوْءَةِ تُكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْتَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ»

(١) نقلًا من فتح الباري (١٠/١٥٩).

وأما لبس البنطلون أمام الزوج فالراجح عندي جواز لبسه أمامه من باب الترين، شريطة ألا يشبهه لباس الرجال.

كما يجوز لها أن تلبسه تحت عباءتها لأنه أستر لها خاصة إذا انكشف ثيابها عند ركوب السيارة مثلاً. والله أعلم.

(٦) تقدم أنه لا يجوز إسبال الإزار، ولكن هذا الحكم خاص بالرجال، أما بالنسبة للنساء فإنهن يرخين الثياب لما ثبت في الحديث عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبرًا»، قالت أم سلمة: إداً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه» ^(١).

(٧) اختلف العلماء في تحديد الموضع الذي تقيس منه المرأة قدر الشبر، ففي عون المعبد ^(٢): الشبر يقاس من متتصف الساق، لأن سؤال أم سلمة ورد بعد قوله حين ذكر الإزار، فاعتبر أن السؤال ورد بعد تقدير أن إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين فيكون قياس الشبر من متتصف الساق.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١١٧)، والترمذى (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠). انظر السلسلة الصحيحة (٤٦٠).

(٢) انظر عون المعبد (١١/١٧٤).

﴿الاعراف: ٢٦﴾، وقال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَّاً يَلِ تَقِيَّكُمُ الْحَرَّ وَسَرَّاً يَلِ تَقِيَّكُمْ بَاسَكُمْ كَذَلِكَ يُتَمَّ زِعْمَتُهُ عَلَيَّكُمْ لَعْلَكُمْ تُسْلِمُونَ» ﴿النحل: ٤١﴾.

(٢) التواضع وعدم التكبر في اللباس:

وليس معنى التواضع عدم التجمل، بل المقصود عدم الإسراف، وعدم الحرص على لباس أغلى الثياب مباهاة وتكبراً.

وأما كونه يلبس ثوباً حسناً جميلاً نظيفاً، فهذا محمودٌ فعن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقيل : يا رسول الله: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً أفهذا من الكبر؟، فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر بطر الحق وغبط الناس»^(١)، ومعنى «بطر الحق»: التكبر عليهم وعدم قبوله، و«غبط الناس» ازدراؤهم واحتقارهم.

(١) مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢)، والترمذى (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

(٣) البدء باليمين عند اللبس:

عن عائشة روى عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كلها»^(١)، وعن أبي هريرة روى أن النبي ﷺ : «كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمانه»^(٢). ف يستحب للإنسان إذا لبس ثوباً أو نعلاً أن يبدأ باليمن.

(٤) البدء باليسرى عند نزع النعل:

عن أبي هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تُعل وآخرهما تُنزع»^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: (يستحب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك)^(٤).

(١) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٠).

(٢) صححه الألباني: رواه الترمذى (١٧٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٤٧٧٩).

(٣) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذى (١٧٧٩)، وابن ماجه (٣٦١٦).

(٤) نقلًا من فتح الباري (١٠/٣١٢).

(٥) يكره المشي في نعل واحد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جمِيعاً، أو ليحقوهما جمِيعاً»^(١).

واختلفوا في الحكمة من ذلك:

قال الخطابي - رحمه الله -: (والحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوفى لإحدى رجليه مالا يتوفى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنَّه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه)^(٢).

وقال ابن العربي: (قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال)^(٣).

(١) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذى (١٧٧٤).

(٢) نقلًا من فتح الباري (١٠/٣٠٩ - ٣١٠).

(٣) المصدر السابق (١٠/٣١٠).

وقال البيهقي: (الكرامة فيها الشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب)^(١).

تبليه: ذهب الخطابي إلى أنه يلحق بذلك كل شفع من اللباس كالخلفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على إحدى المنكبين دون الأخرى، ومعنى «التردي»: لبس الرداء.

وعارضه الحافظ في الفتح فقال: (والحاقد إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على إحدى المنكبين)^(٢).

(٦) الدعاء إذا لبس ثوباً جديداً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه، قميصاً، أو عمامة، أو رداء، ثم

(١) هذه الأقوال كلها نقلًا من فتح الباري (١٠/٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) فتح الباري (١٠/٣١١).

يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني، أسألك من خيره،
وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له»^(١).

(٢) الدعاء من لبس ثوباً جديداً:

كان النبي ﷺ يدعوا من لبس ثوباً جديداً: «البس
جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً، ويرزقك الله قرة عين
في الدنيا والآخرة»^(٢).

* * *

زينة الشعر؛ وفيه مسائل:

الأولى: استحباب إكرام الشعر: وذلك بالمحافظة على
نظافته وتسرحه ودهنه وغير ذلك، فلا يترك شعره ثائراً
شعناً، بل يسكنه بالماء ويسرحه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان
لأحدكم شعر فليذكره»^(١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: أتانا
رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره، فقال:
«أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره»، ورأى رجلاً وعليه
ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»^(٢).

ويزداد الأمر استحباباً بتزيين الزوجين بالامتناط، لذا كان
النبي ﷺ ينهى الرجال بالدخول على نسائهم إذا قدموا

(١) حسن: رواه أبو داود (٤١٦٣)، والطبراني في «الاوسيط» (٢٢٩/٨)،
والبيهقي في «الشعب» (٥/٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨)، وصححه الشيخ
الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣).

ثانياً: أحكام الزينة

(١) صحيحه الالباني: رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى (١٧٦٧)
والحاكم (١٩٢/٤)، وأحمد (٣٠/٣)، وصححه ووافقه الذهبي،
وانظر صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، والناسى في الكبرى (١٠١٤٣) وأحمد
(٢/٨٨)، وابن حبان (٩٨٩٧)، وانظر «صحيح الجامع» (١٢٣٤).

من سفر وعلل ذلك بقوله: ﷺ: «حتى تحيط الشعنة، وتستحدد المغيبة»^(١) ومعنى «الشعنة» أي التي تفرق شعر رأسها وأغبر، و«الاستحداد» حلق العانة.

ويستحب أن يبدأ التسريح بالشق الأيمن لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله»^(٢).

ملاحظات:

(١) ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فأسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»^(٣).

قال النووي - رحمة الله -: (قال القاضي: سدل الشعر

(١) البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٨).

(٢) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى (٦٠٨).

(٣) البخاري (٣٥٥٨) (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨) والنمساني (٨/١٨٤)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصبة، يقال: سدل شعره وثوبيه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وأما الفرق، فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ ثم أورد خلاف العلماء في الفرق والسدل: هل الفرق جائز أم مستحب، وهل السدل جائز أم منسوخ، ثم قال النووي: (والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم)^(١).

قلت: وقد وردت صفة الفرق وأنه وسط الشعر مع إرسال مقدمته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوهه وأرسل ناصيته بين عينيه»^(٢)، «الياقوخ» حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخرة الرأس، وهو الموضع الذي يتحرك في رأس الصبي^(٣).

(١) شرح النووي لصحيحة مسلم (١٥/٩٠).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤١٨٩)، وأحمد (٦/٩٠).

(٣) لسان العرب (٣/٥).

تنبيه : ورد في الحديث عن عبد الله بن مغفل قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا»^(١). ومعنى «غبًا» : حينًا بعد حين^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : (المراد به ترك المبالغة في الترف)^(٣) ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفة»^(٤).

قال الخطابي - رحمه الله - : (معنى «الإرفة») : الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهبي نفسه، وأصله من الرفة وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب - قال - : كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلّك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين^(٥).

(١) صحيح : أبو داود (٤١٥٩)، والترمذني (١٧٥٦)، والنسائي (٨/١٣٢).

(٢) الغب : من أوراد الإبل أن ترد يوماً وتختلف يوماً. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٦٨).

(٤) صحيح : أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/١٨٥).

(٥) معالم السنن (٤/٣٩٣) - هامش أبي داود.

الثانية: حكم حلق الشعر وإطالته:

(أ) بالنسبة لإطالبة الشعر:

يجوز للرجل إطالبة الشعر إلى منكبيه، فعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه^(١) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة، وفوق الوفرة»^(٢) ، و«الجملة» : ما تدلّى إلى المنكبين، و«الوفرة» : ما يبلغ شحمة الأذنين.

وبنفي إلا يطيل شعره زيادة عن هذا القدر حتى لا يكون شبيهاً بالنساء، ولا شك أن الأصل في شعر المرأة الإطاله وهناك ملاحظات أوردها الشيخ الألباني رحمه الله فيما يطيل شعره من الرجال حيث قال : إن اتخاذ الشعر وتركه لابد له من لوازم، ومنها :

(١) الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لهديه ﷺ لغسل الأجر والثواب.

(١) البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي (٨/١٨٣).

(٢) صحيحه الألباني : رواه أبو داود (٤١٨٧)، والترمذني (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وفي صحيح الجامع (٤٨١٧).

البواي، أفيقال إن ذلك سنة أيضاً؟ كلا، فإنه لابد في مثل هذه العادات من دليل خاص يؤيد أنها سنة تعبدية، كيف وقد سوى النبي ﷺ بين الحلق وتركه فقال: «احلقوه كله أو اترکوه كله»^(١)^(٢).

قلت: أما بالنسبة للحلق فيجوز للرجل كذلك حلق شعره أو تقصيره لما ثبت في الحديث: «احلقوه كله أو اترکوه كله»^(٣)، فهذا يدل على الإباحة شريطة إلا يعتقد الإنسان أن في الحلق أو التقصير عبادة إلا في النسك، ولذا قسم ابن تيمية رحمه الله الحلق إلى ثلاثة أقسام:-

(أ) إن كان في النسك فالحلق أو التقصير عبادة يثاب عليها الإنسان.

(ب) وإن كان في غير نسك مع عدم اعتقاده التبعد بالحلق فهو جائز.

(ج) وأما إن كان يحلق في غير نسك يعتقد بذلك التبعد

(١) صحیح: رواه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/١٣٠)، الصحیحة الشیخ الالبانی فی «السلسلة الصحیحة» (١١٢٣).

(٢) مجلة الأصالة، العدد (١٢)، السنة الثانية.

(٣) تقدم تخریجه.

(٢) ألا يكون في اتخاذه للشعر متشبهاً بالنساء فيصنع به ما يصنع النساء بشعورهن من قبل الزينة الخاصة بهن.

(٣) ألا يريد به التشبيه بأهل الكتاب أو بغيرهم من أهل الأواثان، أو بعصاة المسلمين كالفنانين من المغنين أو الممثلين، أو من سار على منهجمهم كالملاجنين من الرياضيين في قصات شعرهم وتزيين رءوسهم.

(٤) أن ينظفه، ويرجله غبًا، ويستحب دهنه وتطيبه وفرقه من متتصف رأسه، فإذا أطاله جعله ذوائب^(٤).

وهل يقال إن توفير الشعر سنة؟

قال الالباني رحمه الله: (وما القول بأن توفير الشعر سنة، فليس عليه دليل تقوم به الحجة، ولا يكتفى في ذلك أنه صحي عن النبي ﷺ، لأنّه من العادات، فقد صح أيضًا أنه ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر، - كما في كتابي مختصر الشمائل الحمدية - والغدائر: هي الذواب والضفائر، فهي مجرد عادة عربية، ولا يزال عليها بعضهم في بعض

(٤) من مجلة الأصالة العدد ١٢ السنة الثانية.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع والله أعلم^(١).

أما فيما يتعلق بحلق الشعر للمرأة، فإنه يحرم على المرأة أن تخلق شعرها، لأن في ذلك تشبهًا بالرجال، ويجوز لها تقصير شعرها.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها^(٢) يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي عليه السلام أن تخلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»)^(٣).

وأما تقصير الشعر ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «كان أزواج النبي عليه السلام يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة»^(٤).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٧٠، ٧١).

(٢) يشير إلى حديث لعن الله الوائلة والمستوصلة، وسيأتي.

(٣) فتح الباري (١٠/٣٨٨).

(٤) مسلم (٣٢٠).

للله عز وجل فهو بدعة، وقد وصف النبي عليه السلام الخوارج بقوله «سيماهم التحليق».

وينبغي أن يراعى في الحلق ألا يقتصر على حلق بعض الشعر وترك بعضه^(١)، لما تقدم في الحديث: «احلقوه كله أو اتركوه كله»، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عن القزع»^(٢)، ومعنى «القزع» أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه.

قال ابن القيم - رحمه الله: (والقزع أربعة أنواع: -

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأخوذ من تزعز السحاب وهو تقطيعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصاري.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله الأوياش والسلف^(٣).

(١) أما ما يفعله الناس من الإحفاف حول الشعر لإزالة الزائد عن القفا فهذا لا بأس به إن شاء الله.

(٢) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

(٣) وقد انتشرت هذه العادة في ديارنا في هذه الأوقات، وهو ما يسمى (حلق كابوريا).

تنبيه: ورد في الحديث قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

قال النووي - رحمه الله -: (وأما رؤوسهن كأسنمة البحت فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخُمر (جمع خمار)، والعمائم وغيرها مما يلف في الرأس حتى تشبه سمنة الإبل، واختار القاضي أن المائلات الالاتي تمشطن المشطنة الميلاء، قال: وهي ضفر الغدائر وشدتها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البحت)^(٢).

قلت: وبناء على ما تقدم فإنه يدخل في ذلك ما يسمى بـ «الكعكة» فوق الرأس، ويدخل في معناه كل تسريحة يرفع فيها الرأس إلى أعلى كأسنمة البحت^(٣).

* * *

(١) مسلم (٢١٢٨)، أحمد (٢/٣٥٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/١٩١).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٧/١٧) ترتيب الدوش الفتوى رقم (١٤٥٦).

قال النووي - رحمه الله -: (و«الوفرة»: أشبع وأكثر من اللمة، و«اللمة»: ما يلم بالمنكبين من الشعر، قال الأصمسي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين، وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: (المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذواب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، .. وتحفيقاً لمؤنة رؤوسهن .. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء)^(١).

قلت: ويشترط في تقصير شعر المرأة ألا يصل إلى حد يكون مشابهاً لشعر الرجل، ولا يكون المقصود من قصه التشبه برؤوس الكافرات، فإن ذلك حرام لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥).

(٢) صحيح: أبو داود (٣١/٤٠)، وأحمد (٢/٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣١).

والثمر، شبيه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح^(١).

قال النووي رحمه الله: (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، وحرم خضابه بالسوداد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحرير لقوله عليهما السلام: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا)^(٢) ثم أورد رحمه الله عن القاضي عياض اختلاف السلف في الخضاب وتركه أيهما أفضل، ثم أورد ما ورد عن الصحابة في جنس الخضاب، فخضب بعضهم بالصفرة، وخضب بعضهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب بعضهم بالسوداد.

ومعنى «الكتم»: نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة.

قال الحافظ - رحمه الله -: (ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنّه فيه امثال الامر في مخالفه أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به)^(٣).

(١) نقلأً من شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٧٩).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٨٠).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥٥).

الثالثة: النهي عن نتف الشيب:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نكره أن يتتف الرجل الشارة البيضاء»^(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيمة»^(٢).

* * *

الرابعة: صبغ الشعر:

عن جابر رضي الله عنه قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالشمامية بياضاً، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٣).

وعلى هذا فيشرع تغيير الشيب شريطة ألا يكون هذا التغيير بالسوداد.

ومعنى «الشمامية»: قال أبو عبد:

هو نبت أبيض الزهر

(١) مسلم (٤٢٣٤)، والبيهقي (٧/٣١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٤٠٢)، والترمذى (٢٨٢١)، والنمساني (٨/١٣٦).

(٣) مسلم (٤٢٠٢)، أبو داود (٤٢٠٤)، والنمساني (٨/١٣٨).

قلت : يشير إلى حديث النبي ﷺ : «إن اليهود والنصاري لا يصبغون فالخالفوهم»^(١).

قلت : وما نقل عن بعضهم بالخشب بالسوداد فمحمول على عدم بلوغهم أحاديث النهي ، أو تأويلهم ذلك بأنه في حق من صار شيب شعره مستبشرًا كالشغامة ، وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور بمنع الخضاب بالسوداد مطلقاً ، والله أعلم .
تبنيه : علمت أنه يجوز تغيير الشيب بصفرة أو حمرة ، ولكن هل يجوز تغيير الشعر العادي الذي لم يصل إلى الشيب ؟

الجواب : ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي : (أما إذا كان لونه - يعني الشعر - عادياً وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصح بما يغير لونه الأصلي ؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة)^(٢).

الخامسة: وصل الشعر:

عن أسماء فوقيها «أن رسول الله ﷺ لعن الواسلة والمستوصلة»^(٣).

(١) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنamenti (١٨٥/٨)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٩١٦/١٣٠) ترتيب الديوش . الفتوى (١٦٩١٦).

(٣) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنamenti (١٤٥/٨)، وابن ماجه (١٩٨٨).

و«الواسلة» : التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها ، و«المستوصلة»: التي تطلب من يفعل بها ذلك .

وثبت هذا الحديث أيضاً من رواية أبي هريرة وابن عمر فوقيه ، وقد بينت الأحاديث أن من أسباب هلاك بنى إسرائيل : وصل الشعر ، فعن حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية بن أبي سفيان فوقيها عام حج و هو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيده حرسي - : أين علماؤكم ، سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه ، ويقول : «إنا هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»^(١) .

وقد سماه النبي ﷺ زوراً كما ورد في إحدى روايات حديث معاوية السابق^(٢) .

ويتعلق بذلك أمور :

(١) يحرم لبس الباروكة وإلباسها لأنها وصل للشعر.

(١) البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذى (٢٧٨١).

(٢) البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧)، والنamenti (١٨٦/٨).

(٢) اتفق الفقهاء أن وصل الشعر بالشعر حرام، ومنهم من أجازه إذا كان بعلم الزوج. وال الصحيح أنه يحرم أيضاً لذا قال الحافظ: (وأحاديث الباب حجة عليه).

قلت: يشير إلى ما ثبت من حديث عائشة خواصها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الوالصة والمستوصلة»^(١).

قال النووي - رحمه الله -: (وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها)^(٢).

(٣) اختلف الفقهاء كذلك إذا كان الوصل عن طريق شيء آخر غير الشعر كالخرق، أو إذا كان من خيوط صناعية كخيوط الحرير ونحوها، والراجح أن كل ذلك لا يجوز لأن في معنى الزور وقد سماه النبي ﷺ زوراً.

(١) البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، وأحمد (٦/١١٦).

(٢) شرح النووي ل صحيح مسلم (١٤/١٤ - ١٥ - ١٠٥).

قال الحافظ - رحمه الله -: (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شرعاً أم لا، ويؤيدله حديث جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»^(١))^(٢).

(٤) ما تشد به المرأة ضفيرتها من شريط ونحوه لا يعتبر من الوصل المنهي عنه، وكذلك ما تضعه من «توكة» أو «مشبك» أو أشياء ملونة تزين بها لزوجها فهذا لا بأس به، شريطة ألا تظهره أمام الأجانب.

قال القاضي رحمه الله : (فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس منهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما للتجميل والتحسين)^(٣).

(١) مسلم (٢١٢٦)، وأحمد (٣/٢٩٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٣) انظر شرح النووي ل صحيح مسلم (١٤/١٤ - ١٥ - ١٠٥).

زينة الشعور الأخرى في الإنسان:

اعفاء اللحية:

يحرم حلق اللحية للرجل، ويجب إطلاقها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قصوا الشارب واعفوا اللحي»، (وقد تقدمت الأدلة والمسائل المتعلقة بها في كتاب الطهارة في سنن الفطرة).

قص الشارب:

يستحب قص الشارب وإحفاذه للرجل (وقد تقدم بيان ذلك في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

حلق العانة وتنفس الإبط:

وهذا أيضاً من سنن الفطرة، وهو مستحب «انظر سنن الفطرة من كتاب الطهارة».

شعر الحاجبين:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن

(٥) يدخل في معنى الوصل: الرموش الصناعية لأنها زور وهي وصل، وكذلك الأظفار الصناعية، ولعل الفقهاء قد يذكروا ذلك لأنهم لم يتلوا بما ابتهل به أهل زماننا، وإنما الله وإنما إليه راجعون، وهذه العادات فيها تغيير خلق الله، وفيها التشبيه بالكافرات، بل وبالبهائم والسبيع.

(٦) حكم زراعة الشعر: الذي أراه في ذلك؛ جواز زراعة الشعر، فهذا من باب العلاج، وليس من باب التغيير خلق الله، ولا هو وصل للشعر، والأفضل أن تكون البصيلات المزروعة مأخوذه من نفس الشخص. والله أعلم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (نعم يجوز لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله) (١).

* * *

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٨٥ .

المغيرات خلق الله . . . »^(١).

قال الحافظ رحمة الله : («المتصمة» : التي تطلب النماص ، و «النامضة» : التي تفعله ، و «النماص» : إزالة شعر الوجه بالمناقش (الملقاط) ، ويسمى المناقش من ماصاً لذلك ، ويقال : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن :

النامضة : التي تنقض الحاجب حتى تُرْقَه^(٢).

وقال النووي - رحمة الله - : (وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا ، وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ، ولا شاربيها ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص)^(٣).

و «العنفة» الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلية.

(١) البخاري (٥٩٤٣) ، ومسلم (٢١٢٥) ، واللفظ لمسلم ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذى (٢٧٨٢).

(٢) فتح الباري (١/٣٧٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٦١٠).

ملاحظات:

(١) ما ذهب إليه النووي من جواز إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة هو مذهب جمهور العلماء ، وأفتى به اللجنة الدائمة ، ومجمع الباحثون الإسلامي وغيرهما من المجامع الفقهية باعتبار أن هذا من باب إعادة الخلقة لأصلها إذ الأصل أن المرأة لا لحية لها ولا شارب^(١) ، والله أعلم.

(٢) يدخل في معنى النمس الآن ما تفعله بعض النساء من إزالة الحاجب بالكلية ، واستبداله بخط يرسم مكان الحاجب.

(٣) حكم تشمير المواجب : الذي أراه في هذا أنه لا يجوز لأنه تغيير خلق الله ، وقد سالت في ذلك بعض مشايخنا

(١) وقد نص ابن حزم والشيخ الالباني بحرمة حلقهما تأييداً لما ذهب إليه الطبرى اعتماداً على ظاهر اللغة؛ لأن النمس إزالة شعر الوجه مطلقاً، ويمكن الجماع أن الشعر إذا كان خفيفاً فإنه لا يزال، وإذا كثف بحيث يشوه صورة المرأة جاز إزالته. لذا قال الشيخ ابن بار رحمة الله : (النمس) : هو أخذ الشعر من الوجه وال الحاجين، أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذها، ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها). انظر فتاوى علماء البلد الحرام (ص ١١٦٨).

فكان جوابهم بالمنع. والله أعلم^(١)، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن جبرين^(٢)، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في حكم صبغ الشعر^(٣).

(٤) إذا قلنا: إن النمس هو إزالة الشعر بالنماص (الملقاط)،
فهل يجوز الأخذ منه إذا طال؟

نقل النووي عن محمد بن جرير قوله: (وأما الأخذ من الحاجين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغير خلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله)^(٤).

* * *

باقي شعور البدن:

وذلك مثل شعر اليدين والرجلين ونحوهما، فقد رأت اللجنة الدائمة أنه يجوز للمرأة أخذ شعر بدنها عملاً بالأصل

(١) ومن كان لديه بحث في المسألة فليجده بها على وجاهة الله خيراً.

(٢) انظر فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢٠٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/١٣٠)، ترتيب الدويش الفتوى رقم ١٦٩١٦.

(٤) انظر المجموع (١/٢٩٠).

وهو الجواز لأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك^(١).

ولم أر من تكلم في ذلك في حق الرجل، والأولى تركه
إلا إن كان كثيراً يؤذيه فلا مانع من إزالته، والله أعلم.

* * *

زينة الأسنان:

تقديم في حديث ابن مسعود لعن المتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله، «والتفليج» مباعدة الأسنان بعضها عن
بعض إظهاراً للصغر وحسن الأسنان.

قال النووي - رحمه الله - : (وهي فرجة بين الثنائي
والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاريتها في السن
إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين
الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها
وتتوحشت فتبعدها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم
كونها صغيرة، ويقال له أيضاً «الوشر»، ومنه «العن الواشرة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٢٩)، ترتيب الدويش الفتوى رقم ١٧٥٩٤.

كما يجوز تغطيتها بما يسمى (طريوش) إذا احتاجت لذلك، وكذلك يجوز وضع «سن» أو «ضرس» بدلاً من الزائل، بل يجوز كونه من فضة أو ذهب، والأصح عندي بالنسبة للرجل ألا يجعله من ذهب إلا للضرورة، وإننا نجد بحمد الله في زماننا ما يعني عنه كالبورسلين، فهو أولى بتركيه، وأما المرأة فيجوز لها بالذهب وغيره.

* * *

زينة العين:

يباح للمرأة التزيين لزوجها بوضع الكحل، وقد قال النبي عليه السلام : «وإن خير أحوالكم الإثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر»^(١).

ملاحظات:

(١) لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب بكحليها حتى على رأي من يرى كشف وجهها لأن ذلك يكون من التبرج، فلا تبديه إلا أمام زوجها ومحارمه وأمام النساء كما تقدم.

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (١٧٥٧)، والنمساني (١٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

والمستوشرة»، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعولة لها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير خلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس^(١).

ملاحظات:

(١) حث الإسلام على الاعتناء بنظافة الفم والأسنان باستخدام السواك (وقد تقدمت مباحثه في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

(٢) يجوز تقويم الأسنان المعوجة، وهذا من باب العلاج وليس من باب التفليج المذكور.

(٣) إذا كان التفليج لسبب جاز.

قال الحافظ - رحمه الله - : (قوله: «ومتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إليه للمداواة مثلاً جاز)^(٢).

(٤) يجوز حشو الأسنان، وتقويتها بوضع جذور لها،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٧/١٤).

(٢) فتح الباري (١/٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) هل يجوز للرجل الاتصال؟

ورد في فتاوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنه إذا كان التداوي بخليل البصر وإنبات الشعر فهو جائز، قال: وأما إن قصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه. والله أعلم.

(٣) تجميل العين بوضع العدسات الملونة إن كان للزوج فجائز ما لم يترتب عليه ضرر، وإن كان لغير الزوج فلا يجوز لأنّه من التبرج، وقد تقدم أنه لا يجوز وصل الرموش برموش صناعية^(١).

(٤) وأما الألوان والمساحيق التي توضع على العين فالاصل فيها الإباحة إذا كان بقصد التجميل والتزيين للزوج، إلا إذا ترتب عليها ضرر فتمنع لأنه لا ضرر ولا ضرار.

* * *

زينة الجسد:

(١) تحريم الوشم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العن

(١) انظر فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢١٠.

الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١)، وعنده رضي الله عنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العين حق، ونهى عن الوشم»^(٢).

قال النووي - رحمه الله -: («الوشم») أن تغرز إبرة أو سلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تخشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيحضر، وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكره وقد تقلله، وفاعلة هذا: «واشمة»، والمفعول بها: «موشومة» فإن طلبت فعل ذلك فهي: «مستوشمة» وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حيثـ^(٣).

قلت: وقد ظهر في الآونة الأخيرة رسومات ترسم على الجلد ولا يكون ذلك بغرز إبرة ونحوها، فما حكم هذه الرسومات؟

أقول: إن نظرنا إلى معنى الوشم لغة، فهذه لا تدخل في الوشم، وإن نظرنا إلى أنه تغيير خلق الله فيه نظر، والذي

(١) البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٣)، وأحمد (٦/١١٦).

(٢) البخاري (٥٩٤٤)، وأحمد (٢/٣١٩).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٤) (٦/١٠).

يترجح عندي - والله أعلم - أنه ليس من هذا الباب شريطة
الا تظهر به أمام الأجانب .

قال الشوكاني رحمه الله: (وقيل: وهذا - يعني النهي
المذكور في الحديث - إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، أما
ملا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه
مالك وغيره من العلماء)^(١).

تنبيه: هناك نوع آخر من هذه الرسومات لا يدوم لكنه
يبقى زمناً طويلاً قد تصل مدة إلى ستة أشهر أو سنة، فهذا
اجتنابه أولى لأنه شبيه بالدائئن وقد أفتى الشيخ ابن جبرين
بعدم جوازه^(٢).

فصل: في حكم إزالة الوشم:

قال النووي - رحمه الله - نقلأً عن أصحاب الشافعية:
... فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن
إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو، أو منفعة
عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإن
لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره،
وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم^(٣).

(١) نيل الأوطار (٦/٣٤٣).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢٠.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٦).

(٢) الخضاب:

أما خضاب الشيب: وهو تغيير لون الشعر بحمرة أو
صفرة، فقد تقدم بيانه .

وأما خضاب اليدين والرجلين: فالذي أفتى به العلماء أنه
جائز في حق المرأة، لكنه لا يجوز للرجل إلا للتداوي .

قال الحافظ في الفتح: (وأما خضب اليدين والرجلين فلا
يجوز للرجال إلا في التداوي)^(١).

وقال صاحب عون المعبود: (وأما خضب اليدين والرجلين
فيستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال إلا في
التداوي كذا في المرقة)^(٢).

قال النووي رحمه الله: (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء
فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه، وهو
حرام على الرجال إلا حاجة التداوي وما يدل على تحريمه
قوله عليهما السلام في الحديث الصحيح: «عن الله المتشبهين النساء
من الرجال» .

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي عليهما السلام «نهى

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٧).

(٢) عون المعبود (١١/١٧٣).

زينة الطيبة:

يستحب التطيب للرجال والنساء، إلا أنه يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي صلوات الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»^(١).
ومعنى «وبيص»: لمعان.

قال ابن بطال رحمه الله : (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطينن وجوههن، ويترین بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء)^(٢).

وأما الدليل على حرمة بروز المرأة من بيتها متطيبة فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة استعطرت فمررت بقوم ليجلوا ريحها فهي زانية»^(٣)،

(١) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٥ / ١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣٦٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، والنسائي (٨ / ١٥٣)، وأحمد (٤١٣ / ٤)، والحاكم (٢٩٦ / ٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح.

أن يتزعفر الرجل^(١)، وما ذاك إلا للونه، لا لريحه، لأن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران^(٢).

قلت: اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوى لخبر سلمى مولاة النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان إذا اشتكتى أحد رأسه قال: «اذهب فاحتجم»، وإذا اشتكتى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»^(٣).

حكم عمليات التجميل:

قال ابن عثيمين رحمه الله: (التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث وغيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب).

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من إزالة العيب، بل لزيادة الحسن، وهو محرم لا يجوز، لأن الرسول صلوات الله عليه وسلم لعن النامضة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذي ليس لإزالة العيب^(٤).

(١) البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذى (٢٨١٥).

(٢) المجموع (١ / ٢٩٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٩٨ / ٢٤)، وحسنه الشيخ الالباني في «صحيف الجامع» (٤٦٧١)، وفي إسناده عبيد الله بن على بن رافع مختلف فيه.

(٤) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٨٨.

قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت الخروج، وأما عند زوجها فتطيب بما شاءت^(١).

(٢) يجوز للمرأة أن تعطر زوجها لحديث عائشة السابق، ولما ثبت عنها أيضاً ضعفها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلمه قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

لكن إن تعلق يدها أو يلدها شيء من هذا الطيب وجب إزالته كما تقدم.

(٣) يكره رد الطيب لمن عرض عليه، لما ثبت أن أنس ضعف «كان لا يرد الطيب، وزعم أن رسول الله ﷺ كان لا يرده»^(٣).

وعن أبي هريرة ضعف رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»^(٤)، وثبت هذا الحديث

(١) فيض القدير (٤/٤).

(٢) البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (١٣٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٣) البخاري (٥٩٢٩)، والترمذى (٢٧٨٩)، وأحمد (١٣٣/٣).

(٤) مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٧٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨)، وأحمد (٢/٣٠).

وعن زينب ابنة ابن مسعود ضعف أن النبي ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(١).

وبناء على ذلك فيجب على المرأة إزالة ما علق بها من طيب إذا أرادت الخروج.

ملاحظات:

(١) ورد في الحديث عن أبي هريرة ضعفه عن النبي ﷺ قال: «طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(٢).

قال المناوي في فيض القدير: (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، أي: عن الأجانب كالزعفران، ولهذا حرم على الرجال المزعفر، قال البعوي: قال سعد: أراهم حملوا

(١) مسلم (٤٤٣)، والنسائي (١٥٥/٨)، وأحمد (٦/٣٦٣).

(٢) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذى (٢٧٨٧)، والنسائي (١٥١/٨). من حديث أبي هريرة وفيه ضعف لكن له شواهد؛ فقد رواه الترمذى (٢٧٨٨) من حديث عمران بن الحصين وفيه انقطاع، وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦٩) والطبراني والفيضي قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. والحديث صححه الالباني في صحيح الجامع (٣٨٣٢).

الذهب سواء كان هؤلاء الذكور صغاراً أو كباراً، ويباح للرجل التختم بخاتم الفضة.

فعن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهبأ يمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» - زاد ابن ماجه - «حل لإناثهم»^(١). وأما ما يدل على إباحة الذهب المتعلق للنساء

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار»^(٢).

ومعنى «مسكتان»: سواران كما جاء مصرياً به في بعض الروايات.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليها لبسها السوارين، وإنما أنكر عليها عدم تأدية الزكاة.

(١) صحيح: أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/١٦٠)، وأبي ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٢) حسن: أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٣٧)، والنسائي (٥/٣٨).

عند مسلم بلفظ: «ريحان»^(١) بدلاً من «طيب».

(٤) يحرم على المرأة استعمال الطيب والكحل والتحلي بالذهب مدة إحدادها على الميت، وقد تقدم ذلك في آخر باب الطلاق.

(٥) يحرم وضع الطيب في حالة الإحرام على الرجال والنساء، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الحج.

(٦) العطور الكحولية لا يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكحل فيها كبيرة، وقد أفتت بذلك اللجننة الدائمة. وتقدم بيان ذلك في كتاب البيوع. والله أعلم.

* * *

زينة الحلبي:

يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة، وبجميع أنواع الخلبي سواء كان محلقاً أو غير محلق^(٢). وأما الذكور فيحرم عليهم

(١) مسلم (٢٢٥٣).

(٢) لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، إلا ما ذهب إليه شيخنا الألباني - رحمه الله - بتحريم الذهب المتعلق على النساء، وقوله مرجوح، وقد رد عليه الشيخ إسماعيل الانصارى، والشيخ مصطفى العدوى في كتابه «المؤنق في إباحة الذهب المحلق»، وهذا ما ذهبت إلى اللجننة الدائمة أيضاً، أعني: إلى إياحته.

وكان على عائشة خواتيم الذهب^(١).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : (إذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إياحته للنساء)^(٢).

قال النووي - رحمه الله - : (... وأما النساء فيباح لهن بس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة)^(٣).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجوهر كل ما جرت عادتها بلبسه مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسه على رجولها، وفي أعناقها، وأيديها وأرجلها، وأذانها وغيرها، فأما مالم تجر عادتها كالم منطقة وشبهها من حلي

(٢) وسئل القاسم بن محمد: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرین: العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب^(١).

(٣) وعن عائشة قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص ح بشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرض عنه - أو بعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه - ثم دعا بنته ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «تحلى بهذا يا بنية»^(٢).

وأما الأحاديث التي وردت بالنهي عن الذهب للنساء فقد حملها جمهور العلماء على أن المقصود به ذهب لم يؤد زكاته، أو كان للمباهاة والمفاخرة.

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب الخاتم للنساء

(١) رواه البخاري معلقاً (٣٣٠ / ١٠)، ووصله ابن سعد في الطبقات (٨ / ٧٠) بـاستناد حسن.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٦ / ١١٩)، وابن أبي شيبة (٤٦٥ / ٨).

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٣٠).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣١٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٣١).

الرجال فهو محرم، وعليها زكاته كما لو اتخد الرجل لنفسه حلي الذهب) ^(١).

ملاحظات:

(١) يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، فقد ثبت عن أنس خواعنة قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأنني أنظر إلى ويص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه» ^(٢).

ولا يعني ذلك أنه يباح للرجل لبس السلالس والأساور ونحوها مما هو زينة النساء، لأنه فيه تشبه بهن.

(٢) لا يجوز التختم بخاتم الحديد، فعن عبد الله بن عمرو ^{رضي الله عنه} أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه» ^(٣). ومعنى «الورق»: الفضة.

(١) المعنى (٦٠٦/٢).

(٢) البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذى (٢٧١٨)، والنسائي في (١٧٤/٨).

(٣) رواه أحمد (١/٢١) (٢١، ١٧٩، ١٦٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، وإسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني لشواهدة.

ولا يشكل على هذا ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فقد قال الحافظ رحمه الله: (استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنفع المرأة بقيمتها) ^(١). قلت: والمقصود به الحديد الصرف الذي لا يخالطه غيره كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ^(٢).

(٣) يكره للرجل لبس الخاتم في الأصبع الوسطى أو السبابة لما ثبت عن علي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه} قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه» - وأشار إلى السبابة والوسطى ^(٣).

قال النووي رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائي في الكبرى (٩٥٣٧)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وليس عند مسلم ذكر السبابة.

زينة البيوت:

(١) كراهة سترا الجدران:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(١).

قال النووي رحمه الله: (فاستدلوا به على أنه يمنع من سترا الحيطان، وتجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحرير، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي التحرير لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحرير)^(٢).

(٢) اتخاذ السرير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسأه إسلاماً»^(٣).

(١) مسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٨١٧).

(٣) البخاري (٥١١) (٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢)، وأحمد (٤٢/٦).

في الأصابع كلها)^(٤).

(٤) اختلف العلماء في جواز ثقب الأذن للبنت من أجل التحليل، فذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، وهذا هو القول الراجح، لما ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها» فهذا يدل على أن النبي ﷺ علم بتحليلهن في آذانهن ولم ينكر عليهن ذلك.

(٥) يجوز للرجل استخدام الذهب للضرورة لما ثبت عن عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»^(٢)، ومعنى «ورق»: فضة، و«يوم الكلاب»: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، وقيل: هو موضع بين الكوفة والبصرة وكانت فيه وقعة في الجاهلية.

قلت: حيث أبيح هذا فإنما يباح عند الضرورة، فإن وجد غير الذهب لم يباح للرجل استعماله، وأما النساء فهو مباح لهن سواء كانت ضرورة أم لا.

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/٧١).

(٢) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذني (١٧٧٠)، والنمساني (٨/١٦٣)، وصححه الآلباني.

قال ابن بطال رحمه الله : (فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ، ونوم المرأة بحضور زوجها) ^(١) .

(٣) الفرش للرجل وللمرأة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال له: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، والثالث للضييف، والرابع للشيطان» (٢).

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: معناه أن ما زاد عن الحاجة فاتخاده إنما هو للمباهة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنّه يرتكبيه ويتوسّوس له ويحسنه ويُساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره وإنّه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشياء).

وأما تعديل الفرش للزوج وللزوجة فلا بأس به، لأنّه قد يحتاج كل واحد منها إلى فراش عند المرض ونحوه وغير

(١) فتح الباري (٦٨/١١).

(٢) مسلم (٢٤٠)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي (٦/١٢٥).

ذلك، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته، وأن له الإنفراد عنها بفرش، والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً ولكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منها عذر في الانفراد فاجتمعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مواظبيه ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمها من النوم معها الجماع، والله أعلم^(١).

(٤) اتخاذ الصور:

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «لا تدخل الملائكة سألاً فهـ كـلـ ولا تصـاـبـرـ»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٧١٣/٤).

(٢) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤١٥٥)، والترمذى

۴) وابن ماجه (۳۶۴۹)، (۲۸-۴).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصرون»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢).

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متعدد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه بما يمتهن أم بغيره^(٣)، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إماء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير صورة الشجر ورجال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام)^(٤).

قلت: ولابد من التفرقة بين صناعة الصور واتخاذها، فمثلاً صناعة الصورة على الدرهم والدينار محرمة كما ذكر

(١) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنمساني (٢١٦/٨).

(٢) البخاري (٥٩٥١) (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنمساني (٢١٥/٨).

(٣) سياطي ذكر الخلاف في صناعة ما يمتهن.

(٤) شرح مسلم للنووي (٨١/١٤).

النwoي، ولكن يباح استخدام هذه الدرهم والدنانير للضرورة وال الحاجة.

وأيد الحافظ هذا الرأي في فتح الباري^(١).

ملاحظات:

(١) تنقسم الصورة إلى صورة مؤقتة كالصورة في المرأة، وإلى صورة دائمة لا تزول وذلك مثل التماثيل، والنقش على الحوائط والثياب وغيرها، وهذه (الدائمة) تنقسم إلى قسمين ذات ظل وهي التي يكون لها ملامساً وبروزاً كالتماثيل، والثانية: مثل النقوش والرقم فيقال له: (لا ظل لها) ويلاحظ هنا أن التحريم الوارد إنما هو على الصور الدائمة سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها. وأما على الصور المؤقتة كصورة المرأة فلا يدخلها التحريم.

(٢) الصورة قد تكون لذوات الأرواح كالإنسان والطيور والحيوان وقد تكون لغير ذوات الأرواح كالأشجار والزهور، وكذلك المصنوعات البشرية: كصورة المنزل والسيارة، وكذلك صور الطبيعة كصورة الشمس والقمر، فالآحاديث المحرمة إنما

(١) فتح الباري (١٠/٣٨٤).

حرمت ذوات الأرواح لما ورد في الحديث: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافع»^(١) فشخص النهي بذات الأرواح.

وأما صورة ما لا روح فيه، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: «إن كنت فاعلاً بصور الشجر وما لا روح فيه»^(٢).

(٣) إذا غيرت معالم الصورة بأن تقطع الرأس جاز اقتناها لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يعنني أن أكون دخلت إلا أنه كان على البيت تمثال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين توطنان، ومر بالكلب فليخرج...»^(٣) الحديث.

(١) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي (٨/٢١٥).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) صحيح: أبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (٦/٢٨٠) ومالك في الموطا

(٣٧٩/٣)، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترغيب (٦٠/٣٠).

(٤) في الحديث السابق دليل لما ذهب إليه جمهور الذين يرون أن تحريم التصوير عام فيما له ظل، وفيما ليس له ظل، ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بالستر أن يقطع، ومعلوم أن الستر فيه صور منقوشة وليس مجسمة، وهذا هو الرأي الراجح وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بتحريم ماله ظل، وكراهة مالا ظل له.

(٥) صناعة الصور المجسمة محظمة عند جمهور العلماء، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال لذوات الأرواح.

(٦) تقدم أنه يباح صناعة لعب الأطفال للبنات وللبنين، ولكن يلاحظ أن تصنع هذه اللعب بطريقة لا تكون مفتنة، تثير الغرائز، ولا تكون بطريقة تخل بالأداب والأخلاق، فإن كانت بهذه المثابة فيحرم صناعتها. والله أعلم.

(٧) والراجح كذلك حرمة صناعة الصور المجسمة إذا كانت من مادة لا تبقى كثيراً كصناعتها من الحلوى، أو الطين، أو ما يسرع إليه الفساد وهذا مذهب الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية، والظاهر من مذاهب الحنابلة.

(٨) وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صناعة الصور الغير مجسمة وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية، والحنابلة.

- لعموم الأدلة المحرمة من استخدام الصور.
- (١٢) الراجح عدم الاحتفاظ بالصور للذكرى، ويجوز الاحتفاظ بالصور التي تستخدم للضرورة.
- (١٣) لا يجوز اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة لما فيه من العبث وإضاعة المال، وقد يفضي اقتناؤها إلى الشرك^(١).
- (١٤) يحرم تعليق الصور ذوات الأرواح في بيوت الله تعالى لما في ذلك من التشبه بعباد الصور والأوثان ولعموم الأدلة المحرمة لاتخاذ الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.
- (١٥) يجوز التصوير إذا كانت هناك ضرورة تبيحه كالتصوير من أجل التعليم، أو إذا كانت هناك فائدة لا تتيسر إلا بالتصوير، وكذلك الأمر في جواز استخدام الصور كوسيلة إعلامية. كما يجوز استخدامها في المجال الأمني وكشف الجرائم ومراقبة السير والحوادث.
- (١٦) مذاهب العلماء في الصور النصفية كأن يكون بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن فمذهب المالكية الجواز، وهو مذهب الحنابلة، وعند الشافعية اختلفوا فيما إذا كان المقطوع

(١) نقلًا من فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٩٣.

(٩) اختلف العلماء (المعاصرون) في حكم التصوير الفوتوغرافي، فذهب أكثرهم إلى تحريم الصورة الفوتوغرافية إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة كصورة الهوية وجواز السفر وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله، وأفتى به اللجنة الدائمة، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة في تحريم التصوير وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازه معللاً ذلك بأنه حبس للظل، وليس مضاهاة لخلق الله، فالصورة ليس عنده تحطيط أو تشكيلاً، بل سلط الآلة فانتطبع بالصورة خلق الله، على الصفة التي خلقها الله.

والراجح هو القول الأول: لأن علة التحرير لا تتحصر في المضاهاة لخلق الله فقط، بل هناك علل أخرى، ويكتفي عموم الأحاديث الدالة على تحريم دخول الملائكة إذا وجدت الصورة.

(١٠) يجوز استخدام الفرش والسجاجيد إذا كانت فيها صور إذا كانت توطنًا ومتنهن، دون أن تعلق.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(١١) يجوز استخدام الإنسان الآلي بشرط أن يكون مقطوع الرأس، فإن كان غير مقطوع الرأس فيحرم استخدامه

كتاب الأيمان والنذور والكافارات

أولاً: الأيمان

معنى الأيمان:

لغة: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه^(١).

وشرعًا: توکید الشيء بذكر اسم أو صفة الله^(٢)، ويعرفه بعض الفقهاء: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك^(٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (تاکيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة)^(٤).

* * *

(١) لسان العرب (٤٥٨/١٣).

(٢) فتح الباري (٥١٦/١١).

(٣) انظر المبسوط (١٢٦/٨)، تبین الحقائق للزیلعي (٣/٦١).

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٨٥).

غير الرأس وقد بقي الرأس، والراجح عندهم في هذه الحالة التحرير، أي أن الصورة إذا قطعت من أعلىها يعني قطع رأسها فهي جائزة للحديث السابق، وأما ما قطع من أسفلها ويقى رأسها فهي غير جائزة لعدم ورود نص على ذلك، ولأن الرأس صورة.

قال الحافظ رحمه الله: بعد ذكر قطع رأس التمثال في الحديث السابق: (في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها، أما لو كانت متهنة، أو كانت غير متهنة لكنها غير هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع)^(١).

قلت: الراجح ما ذهب إليه الشافعية لأن الحديث نص على قطع الرأس فحسب، فإذا بقيت الرأس بقيت الصورة، وإذا قطعت فقد تغيرت ملامحها، وما يؤيد هذا الرأي ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة وثبت ذلك مرفوعاً^(٢). والله أعلم.

(١) فتح الباري (١٠/٣٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/٨٢)، والبيهقي في السنن (٧/٢٧٠)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٢١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يمين النبي عليه السلام : «لا وقلب القلوب»^(١).
وأما «الإجماع»: فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وأثبات أحكامها^(٢).

* * *

أنواع اليمين:

ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام، وبيانها فيما يلي:
أولاً، يمين اللغو؛

قال تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» [البقرة: ٢٢٥].
نرى من خلال الآية أن الله جعل «اللغو» في مقابلة «ما كسبت القلوب»، فدل ذلك على أن اللغو هو غير المقصود، ولذا ورد في تفسير اللغو ما يلي:

(أ) أن يقول أثناء كلامه: لا والله، بل والله، لا يقدر

(١) البخاري (٦٦١٧)، (٦٦٢٨)، (٦٦٢٩)، (٧٣٩١)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأبو داود

(٢) الترمذى (١٥٤٠)، والنسائى (٢/٧)

(٢) انظر المغني (٦٧٦/٨).

مشروعية اليمين:

اليمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب»: فقد أمر الله نبيه عليه السلام بالحلف في ثلاثة مواضع فقال سبحانه: «وَيَسْتَأْتِيُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُ مِمْعَجِزِينَ» [إيونس: ٥٣].

وقال تعالى: «قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِينَكُمْ» [آل عمران: ٣].

وقال تعالى «قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبَعَّثُنَّ» [التغابن: ٧].

وقد نهى الله عن نقض اليمان فقال: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا» [النحل: ٩١].

وأما «السنة»: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(١).

(١) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، أبو داود (٣٢٧٦)، والنسائى (٩/٧)، وابن ماجه.

فيظهر بخلاف الواقع، وفسر ذلك زرارة بن أوفى ضوعته قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف^(١). وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

قلت: وكلا القولين صحيح لأن كلامها عن غير كسب القلب وعقده عليه.

حكم يمين اللغو:

اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفاراة فيها لقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، فرفع عنهم المؤاخذة فلا إثم ولا كفاراة، لأنه لم يقصد المخالففة فأشبه ما لو حنت ناسياً^(٢).

* * *

ثانياً: اليمين الغموس:

هي اليمين الكاذبة قصدًا، أو هي الحلف على أمر ماضٍ، أو في الحال متعمدًا الكذب سواء كان ذلك نفيًا أو إثباتًا.

مثل أن يقول: (والله لقد دخلت هذه الدار)، وهو يعلم أنه

(١) الطبراني (٢٤٥/٢).

(٢) انظر المغني (٦٨٧/٨).

فيظهر بخلاف الواقع، وفسر ذلك زرارة بن أوفى ضوعته قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف^(١). وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

قلت: وكلا القولين صحيح لأن كلامها عن غير كسب القلب وعقده عليه.

حكم يمين اللغو:

اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفاراة فيها لقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، فرفع عنهم المؤاخذة فلا إثم ولا كفاراة، لأنه لم يقصد المخالففة فأشبه ما لو حنت ناسياً^(٢).

* * *

ثانياً: اليمين الغموس:

هي اليمين الكاذبة قصدًا، أو هي الحلف على أمر ماضٍ، أو في الحال متعمدًا الكذب سواء كان ذلك نفيًا أو إثباتًا.

مثل أن يقول: (والله لقد دخلت هذه الدار)، وهو يعلم أنه

على ذلك قلبه : عن عائشة ضوعتها في قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ». قالت : «أنزلت في قول الرجل: لا والله ، وبلى والله»^(١).

وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر وابن عباس ضوعتهم.

ومن عائشة ضوعتها قالت: «أيمان اللغو: ما كان في الهزل، والمراء، والخصوصة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلوب»^(١).

وعلى هذا ذهب الشافعية والمالكية أنه إذا قال أثناء كلامه، بلى والله ، لا والله سواء كان ذلك في الماضي أو الحال أو المستقبل ، ولم يكن ذلك عن قصد القلب وعقده على كلامه، فهذا كله لغو .

(ب) أن يحلف على الشيء يعتقد صحيحاً فيظهر بخلاف ما حلف، سواء كان ذلك في النفي أو الإثبات، مثل أن يقول: (والله ما كلمت زيداً)، وفي ظنه أنه لم يكلمه، أو يقول: (والله لقد كلمت زيداً) وفي ظنه أنه كلمه

(١) البخاري (٦٦٦٣)، ومالك في الموطأ (١٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٥٤) موقوفاً.

(٢) صحيح: رواه الطبراني (٤٤٣/٤) والبيهقي (٤٩/١٠).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق أمريء مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: « وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله، قال: وإن كان عوداً من أرaka»^(١).

مسألة هل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟

أختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: قالوا: لا كفارة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والخانبلة، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الضعيفة، ورأوا أنها تصلح للاستدلال بمجموعها.

وبيا رويا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس»^(٢).

قالوا: ولا نعلم لابن مسعود مخالفًا من الصحابة.

قالوا أيضًا: أن اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فهي يلزمها التوبة ورد الحقوق لأصحابها.

قالوا أيضًا: وتسميته يمين هي من باب المجاز لتشابهتها

(١) مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤)، والبيهقي (٣٨/١٠)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

لم يدخلها، أو يقول: (والله ما رأيت فلاناً) وهو يعلم أنه رآه. وتسمى هذه اليمين: اليمين الغموس، والزور، والفاجرة، ويعين صبر (أي أن يصبر فيها نفسه على الجزم بالكذب، أو يصبر - يحبس - حق مسلم بها).

وسميت غموساً لأنها تغمض صاحبها في الإثم أو في النار.

حكم اليمين الغموس:

تعد اليمين الغموس من الكبائر فيائم صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢).

(١) البخاري (٦٦٧٥)، والترمذني (٣٠٢١)، والنسائي (٨٩/٧).

(٢) البخاري (٤٥٠) (٤٥٠)، ومسلم (٦٦٧٦)، وأبي داود (١٣٨)، وابن ماجه (٣٤٤٣)، والترمذني (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

لليدين، ولكنها كذب وزور. فاليمين التي تشرع هي التي يعقد عليها القلب مستقبلاً لفعل شيء أو تركه.

القول الثاني: قالوا: فيها الكفار - أي مع التوبة - وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وذهب إلى ابن حزم ونقله من قول الأوزاعي، والحسن بن حبيبي، والحكم بن عتيقة، وعطاء بن أبي رياح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومعمر واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» [المائدة: ٨٥]. فالظاهر إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا تسقط إلا إذا كان هناك نص في إسقاطها.

(٢) قالوا: إن اليمين الغموس مما كسبه القلب، والله يقول: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» [آل عمران: ٢٢٥].

وأجابوا عن أدلة الآخرين بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، والأحاديث التي فيها الوعيد لصاحب اليمين الغموس لا تنفي الكفارة، بل توجب التوبة، فعليه أن يتوب ويرد الحقوق لأصحابها، وعليه زيادة على ذلك: الكفارة.

وأما أثر ابن مسعود فمنقطع لأنه من روایة أبي العالية عنه، وهو لم يلقه.

وأما قولهم هي أعظم من أن تكفر، قالوا: هذه دعوى لا دليل عليها، فهناك من الكبائر من تجب فيها الكفارة، كمن جامع في رمضان متعمداً. وتعلق الإثم بالغموس لا يمنع الكفارة. كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتعلق به الكفارة.

* * *

ثالثاً: اليمين المتعقدة:

هي اليمين على أمر في المستقبل بأن يفعله أو بأن لا يفعله كأن يقول: والله لا أفعل كذا، أو والله لا أفعلن كذا، ويعزم قلبه على ذلك.

حكم اليمين المتعقدة:

تجب الكفارة إذا حنت في اليمين المتعقدة، وهذا باتفاق العلماء سواء كان اليمين على فعل واجب أو تركه، أو فعل

معصية أو تركها، أو فعل مندوب أو تركه، أو فعل مكروه أو تركه، أو فعل مباح أو تركه.

(أ) فاما فعل الواجب وترك المعصية، كأن يقول: (والله لأصلين) أو يقول: (والله لا أشرب الخمر) فإنه يجب الوفاء والبر بيمينه، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، فإن لم يبر بقسمه فإنه يأثم، ويحدث، ويلزمه الكفارة.

(ب) وأما ترك الواجب أو فعل المعصية كأن يقول: (والله لا أصلى) أو يقول: (والله لا أشرب الخمر)، فإنه يجب عليه التوبة من حلفه هذا، ويجب عليه الحث في يمينه، والكافرة، وقد قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ولما ثبت في سبب نزول قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى» النور: ٢٢. نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حلف ألا يسر مسطحاً لأنه اشترك في حديث الإفك على عائشة رضي الله عنها. ومعنى «لا يأتل»: لا يقسم.

(هـ) وأما إن كانت اليمين على مباح، فيجوز له البر في

(جـ) وأما إن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فيستحب له البر في يمينه، لأن فيه طاعة لله عز وجل، فإن حث وجب عليه الكفارة.

(دـ) وأما إن حلف على ترك مندوب كقوله: (والله لا أصلى نافلة) أو على فعل مكروه كقوله: (والله لا تلتقطن في الصلاة)، فالمستحب أن يحيث في يمينه، وذلك بأن يفعل المندوب، ويترك المكروه ويكفر عن يمينه، وذلك لما تقدم في الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ولما ثبت في سبب نزول قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى» النور: ٢٢. نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حلف ألا يسر مسطحاً لأنه اشترك في حديث الإفك على عائشة رضي الله عنها. ومعنى «لا يأتل»: لا يقسم.

(إـ) وأما إن كانت اليمين على مباح، فيجوز له البر في

(١) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنمساني (١٥٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(١) البخاري (٦٦٦٩)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) مسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة، وروايه الترمذى (١٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنمساني (١٠/٧). من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وروايه مسلم (١٦٥١)، والنمساني (٧/١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨). من حديث عدي بن حاتم.

يمينه، ويجوز له الحنث لكن الأفضل البر بيمينه لما فيه من تعظيم شعائر الله، ولقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُوا أَلْيَمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» [النحل: ٩١]. بشرط ألا يكون هناك ضرر على نفسه أو على غيره، وإلا فليأت الذي هو خير وليکفر.

شروط اليمين المتعقدة:

يشترط في اليمين المتعقدة الشروط الآتية:

(١) يشترط في الحالف: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا تتعقد يمين الصبي والجنون لرفع المؤاخذة عنهما، ولا تتعقد اليمين إذا حلف مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً لما ثبت في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ»^(١).

تنبيه: اختلف العلماء في اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه، أي أن الكافر إذا حنث لزمه الكفارة، فيجوز أن يكفر بالإطعام، أو العتق، أو الكسوة، لكنه لا يكفر بالصوم حتى يسلم، لأن الصوم عبادة، ولا تصح إلا بالإسلام.

واستدل هؤلاء بأن الله جعل الكافر من أهل اليمين بالله فقال تعالى: «أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً أَلَّمَوْتِ تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ» [المائدة: ٦١].

ولما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فقال له عليه السلام: «أوف بندرك»^(١).

(٢) يشترط أن يقصد اليمين ويعقد عليه القلب، فلا ينعقد اليمين باللغو كما تقدم^(٢).

(٣) أن يكون اليمين بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته.

(٤) يشترط التلفظ باليمين فلا يكفي في ذلك أن يحدث نفسه به، وهذا هو قول الجمهور.

(٥) يشترط في المحلوف عليه أن يكون لأمر مستقبل مقصود، ويمكن وجوده حقيقة عند الحلف؛ ودليل كونه

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذى (١٥٣٩).

(٢) انظر معنى اليمين اللغوي صـ ٢٤٣.

مستقبلاً قوله ﷺ : «فليكفر، ولیات الذي هو خير» ولا يتصور الإتيان لأمر ماضٍ.

ولا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة أو عادة كأن يقول: (والله لأشرين الماء الذي في هذا الإناء) ثم تبين أن الإناء لا يوجد به ماء، فإن اليمين لا تنعقد، وكذلك لو قال: (والله لأصعدن إلى السماء) ، أو (لأشرين ماء البحر كله) فإن هذا مستحيل، فلا تنعقد اليمين.

* * *

ملاحظات:

(١) اعلم - رحمك الله - أنه لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

(٢) يجوز الحلف من غير استحلاف لتأكيد أمر.

(٣) ومع أن الحلف مباح عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط فيه لقوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٤]، أي لا تكثروا الحلف بالله، لأنه ربما يعجز الإنسان عن الوفاء به، وقد قال تعالى: «وَأَحْقَفُظُوا أَيْمَانَكُمْ» [المائدة: ٨٩].

(٤) وبناءً على ذلك فلا يتخذ الحلف وسيلة للتأثير في رواج السلعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»^(١).

(٥) **قسم الحنابلة للحلف إلى خمسة أقسام:**
واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة، وكذلك إذا كانت لإثبات حق.

مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة، كإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر.

مباح: مثل الحلف على فعل شيء، أو تركه، أو الإخبار عن شيء.

مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

محرم: وهو الحلف الكاذب، قال تعالى: «وَمُخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [المجادلة: ١٤]، أو كانت على ترك واجب، أو فعل محرم.

* * *

(١) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والنسائي (٢٤٦/٧).

صيغ القسم:

يمكن أن نقسم صيغ الحلف إلى قسمين:

(الأول) صيغة القسم الحقيقي: وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ولا يصح هذا القسم إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، وهذه الصيغة تشتمل على أداة القسم، والمقسم به، والمقسم عليه.

(الثاني) ما خرج مخرج الشرط أو الجزاء، ويدخل فيه يمين النذر، ويمين الطلاق، ويعين العتاق، ويعين الحرام، ويعين الظهور وبيان ذلك كما يلي:

الصيغة الأولى: صيغة القسم الحقيقي

اتفق العلماء على إباحة القسم بالله، أو بأسمائه، كقوله: والله لافعلن، ورببي لافعلن، والرحمن لافعلن، وغير ذلك.

كما اتفقوا على إباحة القسم بصفات الله عزّ وجلّ كان يقول: أقسم بوجه الله، أو بحياة الله، أو أقسم بعزة الله، أو أقسم بعظمته الله، وكذلك لو أقسم فقال: أقسم بمحجيَّ الله يوم القيمة للفصل بين العباد، كان ذلك قسماً.

ويتعلق بذلك مسائل:

أولاً: الحلف لا يكون إلا بالله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال عليه السلام: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً^(١).

ومعنى قوله: «فما حلفت بها ذاكراً» أي: عن ذكر مني وعلم، و«ولا آثراً» أي: ولا راوياً عن أحد أنه حلف بأبيه.

قلت: وقد دلت الأحاديث على أن من حلف بغير الله فقد أشرك.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلفُ بغير الله، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

(١) البخاري (٢٦٧٩) (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذى (١٥٣٤)، والنمساني (٤/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

(٢) صحيح: الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٢/٦٩).

ومن ابن مسعود روى قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أحلف بغيره صادقًا»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب)^(٢).

كفاره من حلف بغير الله:

الحلف بغير الله لا تتعقد بها اليمين لأنها محظمة وشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (الحلف بالخلوقات كالحلف بالکعبه والملائكة والمشائخ والملوك والأباء والسيف وغير ذلك مما يحلف به كثير من الناس)^(٣). فهذه الأيمان لا حرمته لها، بل هي غير منعقدة، ولا كفاره على من حنت فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن

(١) صحيح: رواه الطبراني في الكبير ٩/١٨٣، عبد الرزاق ١٥٩٢٩، وانظر إرواء الغليل ٨/١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٣.

(٣) كالحلف بالنبي، وبالحسين، وبالبدوي، وبتربة أبيه، أو رحمة أمه، أو بالنار، أو بالأطعمة، وغير ذلك.

يوحد الله تعالى: كما قال النبي ﷺ : «من حلف فقال في حلفه: و«اللات والعزى»، فليقل: لا إله إلا الله»^(١).

ثانياً: الحلف بأسماء الله تعالى:

اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله تعالى.

(أ) فإن كان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله، كـالله، والرحمن، كان هذا يبين بلا خلاف.

(ب) وإن كان الاسم مشتركاً، أي: يطلق على الله وعلى غيره، ولكن عند الإطلاق لا يراد به إلا الله كان يبين كذلك، وذلك مثل الخالق، لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى الله.

(ج) وإن كان الاسم مما يسمى به الله تعالى ويسمى به غيره، ولا ينصرف إليه عند الإطلاق، فهذا القسم إن قصد به اليمين كان يبيناً، وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يبيناً، وذلك نحو: الحي، والكريم.

(١) البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذى (١٥٤٥)، والنسانى ٧/٧، وابن ماجه (٢٠٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٢.

قلت: ومن هذا الباب القسم بقدرة الله، وقوته، وإرادته، ومشيئته، ورضاه، ومحبته، وكلامه.

مسائل وتنبيهات:

المسألة الأولى: حروف القسم: حروف القسم ثلاثة، وهي (الباء)، و(الواو)، و(الباء)، تقول: أقسم بالله لافعلن، أو بالله لافعلن، أو تقول: والله لافعلن، أو تقول: تالله لافعلن، وأكثر هذه الحروف شيوعاً (الواو)، وهناك حرف آخر وهي الهمزة، وهي لا تدخل إلا على اسم الجلالة فقط، فتقول: الله لافعلن.

المسألة الثانية: الحلف على المصحف:

الحلف بالقرآن أو بالمصحف يبين باتفاق جمهور العلماء لأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فهو صفة من صفات الله عز وجل فتنعقد به اليمين.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله، يبين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك،

ثالثاً: الحلف بصفات الله تعالى:

يجوز الحلف بصفات الله عز وجل سواء كانت هذه الصفات ذاتية، أو فعلية.

(أ) فمثـال الصـفـات الـذـاتـية: الحـلـف بـجـلـالـ اللهـ وـعـظـمـتـهـ وـعـزـتـهـ، فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ضـرـبـتـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «يـبـنـاـ أـيـوبـ يـغـتـسـلـ عـرـيـانـاـ، فـخـرـ عـلـيـهـ جـرـادـ مـنـ ذـهـبـ، فـجـعـلـ أـيـوبـ يـحـشـيـ فـيـ ثـوـبـهـ، فـنـادـاهـ رـبـهـ: يـاـ أـيـوبـ؛ أـلـمـ أـكـنـ أـغـنـيـتـكـ عـنـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: بـلـ وـعـزـتـكـ وـلـكـنـ لـاـ غـنـيـ لـيـ عـنـ بـرـكـتـكـ»^(١).

وكذلك إذا أقسم بوجه الله فهذا الحلف جائز لأنـهـ قـسـمـ بـصـفـةـ ذـاتـيـهـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ.

(ب) ومثـال الصـفـات الـفـعـلـيـةـ، فـكـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ضـرـبـتـهـ قـالـ: كـانـ يـمـينـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لاـ، وـمـقـلـبـ الـقـلـوبـ»^(٢).

(١) البخاري (٢٧٩)، والنسائي (١/٢٠٠)، وأحمد (٣١٤/٢).

(٢) البخاري (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذى (١٥٤٠)، وابن ماجه (٤٠٩٢).

المسألة الثالثة: بعض الألفاظ التي أختلف فيها العلماء

(١) إذا قال: (وأيم الله)^(١) أو (العمر الله).

الراجح أن القسم بـأيم الله (معناه: وأيم الله)، وكذلك القسم بـعمر الله (يعني: حياته): فهو يمين مطلقاً تجب فيه الكفارة إذا حنت، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية.

وأما الشافعية فلم يروه يميناً إلا إذا نوى اليمين.

قلت: قد ثبتت الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه الجمهور على الإطلاق.

أما قوله: (وأيم الله) فقد ثبت في حديث عائشة ضوعته منها أن النبي ﷺ قال في قصة المخزومية التي سرقت «أيم الله»؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(٢)، فهذا قسم بمعنى: ويدين الله.

وأما قوله: «العمر الله» بمعنى «وحياة الله»، و«بقاء الله» فهو قسم بصفة من صفات الله، وقد ثبت في الحديث في

(١) وتضيّط بالهمز وبدونه فتقول: (وأيم الله)، وتقول (وأيم الله).

(٢) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، والنسائي (٨٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

والشافعي، وأبو عبيدة، وعامة أهل العلم)^(١).

قلت: وما يؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذه لا تكون إلا بالله، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذه بكلمات الله فيكون الحلف كذلك، فمن ذلك قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٢).

قلت: وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: لا يكون يميناً لأن حلف بغير الله، وهذا التعليل منهم غير صحيح، لأن الحالف لا يقصد الورق والجلد والجبر والنقوش، ولكن يقصد القرآن الذي هو كلام الله، ولذلك ذهب بعض أئمة الحنفية المتأخرین إلى رأي الجمهور؛ فقد قال الكمال بن الهمام: (ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً)^(٣).

وقال العيني: (وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا)^(٤).

(١) المغني: (٣٩٩/٩).

(٢) مسلم (٢٧٠٨)، والترمذى (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧).

(٣) فتح القدير (٦٩/٥).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٧١٣/٣) لابن عابدين.

قصة الإفك، وفيه أن أسيد بن حضير قال: «العمر الله لقتلته»^(١) يعني عبد الله بن أبي ابن السلوى، لأنَّه تكلم في عرض أم المؤمنين عائشة ضوعها.

(ب) الحلف «بعهد الله» :

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَلْفِ «بِعَهْدِ اللَّهِ» هَلْ يَعْدُ يَبِينَا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْخَنَابِلَةِ، وَوَجَهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَبِينَ، وَفِي وَجَهِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ، وَيَرِى ابْنَ حَزْمَ أَنَّهُ لَا يَعْدُ يَبِينَا لِأَنَّهُ حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ وَالرَّاجِحُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَذَلِكَ مَا يَلِي :

(١) قال تعالى : «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» [النحل: ٩١]، فنهاهم عن نقض الأيمان بعد أن ذكر عهد الله، فدل ذلك على أن عهد الله من الأيمان.

(٢) أن العهد يطلق على اليمين، فكأنه قال: ويعين الله.

(٣) وعهد الله يحتمل معنى: كلامه الذي عهد به إلى

خلقه، أي كأنه قال: «وَكَلَامُ اللَّهِ» فصح الحلف به كالحلف بالمحض فهو صفة من صفاته.

(٤) أن العادة التي تعارف عليها الناس الحلف بها والتغليظ بأفعالها، فصارت يميناً بما تعارف عليه الناس واستعملوه.

(ج) الحلف «بِحَقِّ اللَّهِ» :

اتفق المالكية، والخنابلة، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يميناً مكفرة لأن المراد به صفة الله تعالى، فحقوقه التي يستحقها لنفسه من البقاء، والعظمة والخلال، والعزَّة، أي فكأنه قال: وبقاء الله، أو: وعظمته الله، أو: وجلال الله، أو: وعزَّة الله. وأما الخنافية فقد اختلفوا فيها، فذهب أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف أنه ليس بيمين، لأنَّ حقَّ الله طاعاته وما افترضه على عباده، فليس بيمين.

والرواية الثانية عن أبي يوسف وافق فيها الجمehور فرأى أن الحلف بحق الله يمين، لأنَّ الحق من صفات الله، فكأنه قال: والله الحق، ولأنَّ الحلف به متعارف فوجب كونه يميناً. وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(١) البخاري (٦٦٦٢)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأحمد (١٩٤/٦).

(د) الحلف «بعلم الله»، و«رحمه الله» و«قدرة الله»، و«عذاب الله».

الراجح: أن الحلف بكل هذا يمين، وهو قول الشافعية والحنابلة، إلا إذا نوى بالعلم: المعلوم فلا يكون يميناً، فإن قول القائل علم الله قد يراد به صفة العلم لله عز وجل فيكون يميناً، وقد يراد به المعلوم فلا يصير يميناً كأن تقول: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي ما تعلمه.

وكذلك القول في رحمة الله، قد يراد بها الصفة، وقد يراد بها أثر الرحمة. كقوله تعالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»^(١) يعني الجنة.

وهكذا يقال في القدرة والغضب.

(هـ) الحلف «بأمانة»، أو «بأمانة الله».

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالأمانة وليس منها»^(٢).

فعلى هذا يحرم أن يحلف بالأمانة، لكن هل يجوز أن يحلف «بأمانة الله»؟

(١) البخاري (٤٨٥)، ومسلم (٢٨٤٦)، والترمذى (٢٥٦١).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٦).

اختالف العلماء في ذلك على قولين: ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يمين باعتبار أن الأمانة المضافة إلى الله صفتة.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تتعقد يميناً إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى لأن الأمانة قد تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، كما قال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ» [الأحزاب: ٧٢].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأن الإنسان إذا حلف بأمانة الله لا يقصد بذلك الودائع ونحوها. والله أعلم.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ

لَهُمَا حَالَتَانِ:

(أ) أن يذكر المقسم به أي: لفظ الجلالة، فإذا قال الحالف: أقسم بالله، أو أقسم بالله؛ فالراجح أن هذا يمين، وهو مذهب الجمهور. قال تعالى: «فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ» [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ» [الأنعام: ١٠٩].

(ب) ألا يذكر المقسم به، وذلك بأن يقول: «أقسم»، أو «أقسمت» لأفعلن كذا، فالراجح كذلك أنه يمين، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، قال تعالى: «إِذْ أَقْسَمُوا لِيَضْرِمُنَّهَا مُضْبِحِينَ» [القلم: ١٧]، ولم يذكر «بالله» وفي

(ج) أما إذا قال: أشهد فقط بدون لفظ الجلالة فقد ذهب الخفية كذلك ورواية عن الإمام أحمد أنها أيضًا يمين، ودليلهم قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...» إلى أن قال تعالى: «أَتَخَدُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُ» [المنافقون: ١، ٢] فسمى شهادتهم أيمانًا . والظاهر - والله أعلم - ما قاله القرطبي أن قوله تعالى: «أَتَخَدُوا أَيْمَانَهُمْ» لا يرجع إلى قوله تعالى: «نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» ولكن راجع إلى سبب نزول الآيات، وفيها أن عبد الله بن أبي ابن سلول حلف للنبي ﷺ أنه ما قال ما ذكر عنه فأنزل الله الآيات.

قال أبو عبيدة: (الشاهد يمين الحالف، فمن قال: أشهد فليس بيمين، ومن قال: أشهد بالله فهو يمين)^(١).

* * *

(١) نقلًا من فتح الباري (١١/٥٤٤).

حديث عائشة ضوئتها في قصة الإفك أن أبا بكر ضوئته قال لعائشة: «أقسمت عليك - أي بنية - إلا رجعت إلى بيتك»^(١)، وغير ذلك من الأدلة.

تنبيه: أدخل بعض العلماء في هذا المعنى قول الحالف : «أحلف بالله» لقوله تعالى: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرِضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرِضُوهُ» [التوبه: ٦٢] وكذلك قوله: «أحلف» بدون ذكر لفظ الجلالة، فهو يمين على الراجح لقوله تعالى: «يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ» [التوبه: ٩٦] ، ولم يقل «بالله».

المسألة الخامسة: إذا قال: «أشهد بالله» أو «أشهد» فهل يعد يمينًا؟ اختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يمين، لأنّه في معنى «أقسم بالله»، وما يؤيد هذا أيمان اللعن قال تعالى: «فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَّ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٦] ، وقال: «وَيَدْرُؤُ أَعْنَاهَا أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَّ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْعَدَابِ الْكَلِّيْنِ» [النور: ٨] .

(١) البخاري (٤٤١)، مسلم (٢٧٧٠)، والترمذى (٣١٨٠)، واللطف له وأحمد (٦/٥٩).

(الثالث): أن يكون مقصوده وجودهما (الشرط والجزاء): مثل الذي آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فقال: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فهو يريد كل منهما (يعني الشرط (وهو الفدية) والجزاء (وهو الطلاق)، فإن أبرأته وقع الطلاق.

(الرابع): أن يكون مقصوده عدم الشرط، فإن وجد لم يكره الجزاء: أي أن كلامه خرج مخرج التوكيد أو الحض، كأن يقول لزوجته إن ضربت أمي فأنت طالق، فهو لا يريد طلاقها، لكنه في الوقت نفسه إذا ضربتها فهو لا يكره طلاقها لأنها لا تصلح له، ففيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، ففي هذه الحالة إن ضربت أمه وقع الطلاق.

(الخامس): أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد الجزاء، وليس له غرض في عدم الشرط، كأن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا، أي أنه يعجزه بالشرط حتى لا يقع الجزاء، فهذا لا يقع به شيء.

(السادس): وهو أهمها: أن يكون مقصوده عدم الشرط وعدم الجزاء، وإنما تعلق الشرط بالجزاء ليتمكن وجودهما، كأن يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا، أو فامرأتي طالق، أو يحلف على فعل غيره فيقول له: إن لم تفعل كذا

الصيغة الثانية صيغة الشرط والجزاء

وذلك كقول القائل: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو فزوجتي على حرام، أو نحو ذلك. قلت: قد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بحثاً واسعاً في تحقيق هذه الألفاظ، وبيان ذلك: أن هذا القسم الذي فيه الشرط والجزاء على ستة أنواع^(١):

(الأول): أن يكون مقصوده الشرط فقط: كأن يقول لامرأته إن أعطيتني ألف جنيه فقد خالعتك، أو فأنت طالق، فمقصوده وشرطه المال، فهذا إن أعطته التزم الجزاء - وهو الخلع أو الطلاق - لأن ذلك على سبيل العوض، أي يقع الطلاق إذا وقع الشرط.

(الثاني) أن يكون مقصوده الجزاء فقط، كأن يقول لزوجته: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهو لا حاجة له في طلوع الشمس، ولكنه يؤخر الطلاق إلى وقت بمنزلة تأخير الدين، فهذا مقصوده الجزاء.

قلت: أي أنه يقع منه الطلاق عند وقوع الشرط، بل إن بعض الفقهاء من يرى وقوع الطلاق في حينه.

(١) ذكرت كلام ابن تيمية هنا بتصرف. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مجموع الفتاوي (٣٥/٢٣٩)، وما بعدها.

المختصر من ذلك قوله تعالى: «وَأَتَاهَا أَلْبَى لِمَنْ حَرَمَ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» [التحريم: ١] إلى قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنِكُمْ» [التحريم: ٢]. فجعل مجرد تحريم الإنسان
شيء على نفسه فيه الكفار، وسمها يبينا.

الحلف بملة غير الإسلام:

إذا حلف فقال: إذا فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني
أو بريء من ملة الإسلام، أو بريء من النبي، أو من القرآن،
أو نحو ذلك. فهذا الحلف حرام، والتلفظ به معصية كبيرة
لما ثبت في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من
حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما
قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»^(١).

ولكن هل هي يمين؟

منهـب المـالـكـيـةـ، والـشـافـعـيـةـ، والـخـابـلـةـ فـيـ روـاـيـةـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ
يـمـينـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ، لـخـلـوـهـ مـنـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ وـصـفـتـهـ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٦/٧)، وابن ماجه

(٢١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢١).

فأمرأتي طالق، فهو لا يريد الطلاق، فيؤكـدـ عـلـىـ نفسـهـ
بـوقـوعـهـ لـكـيـ لاـ يـفـعـلـ ماـ اـشـطـرـهـ عـلـىـ نفسـهـ.

قال رحمـهـ اللهـ: (فـمـتـيـ كـانـ الشـرـطـ المـقصـودـ حـضـاـ علىـ
فـعـلـ، أوـ مـنـعـاـ مـنـهـ، أوـ تـصـدـيقـاـ لـخـبـرـ، أوـ تـكـذـيـباـ كـانـ الشـرـطـ
مـقصـودـ العـدـمـ هوـ وـجـازـهـ)^(١).

ثـمـ أـورـدـ رـحـمـهـ اللهـ الفـتـيـاـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـهـ فـيـ العـقـقـ أـنـهـ
إـذـ حـلـفـ فـقـالـ: كـلـ عـبـدـ لـهـ حـرـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـذاـ، هـوـ بـمـنـزـلـةـ
أـنـ يـقـولـ: فـعـلـيـ أـنـ أـعـتـقـهـ، وـقـدـ أـفـتـيـ الصـحـابـةـ لـقـائـلـ ذـلـكـ بـأـدـ
عـلـيـهـ أـنـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ، وـإـنـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ
مـسـائـلـ الطـلاقـ لـأـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـ زـمـانـهـ، وـلـكـنـ نـقـولـ
مـثـلـ قـوـلـهـمـ فـيـ العـقـقـ.

قال رـحـمـهـ اللهـ: (وـيـكـونـ قـوـلـهـ: إـنـ فـعـلـتـ كـذاـ فـأـنـتـ طـالـقـ
بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ فـعـلـيـ أـنـ أـطـلـقـكـ، كـمـاـ كـانـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ
وـمـنـ وـاقـعـهـمـ قـوـلـهـ: فـعـيـدـيـ أـحـرـارـ، بـمـنـزـلـةـ فـعـلـيـ أـنـ أـعـتـقـهـمـ).

ثـمـ اـسـتـبـطـ - رـحـمـهـ اللهـ - مـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـاـ
يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـزـيـهـ فـيـهـ الـكـفـارـ بـكـلـامـ طـوـيلـ لـاـ يـسـعـهـ هـذـاـ

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٣٥٠/٣٥).

وقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ولأن الكفارة وجبت في اليمين لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.

قلت: ويدخل في هذا ما لو حلف على شيء ففعله خطأ يظنه غير ما حلف عليه؛ كمن حلف ألا يأكل طعاماً مثلاً، فأكل طعاماً يظنه غير الذي حلف عليه. فلا حنت عليه ولا كفارة.

قلت: وهذا عام في جميع الأيمان حتى الحلف بالطلاق، فلو قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، ففعله ناسيًا لم تطلق.

(ب) حكم المكره:

والمكره على فعل ما حلف عليه لا يحنت كذلك، سواء أجا إليه، كمن حلف ألا يدخل داراً فحمل فأدخل إليه أو

(١) صحيح: ابن ماجه (٤٥٢٠)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الكبرى (١١/١٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤).

وذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن ذلك ي泯 موجب للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

حكم الحالف بذلك:

حكم الحالف نفسه إن قصد بيمينة ليمنع نفسه عن المحلوف عليه لم يكفر بذلك ، لكنه لم يرجع سالماً لأن في حلفه ذلك الإثم والمعصية، فهو قد رجع بالإثم فعليه التوبة. وأما إن قصد بحلفه الرضا بالتهود أو التنصر وما في معناه إذا وقع الفعل كفراً في الحال.

مسائل عامة في باب الأيمان:

المسألة الأولى: حكم الناسي والمكره:

(أ) حكم الناسي:

الراجح: أن من حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسيًا فلا كفارة عليه، وهذا منهاب الإمام أحمد، والشافعي -رحمهما الله- والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥].

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة تقديم الطعام للضيوف، فقال الضيوف: كل أنت، فقال: لا، والله ما أكل، فقالوا لزوجته: كلي، قالت: لا، والله ما أكل، فقال الضيوف: والله ما نأكل، قال أبو بكر: هذا من الشيطان، أنا الذي أكل فأكل أبو بكر وأكلوا بعده، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لأبي بكر: «أنت خيرهم وأبرهم»^(١)، ولم يأمره بالكفارة.

قلت: وعلى هذا فلو كان الأمر على سبيل الإلزام، فلم يفعل حنت.

ولكن هل يجب أن يبره لو حلف عليه؟

الصحيح أنه يستحب إبرار المقسم لما ثبت في الصحيح «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم»^(٢)، وهذا الأمر على سبيل الندب لا على الوجوب لما ثبت أن أبي بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا قال له النبي صلوات الله عليه وسلم: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أقسمت عليك يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا

(١) البخاري (٦٠٢) (٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧)، وأبو داود (٣٢٧٠).

(٢) البخاري (٥١٧٥) (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذى (٢٨٠٩).

دفع حتى دخلها بغير اختياره، أو كان الإكراه بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فلا كفارة عليه.

* * *

المسألة الثانية: الحلف على الغير:

إذا حلف إنسان على آخر بفعل شيء كان يقول له: أقسم عليك أن تدخل الدار، فقال: لا، بل ادخل أنت، فهل يحثن الحالف ويكون عليه كفارة؟ قولهان للعلماء:

والراجح، أنه لا يحثن إذا كان ذلك على سبيل الإكرام فكأنه قال: والله إني لأكرمك، وقد حدث الإكرام بطلبه للدخول.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وكذلك لا حث على إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه، لا إلزامه به، لأنه كالامر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر أبي بكر بالوقوف في الصف، ولم يقف)^(١).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٦٢.

تقسم يا أبا بكر»^(١).

ولكن إذا كان الحلف على الغير على سبيل الإلزام، فأحثته فهل يجب كفارة على الحانث؟

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (فالكفارة على الحالف؛ كذلك قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطا، وقادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي)^(٢).

قلت: وذهب ابن حزم أنه لا كفارة عليه لأنّه لم يقصد الحث، ولأنّه لا يملك منع غيره أو إلزامه بالفعل وقد قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري رحمه الله قال: إذا أقسم على غيره فأحثت فلا كفارة عليه، ويرى إبراهيم النخعي أن الكفارة تكون على الاستحباب، لا على الوجوب^(٣).

* * *

(١) البخاري (٧٠٠٠) (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨)، والترمذى (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٨).

(٢) المغني (٨/٧٣١).

(٣) انظر في ذلك المحلى (٨/٣١٠)، المسألة (١١٣١).

المسألة الثالثة: هل اليمين على نية الحالف أم على نية المستحلف؟

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله - : (فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً، وقيل: هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف)^(٢).

قلت: فمن ذهب إلى ذلك الخفية والخنابلة، قالوا: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً لأنّه لا يقطع يمينه حقاً فلا يائمه إن نوى غير الظاهر من كلامه، وأما إن كان ظالماً فاليمين على نية المستحلف لأنّه يقطع به حق غيره.

قلت: وما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث سعيد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن

(١) مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١).

(٢) نيل الأوطار (٩/١١٢).

والحكم في الاستثناء أن لا يحيث فيه.
قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع العلماء على تسميتها استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحيث فيها) ^(١).

والدليل على ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام حيث قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك، قل: إن شاء الله، فنسى، فطاف بهن، فلم تأت امرأة منهم بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال عليه السلام: «لو قال إن شاء الله لم يحيث، وكان دركاً في حاجته» ^(٢)، ومعنى «دركاً» لحاقاً، أي: يلحق ما أراد بمعنى يتحقق.

واشترط الفقهاء في عدم الحيث في الاستثناء شروطاً:

(١) أن يكون الاستثناء متصلة باليمين، ولا يفصل بكلام أجنبي؛ لأنه لو كان قطع الكلام ينفعه ما وقع حيث قط، لكن لا يضر الانقطاع إن كان لتنفس أو تذكر، وقال بعضهم كذلك: لا يضر لو استغفر أو قال لا إله إلا الله، ويرى ابن تيمية أنه لو ذكره أحد بعد يمينه فاستثنى، نفعه

(١) نقلًا من المغني (٧١٥/٨).

(٢) البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤)، والترمذى (١٥٣٢)، والنسائى (٢٥/٧).

حجر، فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفو، وحلفت أنه أخي فخلي سبile، فاتينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفو وحلفت أنه أخي قال: «صدقت؛ المسلم أخو المسلم» ^(١).

* * *

المسألة الرابعة: الاستثناء في اليمين:

معنى الاستثناء في اليمين أن يقول في يمينه: «إن شاء الله» أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى، كأن يقول: «إن أراد الله» والراجح كذلك أنه يعد من الاستثناء نحو قوله: (إلا إن غير الله نبغي)، أو بدل، أو إلا أن يبدي لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، أو أريد، أو اختار) ^(٢)، وكذلك لو قال: (إن شاء زيد أو فلان)، وذلك لعموم الحديث: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حيث» ^(٣) فهذا عموم لكل استثناء.

(١) صحيح البخاري: رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) انظر فتح الباري (٦٠٢/١١).

(٣) حسن: أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائى (١٢/٧)،

وابن ماجه (٢١٠٥).

ذلك مستدلاً بقصة سليمان عليه السلام حيث قال له الملك: «قل إن شاء الله». ^(١)

(٢) يشترط أن يتلفظ بلسانه ولا يكفيه مجرد القلب: لما ورد في الحديث: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» ^(١)، وفي رواية «فقد استثنى» ^(٢)، فقد قيده بالقول، والقول لا يكون إلا باللسان.

(٣) أن يكون مقصوده الاستثناء، لا مجرد التبرك بمشيئة الله. قال ابن حجر - رحمه الله - (واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حث عليه) ^(٣).

قلت: والراجح أن الاستثناء في جميع الأيمان سواء كان بالله، أو بالطلاق، أو غير ذلك، ولا يشترط أن يكون الاستثناء بعد اليمين، بل يصح أن يكون قبل الحلف وبعده.

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٥٣٢)، وأحمد (٣٠٩/٢)، وابن حبان (٤٣٤٠)، صصحه الشيخ الالباني في الإرواء (٢٥٧٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائي (٣٠/٧)، وابن ماجه (٤٢١٠)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٣) فتح الباري (٦٠٣/١٠).

المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ: ما يرجع إلـيـهـ ويـحـمـلـ عـلـيـهـ الـيمـينـ؟
 (١) يـرـجـعـ الـيمـينـ أـوـلـاـ إـلـىـ نـيـةـ الـحـالـفـ إـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ يـحـتـمـلـ:

لقوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائدة: ٨٩] وقوله: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» فكما حكم بأصل اليمين المؤاخذ به بنيته هل هي يمين منعقدة أم لغو، فالأولى أن يرجع إلى نيته في المراد بيمينه. وأيضاً فقيـحـ الـحـدـيـثـ: «إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ،ـ وـإـنـاـ لـكـلـ اـمـرـيـءـ مـاـ نـوـيـ» ^(١).

مثال : لو قال: والله لا أكلم هذا الصبي ، فلما كبر الصبي كلمـهـ،ـ فـقـلـنـاـ لـهـ:ـ إـنـكـ حـلـفـتـ أـلـاـ تـكـلـمـهـ،ـ قـالـ:ـ إـنـاـ قـصـدـتـ مـاـ دـامـ صـبـيـاـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـنـثـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ أـلـاـ يـكـلـمـهـ مـطـلـقاـ فـإـنـهـ يـحـنـثـ.

(٢) فإذا لم يكن للحالف نية فيرجـعـ يـمـينـهـ إـلـىـ سـبـبـ الـيمـينـ: فإذا سمع مثلاً عن رجل إنه شرير فقال: والله لا أكلم هذا الرجل أبداً، ثم تبين بعد ذلك أن ما سمعـهـ عنـ الرـجـلـ

(١) تقدم تخرـيجـهـ.

غير صحيح، بل هو رجل صالح وليس بشرير، فإنه إن كلمه لا يحيث، لأنه امتنع عن الكلام بسبب شره، فكانه قال: والله لا أكلم هذا الرجل إذا كان شريراً.

(٣) فإن لم يكن له نية، ولم يعرف له سبب رجعنا فيه إلى التعين:

فإذا قال مثلاً: والله لا أكل هذا الرطب، فصار تمراً، أو قال: والله لا أشرب هذا اللبن فصار جبناً، ولا أكلم زوجة فلان فطلقت، فإنه يحيث لو أكل التمر، أو الجبن، أو كلام المطلقة، لأنه عينه بالصفة إلا أن يبني في يمينه أنه لا يفعل ذلك ما دام على هذه الصفة فحيثذا لا يحيث، فإذا قال: أنا قصدت لا أكل هذا الرطب ما دام رطباً، أولاً أشرب هذا اللبن ما دام لبناً، أو لا أكلم هذه الزوجة ما دامت زوجة فإنه يصدق بقوله، ولا حث عليه.

(٤) فإن عدم ذلك فالمرجع إلى ما يتناوله الاسم الذي حلف به:

أي: المرجع إلى اللفظ الذي وقع الحلف عليه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، ولغوی، وعرفي: وقد تتفق الألفاظ في مدلولها الثلاثة كلفظ السماء، والأرض، والبحر،

ونحو ذلك فمعناه الشرعي واللغوي والعرفي واحد فإذا قلت السماء فهم المقصود منها، ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي عن العرفي، وقد تختلف المدلولات كلفظ الصلاة والطهارة ونحوهما فالصلاحة في اللغة: الدعاء، والطهارة لغة: النظافة، ولكن معناهما في الشرع يختلف.

واللحم فإنه يشمل في اللغة الشحم والكبش والكرش ونحو ذلك، ولا يشمله في العرف.

وبناء على ذلك يقدم اللفظ الشرعي، ثم اللغوي، ثم العرفي، وبعضهم يقدم العرف على اللغة.

إذا قال: والله لا أصلين الآن، فقام فدعى (بناء على أن الصلاة بمعنى الدعاء لغة)، فإنه لم يسر في يمينه حتى يصلي الصلاة الشرعية، لأن لفظ «الصلاحة» يقصد بها المعنى الشرعي أولاً.

إذا قال: والله لا أكل لحماً، فأكل شحاماً لا يحيث عند من يقدم العرف على اللغة، ويحيث عند من يقدم اللغة على العرف، والراجح في هذا المثال تقديم العرف لأنه هو الذي يعقد عليه يمينه إلا إذا تبين خلاف ذلك.

قتبيه: إذا كان ما يجب بسيبه الكفارة مختلفاً، فعليه لكل سبب كفارته إذا حنت.

مثال: لو قال لامرأته: والله لا أكلمك، وأنت على كظهر أمي، فهنا عليه كفارة يمين إذا حنت، وعليه كفارة ظهار، فلا تتدخل الكفارتان، فكفارة اليمين وجبت بسبب الحنت في الحلف بالله، وكفارة الظهار وجبت بسبب الحنت في مظاهرته لامرأته.

ملاحظات:

(١) إذا حلف ألا يفعل شيئاً، ثم وكل غيره بفعله فإنه يحنت إلا إن كانت نيته ألا يباشر الفعل بنفسه فقط.

مثال: حلف ألا يبيع سيارته لفلان، ثم وكل غيره في بيع السيارة له، فإنه يحنت، لكن إن كان مقصوده ألا يباشر البيع معه، جاز له التوكيل ولا يحنت.

(٢) اليمين تتعلق بالعرف حتى لو كان لها في اللغة معنى آخر لأن النية تصرف إلى العرف.

فمثلاً: الشاة تطلق في اللغة على الضأن والمعز، ولكن في العرف تطلق على الضأن فقط، فلو قال: والله لا أكل لحم شاة فأكل لحم معز فإنه لا يحنت للعرف، إلا إن قصد المعنى اللغوي فإنه يحنت.

المسألة السادسة: إذا كرر اليمين:

إذا تعدد اليمين من الحالف ثم حنت فهل يكون عليه كفارة واحدة أم تتعدد الكفارات؟

الجواب: على هذه المسألة: أننا نقسمها إلى ثلاث حالات:

(أ) أن يتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان، ثم يقول: والله لا أذهب إلى فلان، وهكذا، فهنا الأيمان مكررة والمحلوف عليه واحد، فإذا حنت وجب عليه كفارة واحدة، إلا أن يحلف مرة أخرى بعد الحنت فيكون عليه كفارة أخرى إذا حنت أيضاً.

(ب) أن يكون اليمين واحداً والمحلوف عليه متعددًا، كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان ولا أكل من طعامه، فإذا حنت فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(ج) أن يتعدد اليمين، ويتعدد المحلوف عليه، كأن يقول: والله لا أكل هذا الطعام، والله لا أذهب إلى السوق، والله لا أدخل البيت، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمـه لكل يمين كفارـة ، وهذا هو الراجـح.

ثانياً: الكفارات

معنى الكفارات : الكفاراة مشتقة من «الكَفَرُ» أي الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الختح في اليمين.

مشروعيتها:

الكفارة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما «الكتاب» فقد قال تعالى : **«فَكَفَرَتُهُ أطْعَامٌ**
عَشَرَةً مَسَكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ
كَفَرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» [المائدة: ٨٩].

وأما «السنّة» فقول النبي ﷺ : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك»^(١).

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفاراة في اليمين»^(٢).

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذى

(١٥٢٩)، والنسائي (٧ / ١).

(١) انظر المغني (٧٣٣ / ٨).

(٣) قال ابن حزم رحمه الله: (من حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه اللفظ صدق، وكذلك لو قال: جرى لسانني ولم يكن لي نية فإنه يصدق، فإن قال: لم أنو شيئاً دون شيء حمل على عموم لفظه)^(١).

(٤) وقال رحمه الله: (ولا يعين لسكران ولا لمجنون في حالة جنونه ولا لهاذ في مرضه، ولا لنائم في نومه، ولا من لم يبلغ)^(٢).

والأدلة على ذلك: عن علي بن أبي طالب ضوعته عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

وثبت عن عائشة ضوعتها نحوه، وفيه «عن المبتلى حتى يiera»^(٤) قال ابن حزم: السكران مبتلى في عقله.

* * *

(١) المحلي (٤٠٦ / ٨) المسألة (١١٣٦).

(٢) المحلي (٤١٥ / ٨) المسألة (١١٤٠).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذى (١٤٢٣)، وابن ماجه (٤٢٠)، وأحمد (١١٦ / ١) (٣٥١٢)، من حديث علي بن أبي طالب وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع.

(٤) أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٤١)، وأحمد (١٥٨ / ١).

الواجب في الكفارات:

إذا حنت في اليمين فإن الواجب في الكفارة الآتي:

- (أ) هو مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة يختار أيها شاء، وهذا بإجماع العلماء.
- (ب) فإن عجز، ولم تتوفر لديه القدرة المالية لأداء واحد من الخصال السابقة لزمه صوم ثلاثة أيام.

ملاحظات:

(١) الكفارة واجب مطلق، ليس لأدائها وقت محدد، فيجوز أن يؤديها بعد الحنث مباشرة، أو في أي وقت في العمر، ولكن الأولى المسارعة.

(٢) لا ينتقل إلى الصيام إلا بالعجز، لكنهم اختلفوا هل المقصود بالعجز وقت الحنث، أو وقت أداء الكفارة؟.

فالمعتبر عند الحنفية والمالكية وقت الأداء، أي وقت الكفارة، فلو حنث وكان موسرًا، ثم أسرر وأراد أن يكفر جاز له الصوم.

وأما الحنابلة والظاهرية فالمعتبر عندهم وقت الحنث، فلو كان موسرًا وقت الحنث وجب عليه الإطعام أو الكسوة أو

سبب وجوبها: تجب الكفارة بالحنث في اليمين سواء أكان في طاعة، أو في معصية، أو في مباح.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الكفارة تجب بعد الحنث، لكنهم اختلفوا هل تجزئه لو قدمها قبل الحنث؟

فذهب جمهور العلماء على أنها تجزئ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجزئ، وعند الشافعية لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه.

والراجح من ذلك قول الجمهور، وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»^(١)، فذكر الكفارة قبل الحنث، وتقديم في الحديث السابق تقديم الحنث قبل الكفارة.

وما يدل على ذلك قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ» [التحريم: ٤٢].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (يكفر عنه قبل الحنث، ويسمى «تحلة» لأن الإنسان تخل من حين كفر). وللهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث «تحلة»، وبعد الحنث «كفارة»^(٢).

(١) مسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠).

(٢) الشرح المتع (٤٠١/٦).

الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، والراجح قول الشافعي، وأحمد لظاهر النص.

(٢) مقدار الطعام ونوعه:

اختلف العلماء في تقدير الطعام، هل هو مقدر أم لا؟ فذهب الجمورو إلى أنه مقدر بالشرع، ثم اختلفوا في هذا التقدير، فيرى أبو حنيفة أنه صاع من تمر، أو شعير، أو دقيق، أو نصف صاع من قمح، ومذهب الشافعي يجزئ المد وهو قول الحنابلة.

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الإطعام غير مقدر بالشرع، بل يرجع فيه إلى العرف، وهو قول ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الأرجح لأن الله أطلق الإطعام ولم يقدرها.

قال ابن تيمية رحمه الله : (والمحتر أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على

العتق، ولو أسر بعد ذلك لا يتقل إلى الصيام. تتبّيه، لو كان معسراً وشرع في الصوم، ثم أيسر لم يلزم الرجوع إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

(٣) حكم الكفارة عام في حق العبد، والحر، والرجل، والمرأة، والمسلم، والكافر، لأن الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام لجميع المكلفين فدخل الكل في عمومه، إلا أن الكافر لا يصح منه التكبير بالصوم لأنّه عبادة، وهو ليس من أهل العبادة.

* * *

خصال الكفار:

أولاً: الإطعام:

قال تعالى: «فَكَفَرُتُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩]، ويتعلق بذلك ما يلي:

(١) عدد المساكين: نصت الآية على إطعام عشرة مساكين، والراجح أنه لابد أن يراعي العدد، كما هو مذهب

عماً بنص الآية: «فَكَفَرُتُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ . . .» [المائدة: ٨٥]، وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا إخراج القيمة، والراجح قول الجمهور^(١).

(٤) المدفوع إليهم الطعام:

يدفع الطعام من تتوفر فيه الشروط الآتية:-

(أ) أن يكونوا مساكين فلا يدفع لغيرهم، ولفظ المسكين عام يشمل «الفقير» و«المسكين» والمقصود المحتجين سواء كان احتياجهم ظاهراً، أو غير ظاهر.

(ب) أن يكونوا مسلمين، وهذا هو قول الجمهور، وأجاز الحنفية والظاهرية دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين، والآية لم تنص على تخصيصه بالإسلام.

(ج) أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فلا يجوز عند الحنابلة والمالكية دفعها لطفل لم يطعم، وأجاز الحنفية والشافعية دفعها للصغير الذي لم يطعم ويقبضه عنه وليه. والراجح هو القول الأول لأن المقصود سد الحاجة والجوع بالطعام، فإذا كان لم يطعم فلا حاجة له في ذلك.

* * *

(١) المدونة (٥٩٩/١)، والمحلى (٦٩/٨)، والمغني (٧٣٨/٨).

حسب عادته عملاً بقوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ»^(١).

(٣) هل المقصود تمليل الطعام للفقير أو تحقيق الإطعام بالفعل؟

ذهب جمهور العلماء: (الملكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لابد من تمليل الطعام للفقراء، لأنه مال وجب للفقراء فوجوب تمليلهم إيمان كالزكاة، وعلى هذا فلا يجزئ عندهم لو غداهم أو عشاهم.

وذهب الحنفية - ورواية عن مالك - يجزئه أن يطعمهم بأي وجه كان لأن المقصود حقيقة الإطعام وهو إياحته لهم، وهذا يجزئ بالتملك، ويجزئ كذلك بأن يغديهم أو يعشيشم. وهذا القول هو الأرجح لظاهر عموم النص.

تنبيه: الراجح في ذلك أن يجزئه وجبة واحدة، وكذلك إذا أخرج الطعام (قوتاً) فيجزئه ما يكفيه وجبة واحدة.

هل تجزئ القيمة؟

لا يجوز عند جمهور العلماء إخراج قيمة الطعام والكسوة

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣٥).

ثانية، الكسوة:

ويصدق عليها ما يطلق عليه اسم الكسوة، وأن يكون ذلك على سبيل التمليل للمساكين.

ولم تحدد الكسوة بقدر، والراجح من ذلك ما يستر عامة البدن بحيث يسمى لابسها مكتسيًا، وهذا يختلف حسب اختلاف البلاد وعاداتهم، لأن الله أطلق في الآية ولم يقيدها بشيء.

تنبيه: لا يجزئ أن يطعم بعض المساكين ويكسو بعضهم، بل إما أن يطعمهم جميعاً أو يكسوهم جميعاً لنص الآية، وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهرية.

* * *

ثالثاً، عتق رقبة:

اشترط جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، وجعلوا هذا الشرط أيضاً في عتق الرقبة في كفاره الظهار، وكفاره الجماع في رمضان.

وأما الخفية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في هذه الكفارات.

* * *

(١) الشرح المتم (٤٢٤/٦).

ومنشأ الخلاف بينهم أن الله أوجب في كفارة القتل الخطأ (عتق رقبة مؤمنة) فوصفها بالإيمان، ولم يذكر هذا الشرط في كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، وكذلك لم يوجب النبي ﷺ ذلك في كفارة الجماع في رمضان. فحمل الجمهور المطلق على المقيد، وجعلوا الشرط على جميع الكفارات. وأما الخفية فلم يحملوا المطلق على المقيد، بل جعلوا كل نص على حده.

قلت: وما ذهب إليه الخفية قوي، لأن ما ذهب إليه الجمهور معارض:-

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الحكم مختلف؛ ففي كفارة القتل: عتق وصوم بدون إطعام، وفي كفارة الظهار: عتق وصوم وإطعام، وكذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان، وأما كفارة اليمين فواضح الاختلاف: طعام وكسوة وصوم - يعني مع العتق -^(١)).

ثم ذهب الشيخ إلى أن الأفضل عتق رقبة مؤمنة لأن ذلك أبراً للذمة وأح�ط للشبهات، أما إذا أعتقد الرجل في هذه الكفارات رقبة غير مؤمنة فلا نلزمها بإعادة الكفارة ونغرمه.

رابعاً: الصوم:

قال تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»
[المائدة: ٨٩] أي أنه إذا لم يجد رقة، ولا إطعام، ولا كسوة، فالكافرة في حقه صيام ثلاثة أيام.

تتبّيه: يخطئ كثير من الناس ويظنو أن مجرد الخت
وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولكن الصحيح أنه لا يجب عليه
الصوم إلا إذا كان معسراً عن العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

وهل يجب الصيام متابعاً؟

الراجح في ذلك أن لا يشترط أن يصوم الأيام الثلاثة
متتابعة، بل يجزئه أن يصومها متفرقة أو متتابعة، لأن الله
أطلق في الآية، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف في
ذلك الحنفية فرأوا وجوب التتابع لأن في قراءة ابن مسعود
(صيام ثلاثة أيام متتابعة).

والراجح قول الجمّهور لأن قراءة ابن مسعود شاذة فلا
يُعمل بها، والعلم عند الله.

* * *

ثالثاً: النذر

معناه: لغة: العهد والإيجاب.

وشرعًا: إلزم الإنسان نفسه بشيء من القرب فيجعله واجباً
عليه.

* * *

حكم صدور النذر من المكافف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بكرامة النذر، وهو الراجح،
والأدلة على ذلك كثيرة: -

منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر
وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن
النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن
النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل
يريد أن يخرج»^(٢).

(١) البخاري (٦٦٠-٨) (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)،
والنسائي (١٥/٧)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي
(١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣).

قلت: ومع كونه مكروراً فإنه يجب الوفاء به لما ثبت في الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

علة الكراهة:

(١) يحتمل أن يكون سبب الكراهة أن النادر يأتي بالقربة التي نذرها مستقلاً لها لما صارت واجبة عليه.

(٢) ويحتمل أن يكون سببها أن النادر لما لم ينذر القرابة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدم في نية المقرب.

(٣) وقد يعتقد جاهم أن الخير الذي حصل له، إنما هو بسبب النذر، لذلك قال عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ: «لا يرد شيئاً»، وقال «لا يقدم شيئاً ولا يؤخر»، وغير ذلك من الألفاظ بهذا المعنى.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة النذر بل باستحبابه،

(١) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذني (١٥٢٦)، والنمساني (٧/١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

مستدلين على ذلك بالنصوص الواردة في الثناء على المؤمنين بالنذر كما قال تعالى: «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ» [الإنسان: ٧].

والجواب: ما جزم به القرطبي في «المفہم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة (المعلق على شرط) كأن يقول مثلاً: إن شفي الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما أوقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يخلص له نية التقرب إلى الله تعالى لأنّه سلك فيها مسلك المعاوضة^(١).

قلت: فعلى هذا ما ورد فيه الثناء محمول على النذر المطلق شكرًا لله عزّ وجلّ، ولم يكن على سبيل المجازاة.

قال الحافظ رحمه الله: (وقد أخرج الطبرى بسنده صحيح عن قادة في قوله تعالى: «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ» [الإنسان: ٧]. قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسمواهم أبراً، وهذا صريح

(١) انظر فتح الباري (١١/٥٧٨).

نذر في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال:
«أوف بندرك»^(١).

* * *

الركن الثاني: صيغة النذر:

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وينعقد النذر بالقول، ليس له صيغة معينة، بل كل ما دل على إلزام فهو نذر سواء قال: الله علي عهد، أو الله علي نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإلزام، مثل الله علي أن أفعل كذا، وإن لم (يذكر) نذراً أو عهداً)^(٢).

قلت: ويشرط في ذلك اللفظ والنية.

قال ابن حزم رحمه الله: (ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية، ولا نية دون لفظ لقول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»)^(٣).

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائي (٢١/٧).

(٢) الشرح المتم (٤٥١/٦).

(٣) المحتلي (٨/٣٧٤) مسألة (١١٢٢).

في أن الثناء وقع في غير نذر المجازة)^(١).

* * *

أركان النذر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان النذر ثلاثة: النادر، والمذور، والصيغة، وسوف أتكلم عن هذه الأركان.

الركن الأول: النادر:

يصح النذر من العاقل البالغ، ولا يصح ولا ينعقد من الصبي والمجنون لما ثبت في الحديث «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل»^(٢).

مسألة: هي حكم نذر الكافر إذا أسلم:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر إذا نذر في كفره نذراً ثم أسلم، فإنه يجب الوفاء به لما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إبني

(١) فتح الباري (١١/٥٧٩).

(٢) تقدم تخريرجه.

والصيغة فيه نوعان:

الأولى: النذر المطلق: وهو ما كان شكرًا لله على نعمة، أو لغير سبب، كأن يقول: الله علي أن أصوم كذا، وهذا الذي حملت عليه النصوص الواردة في الثناء عليهم ووصفهم بالأبرار.

الثانية: النذر المقيد ويقال له: نذر المجازاة: أعني المعلق على شرط، كأن يقول: إن قدم غائب فعلي كذا، وإن شفى الله مريضي فللله علي صوم كذا.

* * *

الركن الثالث المندور:

المندور نوعان:

مبهم: وهو ما لا يبين نوعه كقوله: لله علي نذر.
ومعين: وهو قد يكون قربة، أو غير قربة، وبيان ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: النذر المبهم:

أى أنه لم يسم شيئاً في نذرها، بل أطلق ولم يعين، فعليه

كفارة يمين، وذلك لعموم قوله عَزَّوَجَلَّ : «كفارة النذر كفارة يمين»^(١)، وجاء في رواية عند ابن ماجه بزيادة «كفارة النذر - إذا لم يسم - كفارة يمين» ولكنها زيادة ضعيفة^(٢).

وثبت عن ابن عباس موقوفاً قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»^(٣).

ويرى بعض العلماء أن هذا الحكم إذا لم ينو شيئاً في نذرها، وأما لو نوى شيئاً وجب الوفاء به إن كان قربة.

ثانياً، النذر المعين، وينقسم إلى أقسام:

(أ) نذر القرية والطاعة: ويقال له: نذر التبرر لما فيه من البر والطاعة لله عز وجل، فيلزم الإنسان نفسه بطاعة من الطاعات على سبيل القرية إلى الله، وسواء كان النذر معلقاً على شرط (نذر المجازاة) أو غير معلق (مطلق)^(٤)، ففي كل

(١) مسلم (٣٦٤٥)، وأبو داود (١٣٢٢)، والترمذى (١٥٢٨) والنسانى (٢٦/٧).

(٢) انظر الإرواء (٢٥٨٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٤/١٧٣)، ورجم أبو داود وفقه (٣٣٢٢).

(٤) انظر صيغة النذر.

ذلك يجب الوفاء به، والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: «**لَمَّا لَيْقَضُوا أَنْفَتُهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ**»
 الحج: ٢٩، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر
 أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

(ب) نذر اللجاج والغضب:

ومعنى اللجاج: الخصومة، أي النذر الذي سببه الخصومة
 والغضب، فيتعلق نذر بشرط يقصد به المنع منه، أو الحمل عليه،
 كأن يقول: إن فعلت كذا صمت سنة، أو تصدقت بمالي،
 فليس مقصوده الصوم والصدقة، وإنما مقصوده منع نفسه من
 الفعل، وكذلك في حمل نفسه على الفعل كأن يقول: إن لم
 أفعل كذا فمالي صدقة.

فهذا النذر حكمه حكم اليمين المعلق على شرط، لأنه لم
 يقصد القربة، وهذا ثابت عن عمر، وابن عباس،

(١) البخاري (٦٦٩٦)، وأبي داود (٣٢٨٩)، والترمذني (١٥٢٦)، والنمساني
 (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

وعائشة رضي الله عنها، وبناء على هذا فهو مخير بين فعل ما نذره أو
 الكفاره وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له، ورجع إليه
 أبو حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وذهب مالك وأبو حنيفة في قوله القديم أنه يلزمه الوفاء
 بالنذر، والراجح القول الأول.

وإذا عرفت أنه مخير، فهل الأفضل فعل النذر أو الختن
 مع الكفاره؟

الجواب: أن هذا يختلف باختلاف المحلوف عليه، إن كان
 خيراً فالأفضل فعله، وإن كان تركه هو الخير فالأفضل
 تركه.

(ج) نذر المعصية:

كأن ينذر شرب الخمر، أو صيام يوم العيد، أو أن يذبح
 على قبر.

فهذا النذر حرام، ويحرم الوفاء به للأحاديث المتقدمة:
 «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٣).

فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه
وعليه كفارة يمين^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في
معصية الله وكفارته كفارة يمين»^(٢).

وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، واحتج به
الإمام أحمد، وهذا فرع عن تصحيحه للحديث، وصححه
الشيخ الألباني.

وأما الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول فإنها لم
تعرض لحكم الكفارة إنما نهت عن الوفاء بذرها فقط.
قتبيه:

اعلم - رحمك الله - أن النذر عبادة لا تكون إلا لله، ومن
صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك، وقد اتبلي الكثير في
زماننا بصرف النذر إلى أصحاب القبور، يعتقدون فيهم أنهم
يجلبون لهم الحاجات أو يكشفون عنهم القربات.

(١) صححه الألباني. انظر الصحيحه (٤٧٩)، رواه البيهقي (١٥٢/١)،
وابن أبي شيبة (٩٢/٣).

(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)،
والنسائي (١٤٥/٢)، وابن ماجه (٢١٢٥).

ولكن هل عليه كفار، أم لا؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى عدم وجوب الكفارة، وهذا مذهب مالك
والشافعى ورواية عن الإمام أحمد، ودليلهم قوله ﷺ :
«لا وفاء لنذر في معصية الله»^(١). قالوا: فهذا يدل على أن
النذر لم ينعقد أصلاً، فلا يجب عليه كفارة.

قالوا: وكذلك الأحاديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا
يعصه» ولم يأمر بكفارة.

القول الثاني: يرى وجوب الكفارة. وهذا مذهب أبي
حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. وهو ثابت عن ابن مسعود،
وابن عباس، وجابر، وعمران بن الحصين، وسميرة بن
جندب رضي الله عنه.

وهذا الرأى هو الراجح، ودليلهم:-
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران

(١) مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجه
(٢١٢٤).

قال الحافظ رحمه الله: (وفيه أن كل شيء يتأنى به الإنسان ولو مالاً مما لم يرد بمشروعته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر) ^(١).

وقال أيضاً: (وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضاً: «إنا نذر ما يتغنى به وجه الله») ^(٢) ^(٣).

القول الثاني: ذهب الخنابلة إلى انعقاد النذر المباح، وهو مخير بين فعله، وتركه مع الكفار، ودليلهم قوله عليه صلوات الله عليه: «لا نذر في معصية الله»، فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتاً ومن جملة ذلك المباح.

واحتاجوا كذلك بحديث بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله

(١) فتح الباري (١١/٥٩٠).

(٢) أحمد (٤/١٨٣)، والدارقطني (٤/١٦٢)، والبيهقي (١٠/٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٩/٣٣٠).

(٣) فتح الباري (١١/٥٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي وأن هذا شرك لا يوفى به) ^(١).

(د) نذر المباح:

وهو ما ليس بطاعة ولا معصية، كمن نذر أن يلبس ثياباً مباحة، أو ركوب دابة، ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر:

القول الأول: ذهب الجمhour إلى أن هذا النذر لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به ولا كفارة عليه، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي عليه صلوات الله عليه يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي عليه صلوات الله عليه: «مره فليتكلم، ولسيتظل، وليقعد، وليتصوم» ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٨٦).

(٢) البخاري (٤/٦٧٠)، وأبو داود (٣٣٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(ج) ألا يكون فيه شيء مما ذكر فهو مخير بين فعله وتركه لعموم الحديث. «كفارة النذر كفارة يمين»^(١).

* * *

مسائل متعلقة بالنذر:

الأولى: النذر فيما لا يملك:

لا يصح للإنسان أن ينذر فيما لا يملك لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك»^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: (واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه الكفارة؟ فقال الجمهور: لا ، وعن أحمد، والثوري، واسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين)^(٣).

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٢٦/٧).

(٢) مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى (١٩/٧)، وابن ماجه (٢١٢٤).

(٣) فتح الباري (١١/٥٨٧).

إنني ندرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال : «أوف بذرك»^(٤).

وأما حديث أبي إسرائيل الذي نذر بعدم القعود، ويعدم الكلام، ويعدم الاستظلال فهذا فيه تعذيب للنفس، والله غني عن تعذيب الإنسان نفسه.

ويمكن أن نلخص النذر المباح إلى أقسام:

(١) ما كان فيه تعذيب للنفس، فهذا يجب عليه الحث فيه، والذي يترجح أن عليه الكفارة لعموم الحديث: «كفارة النذر كفارة يمين».

(ب) أن يكون النذر مباحاً يعين على قريبة كمن نذر أن يتسرّع ليتقوى على الصيام، أو أن ينام القيلولة ليتقوى على قيام الليل، فهذا النذر ينعقد ويستحب له الوفاء به، وعليه يحمل حديث المرأة التي ندرت أن تضرّب بالدف فيه إظهار الفرح والسرور بنصرة النبي ﷺ، وفي ذلك إغاظة لأعداء الله.

(٤) صحيح: أبو داود (٣٣١٢)، والترمذى (٣٦٩٠).

الثانية؛ إذا عجز عن الوفاء بالنذر:

إذا نذر الإنسان نذراً ثم عجز عن الوفاء به، أو نذر نذراً لا يطيقه كمن نذر أن يحج ماشياً ثم عجز، أو نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ثم عجز، فالراجح في هذا كله أن يتحلل من نذرها ويكتفي بما ثبت في حديث عقبة بن عامر روى أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(١).

الثالثة؛ إذا نذر التصدق بجميع ماله أو بما يزيد عن الثلث:

اختلاف العلماء إذا نذر الإنسان أن يتصدق بجميع ماله، فيرى بعضهم أنه لا يلزمـه شيءـ، ويرى بعضـهم أنه لا يتصدق إلا بالثلث، والقول الثالث أنه يلزمـه التصدق بـجـمـيـعـ مـالـهـ لـعـمـومـ الأـحـادـيـثـ «من نذر أن يطـيعـ اللهـ فـليـطـعـهـ»، والخلاف مبني على جواز التصدق بـجـمـيـعـ المـالـ أـمـ لاـ، وقد تقدم ذلك في باب الزكاة، والراجح الجواز شريطة ألا يتضرر هو ولا من يرعاهم بذلك لما ثبت أن أبا بكر روى تصدق بـجـمـيـعـ مـالـهـ وـقـبـلـهـ منهـ النبيـ ﷺـ .

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذـيـ (١٥٢٨)، والنـسـائـيـ (٧/٢٦).

وأما إن ترتب على ذلك ضرر فليتصدق ويوفـ بالـنـذـرـ بماـ لاـ يـضـرـ بـهـ -ـ منـ غـيرـ تقـيـدـ بـثـلـثـ وـلـاـ غـيرـهـ -ـ وـذـكـ لـماـ ثـبـتـ أنـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ لـماـ تـابـ أـرـادـ أـنـ يـنـخـلـعـ مـنـ مـالـهـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «أـمـسـكـ عـلـيـكـ بـعـضـ مـالـكـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ»^(١).

الرابعة؛ إذا تـوـيـ صـيـامـ شـهـرـ:

يلـزمـهـ التـابـعـ لـأـيـامـ الشـهـرـ سـوـاءـ عـيـنـ الشـهـرـ أـمـ لـاـ ،ـ وـسـوـاءـ صـامـ الشـهـرـ مـنـ أـوـلـهـ أـوـ مـنـ أـثـنـائـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ نـيـتـهـ عـدـدـ الـأـيـامـ فـقـصـدـ أـنـ يـصـومـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ فـلـهـ مـاـ نـوـاهـ سـوـاءـ تـابـعـ الـأـيـامـ أـمـ فـرقـهـاـ.

فـإـنـ قـصـدـ شـهـرـاـ مـتـابـعـاـ فـأـفـطـرـ أـثـنـائـ الشـهـرـ ،ـ فـهـلـ يـسـتـأـنـفـ مـنـ جـدـيدـ أـمـ يـكـمـلـ؟

الجواب: إذا كان أـفـطـرـ لـعـذـرـ أـتـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـغـيرـ عـذـرـ استـأـنـفـ وـيـدـأـ الصـيـامـ مـنـ جـدـيدـ.

الخامسة؛ وقت ثـبـوتـ حـكـمـ النـذـرـ:
أـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـهـ النـذـرـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ الـوقـتـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ النـذـرـ -ـ

(١) البخارـيـ (٢٧٥٨)،ـ وـمـسـلـمـ (٢٧٦٩)،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٣١٧)،ـ وـالـترـمـذـيـ

(٢) (٣١٠٢)،ـ وـالـنـسـائـيـ (٧/١٣).

أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين، فقال عليهما السلام: «صلٌّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صلٌّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إِذَا»^(١).

وأما الصيام فلا تعلق له بالمكان، فلو نذر أن يصوم في بلد كذا، فليصم في أي مكان.

وأما الصدقة إذا نذر أن يتصدق على أهل بلد معين التزم الوفاء به إلا إذا كان في هذا المكان إحياء لسنن الجاهلية، وذلك لما ثبت في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح إيلًا «ببوانة» فقال عليهما السلام: «هل كان فيها وشنْ يعبد؟ قال: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قال: «أوف بذرك»^(٢)، و«ببوانة» اسم مكان.

(١) صحيح: أبو داود (٢٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٤٠).

(٢) أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وأحمد (٦/٣٦٦).

(١) فإن كان النذر مطلقاً غير معلق، ولا مقيد بشرط كأن يقول: لله علي صوم شهر فإنه يجب في الحال، وكلما سارع في الوفاء به كان ذلك أولى.

وإن أطلق تحديد المنذر ببيان قدره: كأن يقول لله علي صوم، أو صدقة أو صلاة، فيجزئه في ذلك أقل ما يقع عليه الفعل، فيجزئه صوم يوم واحد، وصلاة ركعتين، والتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة ولو كان قليلاً.

(٢) وإن كان مقيداً بشرط كأن يقول: إن رد الله غائي فللله علي كذا، فإنه يجب متى تتحقق الشرط.

(٣) وإن قيد النذر بمكان كأن يقول: لله علي أن أصلِّي في مكان كذا، فيجوز أداء الصلاة في أي مكان إلا إذا عين الأماكن الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، كما يجوز إذا عين مكاناً فاضلاً أن يؤدي الصلاة في أفضل منه كمن عين مسجد النبي جاز الأداء في المسجد الحرام، وذلك لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

السادسة: من مات وعليه نذر

إذا مات الإنسان وعليه نذر طاعة - أي نذر كان - سواء كان صياماً أو حججاً أو اعتكافاً أداء عنه وليه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنهما استفتى النبي صلوات الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد ^(١).

وعنه رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي صلوات الله عليه وسلم فقال له: إن أخي نذرت أن تحج، وأنها ماتت، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: قال: «نعم: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» ^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن

(١) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (٢٥٣/٦)، والنسائي (٢٠/٧).

وابن ماجه (٢١٣٢).

(٢) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي (١١٦/٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٩/٢) برقم (٩٦٩٤).

أمك ^(١).

وأما النذور المالية، فقد قال الحافظ رحمه الله: (وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاوته من رأس ماله، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثالث، وشرط المالكية والخلفية أن يوصي بذلك مطلقاً) ^(٢).

وأما الصلاة، فالراجح قضاء الصلاة المبذورة عن الميت وهو ثابت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما ^(٣).

وأما الصلوات المفروضات فإنها لا تقضى عن الميت وقد نقل ابن بطال: (الإجماع على أنه لا يصلبي أحد عن أحد لا فرضًا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت) ^(٤).

* * *

(١) فتح الباري (١١/٥٨٥).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (١١/٥٨٣).

(٣) انظر فتح الباري (١/٥٨٤).

الصفحة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	كتاب الأطعمة
٥	معنى الأطعمة - حكمها
٦	عملة التحرير للأطعمة والأشربة
٨	أقسام الأطعمة
١٠	المحرم من الأطعمة في القرآن
١٣	المحرم من الأطعمة في السنة
١٩	هل يحرم أكل ما أمر الشرع بقتله؟
٢٠	هل يحرم أكل ما نهى الشرع عن قتله؟
٢٢	ملاحظات
٢٤	حكم أكل الفسيخ
٢٦	حكم اللحوم المستوردة
٢٨	حالات الضرورة لأكل المحرم
٣٣	الأكل من البستين والحلب من ماشية الغير
٣٧	آداب الطعام
٥٧	كتاب التذكية
٥٧	معنى التذكية - حكمها

وهذا آخر ما يتعلق بباب النذور، وهو آخر هذا الجزء من كتاب «تمام المنة في فقه الكتاب وصحیح السنّة» ويتلويه إن شاء الله تعالى كتاب «الجنابات - والديات - والحدود - والقضاء - والشهادات - والجهاد - والإمارة».

**والحمد لله أولاً وأخراً
وصلّ اللهم وسلّم وبارك
على عبدك ونبيك محمد
 وعلى آله وصحبه أجمعين.**

٥٨	شروط التذكرة
٥٨	أولاً : أهلية المذكى
٦٠	ثانياً: طريقة التذكرة
٦٣	أقسام التذكرة
٦٤	ذكاة الجنين ذكاة أم
٦٥	ثالثاً: آلة الذبح
٦٦	رابعاً: قصد التذكرة
٦٦	خامساً: لا يذبح لغير الله
٦٧	سادساً: أن يكون المذبوح مأذوناً فيه
٦٧	حكم التسمية
٧١	آداب الذبح
٧٥	كتاب الصيد
٧٥	معنى الصيد
٧٦	حكم الصيد
٧٧	شروط الصيد
٧٨	أولاً: ما يتعلق بالصائد
٨٠	ثانياً: وسيلة الصيد
٨٧	ثالثاً: شروط الحيوان المصيد
٨٨	محظورات الصيد

٨٩	متى يمتلك الصائد صيده
٩١	أحكام العقيقة
٩١	معنى العقيقة واشتقاقها
٩٢	حكمهما - مشروعيتها وفضلها
٩٥	وقتها
٩٦	ما يذبح في العقيقة
٩٨	مسائل متعلقة بالعقيقة
١٠١	كتاب الأشربة
١٠١	معنى الأشربة - حكم الأشربة - تحريم الخمر
١٠٣	عموم تحريم كل مسكر
١٠٨	حكم تخليل الخمر
١١٠	حكم انتباذ الخليطين
١١٥	تحريم شرب الدخان وبيان أضراره
١١٨	آداب الشرب
١٢٧	كتاب اللباس والزينة
١٢٧	حكمه
١٢٩	أولاً: أحكام اللباس
١٢٩	المسألة الأولى: فيما يتعلق بالعورة
١٢٩	أولاً : وجوب ستر العورة

- ثانياً : حد العورة ————— ١٣٠
 ما يجوز للمرأة إيداؤه أمام المحارم ————— ١٣١
 ما يجوز للمرأة إيداؤه أمام النساء ————— ١٣٧
 ما يجوز للمرأة إيداؤه أمام المذكورين في الآية ————— ١٤٠
المقالة الثانية: أحكام النظر ————— ١٤٣
 نظر الرجل إلى المرأة ————— ١٤٣
 نظر الرجل إلى الرجل ————— ١٤٦
 نظر المرأة إلى المرأة - وإلى الرجل ————— ١٤٦
 ملاحظات وتنبيهات ————— ١٤٨
المقالة الثالثة: ما يتعلق بلباس الرجال ————— ١٥٦
 ما يباح لبسه للرجال ————— ١٥٦
 تحريم إسبال الإزار ————— ١٥٧
 تحريم لبس الحرير ————— ١٦٢
 تحريم التشبه بالنساء ————— ١٦٦
 تحريم ثياب الشهرة ————— ١٦٧
 أنواع أخرى من اللباس منهى عنها ————— ١٦٨
 ما به تصاليب جلود السباع - المعصفر. ————— ١٦٨
 هل يجوز لبس الأحمر للرجال؟ ————— ١٧٢
المقالة الرابعة: ما يتعلق بلباس النساء ————— ١٧٦

- شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها ————— ١٧٧
 حكم لبس البنطلون للمرأة ————— ١٨٣
المقالة الخامسة: آداب اللباس ————— ١٨٥
ثانياً: أحكام الزينة ————— ١٩١
 زينة الشعر - إكرام الشعر ————— ١٩١
 حلق الشعر وإطالته ————— ١٩٥
 نتف الشيب - صبغ الشعر ————— ٢٠٢
 حكم وصل الشعر ————— ٢٠٤
 زينة **الشعور الأخرى في الإنسان** ————— ٢٠٩
 زينة **الأنسان** ————— ٢١٣
 زينة **العين** ————— ٢١٥
 زينة **الجسد** - تحريم الوشم ————— ٢١٦
 الخضاب ————— ٢١٨
 حكم **عمليات التجميل** ————— ٢٢٠
 زينة **الطيب** ————— ٢٢١
 زينة **الخلي** ————— ٢٢٤
 زينة **البيوت** - كراهة ست الجدران ————— ٢٣١
 اتخاذ **السرير** ————— ٢٣١
 الفراش للرجل والمرأة ————— ٢٣٢

٢٦٨	إذا قال: أشهد - أشهد بالله
٢٧٠	الصيغة الثانية. صيغة الشرط والجزاء
٢٧٢	الحلف بملة غير الإسلام
٢٧٤	مسائل عامة في باب الأيمان
٢٧٤	حكم الناسي والمكره
٢٧٦	الحلف على الغير
٢٧٩	هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟
٢٨٠	الاستثناء في اليمين
٢٨٣	ما يرجع إليه في الفاظ اليمين
٢٨٩	ثانياً: الكفارات
٢٨٩	معنى الكفارة - مشروعيتها
٢٩١	الواجب في الكفارة
٢٩٢	خusal الكفارة - الإطعام
٢٩٦	الكسوة
٢٩٦	عنق رقبه
٢٩٨	الصيام
٢٩٩	ثالثاً: النذور
٢٩٩	معنى النذر - حكمه
٣٠٢	أركان النذر

٢٣٣	اتخاذ الصور
٢٤١	كتاب الأيمان والمذور والكافرات
٢٤١	أولاً: الأيمان
٢٤١	معنى الأيمان
٢٤٢	مشروعية الأيمان
٢٤٣	أولاً: يعين اللغو - حكمه
٢٤٥	ثانياً: اليمين الغموس - حكمه
٢٤٧	هل تجب الكفارة في اليمين الغموس
٢٤٩	ثالثاً: اليمين المتعقدة - حكم اليمين المتعقدة
٢٥٢	شروط اليمين المتعقدة
٢٥٦	صيغ القسم
٢٥٦	الصيغة الأولى: القسم الحقيقي
٢٦١	حروف القسم - الحلف على المصحف
٢٦٢	بعض الألفاظ التي اختلف فيها العلماء
٢٦٣	وايم الله - لعمر الله
٢٦٤	الحلف بعهد الله
٢٦٥	الحلف بحق الله
٢٦٦	الحلف بالأمانة أو بأمانة الله
٢٦٧	إذا قال: أقسمت - أقسم بالله

٣٠٢	(١) النادر
٣٠٣	(٢) صيغة النذر
٣٠٣	(٣) المنذور
٣٠٣	النذر المطلق والنذر المقيد.
٣٠٤	النذر المبهم
٣٠٥	النذر المعين نذر القربة
٣٠٦	النذر اللجاج والغضب
٣٠٧	نذر المعصية
٣١٠	نذر المباح
٣١٣	مسائل متعلقة بالنذر
٣١٣	النذر فيما لا يملك
٣١٤	إذا عجز عن الوفاء بالنذر
٣١٥	وقت ثبوت النذر
٣١٨	من مات وعليه نذر
٣٢١	الفهرس